جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

الحمل عن طريق بنوك الأجنة

في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص :قانون الأسرة

إعداد الطالبة :
حملاوي زهرة

إشراف الأستاذ:
عوادي فريد

لجنة المناقشة

الأستاذ: قــجاتي فواد .....رئيسا
الأستاذ: عوادي فريد ..... مشرِفًا ومقررا
الأستاذ:ظريفي الصادق ..... ممتحنا

السنة الجامعية
2015/2014

كلمة شكر

أتقدم بالشكر الجزيل و الامتنان و التقدير إلى الأستاذ "عوادي فريد" الذي أشرف على هذا البحث و أشكره على نصائحه و توجيهاته النيرة طوال فترة إنجاز هذه المذكرة.

جزاك الله عني و عن طلبة البحث العلمي خير جزاء.

كما لا يفوتني أن أشكر لجنة التحكيم على قبولها مناقشة هذه المذكرة .

دون أن أنسى كل من ساعدني وأمد لي يد العون.

إهداء

بسم الله المتعالي، و من منطلق الحب و الوفاء أهدي الفرحة بإتمام عملي هذا:

إلى أحب من عرفه قلبي و اشتاقت لشفاعته نفسي و سعى لرؤيته نظري لتكتحل به عيني إلى صاحب الرسالة العظمى، معلم الأمة ورحمة الله للبشرية رسول الله محمد صلى الله عليه و سلم و على آله و صحبه ومن والاه.

من أفنيا حياتهما كي أكون ...ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا.

إلى أستاذي و مرشدي الذي علمني معاني الحياة، و غرس في أعماقي الإرادة، الصبر و المثابرة، مثلي الأعلى في الأصالة و الثبات و أحسن من برهن أن الحياة تبنى بالخصال الطيبات...إلى الذي أعطى و ما بخل، و أضاء بنوره و عطائه طريق الآخرين... أبي الغالي.

إلى نبع الحنان و موطن الدفء و الأمان ...إلى من سهرت الليالي لأجل راحتي و لم تنم إلى من أوصى خير الأنام بصحبتها ثلاثا منذ القدم ...إلى التي أضاءت لي شموع العلم و المعرفة ...إلى التي كانت دائما صبورة على هفواتي و التي رافقتني دوما بدعواتها إلى أمي حياتي.

إلى ملاكي في الحياة، إلى معنى الحب و الحنان و التفاني إلى البسمة و سر الفرحة إلى بركة العائلة جدتي العزيزة شفاها الله و أطال في عمرها.

إلى من بهم أكبر و عليهم أعتمد سندي بعد الله وعدتي في شدتي بوجودهم أكتسب قوة و محبة لا حدود لها " أحلام ، كمال ، سيدعلي ، حبيبة ".

إلى من أرى التفاؤل بأعينهم و السعادة في ضحكتهم إلى شعلة الذكاء و النور و الوجه المفعم بالبراءة و السرور إلى أزهار النرجس التي تفيض حبا و طفولة و عطرا "دنيا عبد الغفور، فيصل ، فريال ، مهدي " حفظهم الله.

إلى كل عائلة حملاوي ، فايدي دون استثناء.

إلى كل صديقاتي اللتي رفقنني في درب المعرفة "سهام ، سامية ،حياة، فتيحة، ياسمين.

زهراء

الزواج سنة من سنن الله تعالى في الخلق والتكوين وهي شاملة لعالم الإنسان والحيوان والنبات لقوله تعالى:﴿ **سبحان الذي خلق الأزواج كلها مما تنبت الأرض ومن أنفسهم ومما لا يعلمون.** ﴾.[1] وهو الأسلوب الأمثل الذي اختاره الله تعالى للتكاثر واستمرار حياة الإنسان لقوله عز وجل:﴿ **يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به و الأرحام إن الله كان عليكم رقيبًا**﴾.[2] ولم يشأ أن يترك العلاقة بين الذكر والأنثى تتم بشكل فوضوي بل وضع نظاما ملائما يسوده ليحفظ الشرف ويصون الكرامة فجعل ارتباط الرجل بالمرأة ارتباطا كريما مبنيا على رضاهما وعلى أركان تضمن سلامة زواجهما.

لقد شرع الإسلام الزواج وحث ورغب إليه وأحاطه بسياج قوي ومتين يحميه من عوامل الهدم والانحلال، فجعل المودة والرحمة والألفة بين الزوجين، قال تعالى في كتابه العزيز:﴿**و من أياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها و جعل بينكم مودة و رحمة إن في ذلك لأيات لقوم يتفكرون**﴾.[3]

وأهم ما يميز هذه العلاقة ويضفي عليها الأهمية القصوى، تلك الثمرة الناشئة عنها والمتمثلة في الأولاد الذين يشكلون البناء الاجتماعي في هذه الحياة لأن حاجة الإنسان إلى النسل جعلها الله فطرية حتى يظل السعي إليها، ليضمن عمارة الأرض بعد أن أُوكلت إلى الإنسان خلافة الله على ظهرها، ويجسد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ﴿**تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة.**﴾[4]

حفظ النسل يعد مقصدًا من مقاصد الشريعة الغراء وأحد كليات الإسلام الضرورية الخمس، لكونه فيه إسعاد للأسر وإعمار للكون، فقد جاء الإسلام متمما

1سورة ياسن، الآية 35.

2سورة النساء، الآية 01.

3سورة الروم، الآية 21 .

4العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الجزء الثالث عشر، دون ذكر الطبعة، دار الريان للتراث،1407هـ / 1986م، مصر، ص217.

للرسالات السماوية السابقة، ونظمت قواعده الكلية أمور الدين والدنيا، وبين لكل شخص

ما له من حقوق، وما عليه من واجبات، ولم يغفل في ذلك أحدا، كبيرا كان أم صغيرا ذكرا أو أنثى، حتى الجنين في بطن أمه.

فالجنين قبل الإسلام لم يعرف له حكما، ولم يعط له حقا، كيف نعطي المال من لا يركب فرسا، ولا يحمل سيفا، ولا يقاتل عدوا، حتى جاءت الشريعة السمحة، فشرعت له الأحكام، وبينت ما له من حقوق، وضمنت له الحماية، فريضة من الله له، لذا فالشريعة الإسلامية أولت أهمية كبيرة للجنين، وجعلت له من الحقوق والأحكام ما يشعرنا بأهميته.

و قد تكون عوامل وأسباب مانعة من الحمل، خارجة عن إرادة الزوجين تحتاج لعلاج وبعد اللجوء لله تعالى، يلجأ الزوجان إلى الأطباء لمعرفة الأسباب ومحاولة معالجتها، فقد أحدث التطور العلمي والتقني تقدماً مذهلاً في كل مناحي الحياة، وبخاصة في مجالات العلوم الطبية والبيولوجية، التي تؤثر في حياة الناس تأثيرا مباشراً، إذ تقدم لهم حلولاً لمشكلات كانت في الزمن الغابر مستعصية الحل.

وعرفت العلوم الطبية والدراسات البيولوجية في الوقت المعاصر تطورات متواصلة نتيجة تقدم الأبحاث العلمية، فظهرت وسائل فنية حديثة أكثر فاعلية في اكتشاف الحالات المرضية، ومواجهة الظروف الصحية التي قد يتعرض لها الإنسان، مثل حالات العقم وعدم الإنجاب، وتعد عملية التلقيح الصناعي إحدى طرق العلاج الحالية، التي ظهرت وانتشرت في الدول المتقدمة والتي أصبحت تسمى" بالمساعدة الطبية للإنجاب "خاصة بعد ولادة الطفلة الأولى عن طريق تقنية التلقيح الاصطناعي سنة 1978 في إنجلترا، ثم انتشرت في مختلف دول العالم بحيث أصبحت تمارس في الدول النامية وبالتحديد في الدول الإسلامية، منها الجزائر، وذلك منذ سنة1999.

وقد أفرزت هذه العملية عددًا من المستجدات الطبية المعاصرة منها: بنوك النطف، وبنوك الأجنة... إلخ ورغم أهمية هذه الأعمال الطبية إلا أن لها مخاطر تختلف درجة جسامتها من حالة لأخرى، فاختلفت التشريعات في مدى قبول هذه الوسائل الطبية الحديثة .

لهذا فمن بين جملة الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع يمكن حصرها في

النقاط الآتية:

- أن موضوع بنوك الأجنة من المستجدات الطبية المعاصرة.
- أن بنوك الأجنة رغم انتشارها فى دول الغرب فإن لها صورًا كثيرة لا تتفق مع التعاليم الإسلامية ولذا يجب وضع ضوابط تضمن سير العمل فيها وفق منهج إسلامي صحيح.
- ظهور الطرق الحديثة للحمل أحدثت انزلاقا أخلاقيا خطيرا لم يسبق له مثيل، من اختلاط في الأنساب.
- ما أثاره تعديل قانون الأسرة من مسائل جديدة تتعلق بموضوع البحث والمرتبطة بحياتنا بشكل مباشر.
- تقنية بنوك الأجنة من المواضيع الجديدة المطروحة على الساحة الدولية ، وهي تدخل ضمن ما يسمى بالاكتشافات الطبية الحديثة والتي تمس المجتمع في صميمه، خاصة لما يتعلق الأمر بالإنجاب الصناعي بمختلف صوره وأشكاله وتقنياته، التي تطرح بدورها عدة تساؤلات حول مشروعية هذه الممارسات الطبية الجديدة وأبعادها الاجتماعية والنفسية وحتى الأخلاقية والدينية.

الهدف من هذا البحث هو دراسة هذه الظاهرة، كممارسة طبية انتشرت بسرعة، حتى نتعرف عن قرب على ما يحدث في هذا المجتمع من تطور وكل ما هو جديد.

ففي هذه الحالة كنا نريد معرفة حقيقة التلقيح الاصطناعي وكذا بنوك الأجنة من كل جوانبهما، ليس فقط من الناحية الطبية، وإنما الاجتماعية،والشرعية و القانونية وذلك من أجل تحديد ما هو إيجابي وما هو سلبي في هذه الظاهرة حتى نقضي على سلبياتها ونعزز ما هو إيجابي فيها.

من جهة أخرى كان هدفنا هو محاولة الإجابة على الأسئلة المطروحة في الإشكالية بمعنى أننا كنا نريد الإجابة على هذا السؤال:

ما مدى شرعية تقنية بنوك الأجنة شرعًا و قانونًا ؟

ما هي تقنيات الإخصاب الصناعي ؟ وما هي أنواعها؟ ما الغرض منها ؟

وهل هناك إطار قانوني يحدد هذه الممارسات الطبية؟ وما هو موقف الإسلام من هذه الظاهرة؟و أخيرا ما حقيقة بنوك الأجنة ؟

و اعتمدنا للإجابة على هذه الإشكالية المنهج الوصفي الملائم لبحث هذا الموضوع من خلال محاولة الاستفادة من تشريعات الدول التي سبقتنا في هذا المضمار لاسيما التشريع الفرنسي طورا والاستفادة من قواعد الشريعة الإسلامية طورا آخر،والمنهج المقارن حيث قمنا بدراسة الموضوع من منظور الشريعة الإسلامية و كذا القانون الوضعي .

وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة وفصلين وخاتمة للبحث وفق المخطط الآتي:

مقدمة

الفصل الأول : مشروعية طلب النسل و المحافظة عليه شرعا و قانونا

المبحث الأول : العقم شرعا و قانونا.

المبحث الثاني : التلقيح الصناعي في ضوء الشريعة الإسلامية و القانون.

الفصل الثاني:مشروعية و مبررات ألية الحمل عن طريق بنوك الأجنة.

المبحث الأول : المقصود ببنوك الأجنة.

المبحث الثاني : الضوابط الأخلاقية و القانونية التي تحكم بنوك الأجنة.

الخاتمة

تمهيد

كرم الله تعالى الإنسان من لحظة خلقه وتكوينه، ووهبه العقل البشري الذي بسببه ارتقى الإنسان عن باقي المخلوقات فقال تعالى :﴿ ولقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم﴾،[1] كذلك كرم سبحانه وتعالى الزواج في الإسلام، ووضعه في ميزان راقي بأن جعل العلاقة الزوجية سبيلا للمودة والرحمة والسكن والتناسل وجعل من ثمرة هذا الزواج زينة ثمينة وغالية على قلوب البشر، فقال عز من قائل ﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا﴾،[2] فعملية الإنجاب والولادة هي عملية مهمة جدا وضرورية لاستمرار الحياة البشرية، ولذلك كان حفظ النسل من الضرورات الخمسة في ديننا الحنيف.

لكن قد تشاء إرادة الله أن يجعل لفرد ذرية من البنين و لآخر ذرية من البنات ويجعل من يشاء عقيما، ولا خلاف عند المسلمين أنه يندب التداوي من الأمراض، ومنها العقم لقول الرسول ﷺ ﴿ عباد الله تداووا فان الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد هو الهرم ﴾.[3]

قد أحدث التطور العلمي والتقني تقدما مذهلا في كل مناحي الحياة، وبخاصة في مجالات العلوم الطبية والبيولوجية، التي تؤثر في حياة الناس تأثيرا مباشرا، إذ تقدم لهم حلولاً لمشكلات كانت في الزمن الغابر مستعصية الحل، ومن هذه الأمور ما عرف بالتلقيح الاصطناعي لحل مشكلات الحمل والولادة لمن لم تواتهم فرصة الإنجاب الطبيعي.

1سورة التين، الآية 04.

2سورة الكهف، الآية 46

3العسقلاني،باب ما أنزل الله من داء إلا انزل له شفاء،المرجع السابق،رقم الحديث288.

المبحث الأول : العقم شرعا و قانونا.

غرس الله عز و جل في قلب و عقل كل إنسان الرغبة الجامحة في الإنجاب لما في ذلك من إشباع لرغبة الإنسان في الاستمرارية في الحياة، و هو ما يعرف بغريزة حفظ النوع و الذي لا يتحقق لكون الموت حق علينا جميعا إلا من خلال الأبناء، و الأحفاد الذين يحملون اسمه، و يتلقون الرسالة و يتناقلونها إلى أن يرث الله الأرض و من عليها، و إشباعا كذلك لغريزة الأبوة لدى الرجل و الأمومة لدى المرأة والتي تعد امتدادا تلقائيا لغريزة حفظ النوع، و أخيرا إشباعا لرغبة الإنسان في الإحساس بالعزوة و القوة و ذلك عندما يطعن في السن فيجد أبناءه، يلتفون حوله و يمدونه بالقوة و يعينونه على مواجهة أعباء الحياة .[1]

لما كانت علاقة الزواج من أنبل و أقدس الروابط، مجدتها الشريعة الإسلامية و أحاطتها بعناية بالغة، فهي السبيل الشرعي الوحيد لتكوين أسرة أساسها المودة و الرحمة و المحافظة على الأنساب،إلا أنه قد يعكر صفو هذه الحياة مشاكل، تحول دون تحقيق الهدف من الزواج الذي هو حفظ النوع الإنساني، و هو العقم الذي يعد من المشاكل التي تسبب أثارا اجتماعية و نفسية صعبة على الزوج أو الزوجة أو الزوجين معا.

1 محمود أحمد طه، الإنجاب بين التجريم و المشروعية ، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2003، ص 8.

المطلب الأول : المقاصد الشرعية و القانونية للزواج .

قال تعالي في كتابه العزيز﴿ يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة و خلق منها زوجها و بث منها رجالا كثيرا و نساء و اتقوا الله الذي تسألون به و الأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ﴾.[1]

الزواج سنة دينية و مأرب نفسي و ضرورة اجتماعية، يتوقف عليها النوع و خلود الأثر و تنظيم الغريزة و استقرار العاطفة و استمرار الحياة، و هو إلى جانب هذا يعتبر الوسيلة المشروعة لتكوين النشء و البيئة الملائمة لتربيته و تقويمه و إعداده لأداء دوره الإيجابي في هذه الدنيا.[2]

لهذا سنحاول في هذا المطلب التعريف بالزواج لغة و اصطلاحا و الحكمة منه و هذا في الفرع الأول، ثم ننتقل إلى أهمية التناسل في الشريعة و القانون في الفرع الثاني .

الفرع الأول : تعريف الزواج لغة و اصطلاحا و الحكمة منه .

أولا : تعريف الزواج لغة و اصطلاحا .

الزواج في اللغة: الشكل، يكون له نظير كالأصناف و الألوان، أو يكون له نقيض كالرطب و اليابس، و الذكر و الأنثى و الليل و النهار و الحلو و المر و الزوج كل اثنين ضد الفرد يقال للاثنين المتزوجين زوجان و زوج، فتقول عندي زوج نعال تريد بهما اثنين، الزوج يكون واحدا و يكون اثنين لقوله تعالى ﴿ من كل زوجين اثنين ﴾ [3] و الرجل زوج المرأة و هي زوجة و قد جاء القرآن بهذه اللغة قال تعالى﴿ قلنا يا آدم اسكن أنت و زوجك الجنة و كلا منها رغدا ﴾.[4]

---

1 سورة النساء،الآية 01.

2 احمد سعيد أبو راس ، أحكام الزوج في الإسلام، الطبعة الأولى، دار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الإعلان الجمهورية الليبية ، 1425 هـ صفحة 11.

3سورة هود،الآية 40.

4 سورة البقرة، الآية 35.

و الجمع فيه أزواج، و أهل الحجاز يقولون للمرأة زوج بغير الهاء، و سائر العرب زوجة بالهاء و جمعها زوجات.[1]

الفقهاء يقتصرون في الاستعمال عليها للإيضاح و خوف لبس الذكر بالأنثى إذ لو قيل تركة فيها زوج و ابن لم يعلم أذكر هو أم أنثى، و زوجت فلانا امرأة يتعدى بنفسه إلى اثنين فتزوجها، لأنه بمعنى أنكحته امرأة فنكحها،و يجوز زيادة الباء فيقال زوجته بامرأة فتزوج بها.[2]

الزوج : البعل ، و الزوج أيضا المرأة لقوله تعالى ﴿ قلنا يا آدم اسكن أنت و زوجك الجنة و كلا منها رغدا ﴾ [3] و قوله ﴿وزوجناهم بحور عين﴾ .[4]

تعريف أخر :القران من قرن الشيء بالشيء أي جمع بينهما، و قرينة الرجل المرأة و القرين الصاحب، [5] فالقران هو اقتران أحد الشيئين بالآخر و ازدواجهما بعد أن كانا منفردين عن بعضهما.

أما التعريف الاصطلاحي للزواج: فقهاء المالكية عرفوا الزواج بتعريفات متقاربة و تكاد تكون واحدة في المعنى مع اختلاف اللفظ و منها:

أ – عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم و مجوسية ، و أمة كتابية ، بصيغة لقادر محتاج أو راج نسلا . [6]

شرح التعريف: عقد لحل تمتع : أي هو عقد بين رجل و امرأة يبيح لكل منهما الاستمتاع و الانتفاع، و التلذذ بالآخر .[7]

1 الفيومي ، المصباح المنير زاي مع الواو، دار الحديث ،القاهرة، مصر 1424 هـ . 2003 م ص 99.

2 الفيومي، المرجع نفسه،ص،99.

3 سورة البقرة،الآية 35.

4 سورة الدخان، الآية 54.

5 أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الحديث، 1424 هـ . 2003 م، القاهرة، مصر ص،160، 290.

6 أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير لأحمد الدرديز،الجزء الثاني، الطبعة الأولى دار الكتب العلمية، 1415 هـ . 1995 م، لبنان، ص 212 . 213 .

7 بلقاسم شتوان ، الخطبة و الزواج في الفقه المالكي ، دار الفجر للنشر و التوزيع، دون ذكر الطبعة ،2007 قسنطينة، الجزائر، ص 94.

بأنثى : وطأ و مباشرة و تقبيلا و ضما و غير ذلك .

الحل : هو علة باعثة على العقد، و خرج به سائر العقود ما عدا المحدود إذ الأصل فيه حل التمتع، بل الانتفاع العام و ملك الذات فلا يدخل في الحد.

أنثى: لا تكون محرمة بنسب أو رضاع أو صهر فلا يصح على محرم .

مجوسية : لا يصح عقد على مجوسية ولو حرة .

أمة كتابية : مملوكة أو لا، إذ لا يصح العقد على الأمة المذكورة بخلاف الحرة الكتابية .

القادر : أي القدرة على ما يتحصل به النكاح من صداق و نفقة .

محتاج له أو راج نسلا : أي محتاج للزواج لكسر شهوته أو لإصلاح منزلة و إن لم يرج نسلا، و إن لم يكن محتاجًا له ندب الزواج في حقه .[1]

ب – عرفه الحطاب بقوله : قال عرفه ابن عرفة :« النكاح عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقده حرمتها إن حرمها الكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر. »[2]

ج – عرفه ابن بشير بقوله : « هو عقد على البضع بعوض. »[3]

إذن الزواج هو:« عقد لحل تمتع بين رجل و إمرأة على الوجه الشرعي.»

و قول عقد لأن الزواج يكون بإيجاب وقبول بين الرجل المتزوج أو وكيله و الإيجاب يكون من ولي الزوجة أو العكس.[4]

---

1 بلقاسم شتوان ،المرجع السابق، ص 97.

2 الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل و بأسفله التاج والإكليل للمواق،الجزء الخامس،الطبعة الأولى دار الكتب العلمية، 1416 هـ . 1995 م،بيروت، لبنان، ص19.

3 أحمد بن محمد زروق الفاسي، شرح زروق على متن الرسالة، الجزء الثاني، دون ذكر الطبعة ،دار الفكر بيروت، لبنان،ص 26.

4 بلقاسم شتوان،المرجع السابق، ص94.

أما قانون الأسرة الجزائري 1984 قبل التعديل،عرف في الباب الأول الزواج – الفصل الأول – الخطبة و الزواج في المادة الرابعة: الزواج هو: عقد يتم بين رجل و امرأة على الوجه الشرعي،من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب.[1]

يلاحظ أن المشرع الجزائري جمع بين تعريف الزواج و أهدافه، فسار بذلك على عادة رجال القانون وليس بما هو معروف عند الفقهاء، و في المادة السادسة جمع بين الخطبة و الفاتحة في الحكم وقد أخطأ في ذلك لأن الفاتحة في العرف الجزائري هو عقد زواج إذا تم فيه الإيجاب و القبول.[2]

أما قانون 05-02 المعدل في 2005، عرف الزواج في مادته الرابعة بقوله الزواج عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين و المحافظة على الأنساب.

في المادة السادسة : إن اقتران الفاتحة بالخطبة لا يعد زواجا غير أن اقتران الفاتحة بالخطبة بمجلس العقد يعتبر زواجا متى توفر ركن الرضا و شروط الزواج المنصوص عليها في المادة التاسعة. [3]

ثانيا : الحكمة من الزواج .

يقول أبو زيد القيرواني:[4] إن الحكمة من الزواج دفع غوائل الشهوة و يليها أنه سبب لحياتين فانية، و هي تكثير النسل، و باقية هي الحرص على الدار الآخرة، لأنه ينبه على لذة الآخرة، لأن المرء إذا ذاق لذة يسرع إلى فعل الخير

---

1 المادة 04 من الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 هـ الموافق لـ 09 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري،5.

2 بلقاسم شتوان، المرجع السابق،ص 101.

3 المادة 06 من الأمر رقم 05-02 ، العدد 15 ،المؤرخ في 15 محرم 1426 هـ 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم.ص4.

4 النفراوي ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، خرج أحاديثه رضا فرحات، الجزء الثالث، دار مكتبة الثقافة الدينية ،القاهرة،مصر، ص946.

الموصل إلى اللذة الآخروية التي هي أعظم، ولا سيما بقاء النوع الإنساني إلى يوم القيامة، وامتثال أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم بقوله : ﴿ يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء ﴾[1] و بقاء الذكر و رفع الدرجات بدعاء الولد الصالح بعد انقطاع عمل أبيه بموته ››[2].

يقول أبو إسحاق الشاطبي : النكاح مشروع للتناسل على القصد الأول و يليه طلب السكن و الازدواج و التعاون على المصالح الدنيوية و الأخروية، من الاستمتاع بالحلال و النظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء، و التجمل بمال المرأة أو قيامها عليه و على أولاده منها أو من غيرها، أو إخوته، و التحفظ من الوقوع في المحظور من شهوة الفرج و نظرة العين، و الازدياد من الشكر بمزيد النعم من الله على العبد.[3]

يقول أبو حامد الغزالي : الزواج و فيه فوائد خمسة : الولد، و كسر الشهوة و تدبير المنزل، و كثرة العشرة، و مجاهدة النفس الأمارة بالسوء بالقيام بهن. [4]

يقول الشيخ ابن عاشور: و النسل المعتبر شرعا هو: الناشئ عن اتصال الزوجين بواسطة عقد النكاح المنفي عنه الشك في النسب، و استقراء مقصد الشريعة في النسب فادنا أنها تقصد إلى نسب لا شك فيه، و لا يحيد به عن طريق النكاح بصفاته و أوصافه المقررة في الشريعة .[5]

---

1 ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب فضل النكاح، علق على أحاديثه الألباني اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأول، مكتبة المعارف للنشر و التوزيع ،ص 321.

2 النفراوي، مرجع سابق،ص946.

3 أبو اسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، المسالة الثانية عشرة، فصل كيف تعرف الشريعة ،الجزء الثاني، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، ص 268.

4 أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، الجزء الأول، دار السلام،دون ذكر الطبعة، ص441.

5محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، الطبعة الثالثة، دار النفائس للنشر، 1421 هـ 2001 م الأردن،ص148.

و يمكن حصر بعض حكم الزواج كالأتي :

أ – الزواج في الإسلام وفي الديانات السماوية الأخرى آية من آيات الله في خلقه: فهو من النعم التي لا تعد ولا تحصى التي أنعم الله بها على عباده، و ذلك مصداقا لقوله تعالى ﴿ **و من أياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها و جعل بينكم موحدة و رحمة ...**﴾ [1]

ب – الزواج ضرورة حياتية، لأنه الأسلوب الأمثل الذي اختاره الله للتوالد و التكاثرو لذلك فإن بقاء الحياة و استمرارها يستند إلى بقاء واستمرار هذا البناء الإسلامي العظيم .[2] فالولد نعمة و زينة وهبة من الله لوالديه .[3]

ج – بقاء النوع الإنساني على أكمل وجوه البقاء إلى الأجل الذي قدر الله أن ينتهي بقاء الإنسان إليه، و بيان ذلك أن مجرد بقاء النوع يتحقق بمجرد الاختلاط بين ذكوره و إناثه، وتوالدهما كما بقيت أنواع الحيوانات بمجرد اجتماع ذكورها بإناثها و لكن الله سبحانه وتعالى تكريما للنوع الإنساني شرع الزواج وأحكامه نظاما لاجتماع أفراده ليكون بقاؤهم على أكمل وجوه البقاء، لأن موجب الزواج الشرعي الاختصاص، أن تكون الزوجة حلال لزوجها وحده لا يملك غيره حق الاستمتاع بها هذا الاختصاص من ناحيتين: إحداهما: أنه يحول دون تزاحم عدة من الرجال على امرأة واحدة فيأمن الناس التظالم و التقاتل، و الثانية: أنه يحفظ الأنساب و يجعل لأولاد كل زوجة أبا معروفا يتكفل برعايتهم والمحافظة عليهم في طفولتهم و بعدها حتى يبلغوا أشدهم فيأمنوا الضياع والفناء .[4]

---

1 سورة الروم، الآية 21.

2 طارق عبد الله محمد أبو حوة، الانعكاسات القانونية للإنجاب الصناعي . دراسة مقارنة . رسالة دكتوراة كلية الحقوق، جامعة المنصورية، 2005 م، ص160.

3 حسني محمود عبد الدائم عبد الصمد، عقد إجارة الأرحام بين الحظر و الإباحة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي،دون ذكر الطبعة، 2006، الإسكندرية، ص 307.

4 عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، دار القلم للنشر و التوزيع، الكويت، 1410 هـ . 1990 م،ص 15.

د – تحديد العلاقة بين الزوجين وبيان حقوق كل منهما قبل الآخر و واجباته عليه، لأنه ما دام اجتماع الذكور بالإناث من الضروريات التي اقتضتها الفطرة الجنسية لا بد من تشريع نظام يقوم على أساسه هذا الاجتماع، حتى يأمن أحدهما عدوان صاحبه، و يثمر الاجتماع ثمرته المقصودة من تعاون و اطمئنان و تبادل مودة و الرحمة [1] التي أشار إليها سبحانه و تعالى ﴿ و من آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها و جعل بينكم مودة و رحمة ...﴾.[2]

هـ – تحصين النفس و قضاء حاجاتها الجنسية من الطريق التي أحلها الله و البعد بها عن انتهاك الحرمات، و في هذا حفظ الأخلاق والأعراض و وقاية من الشحناء و البغضاء. [3]

فالزواج نظام إلهي شرعه الله لمصلحة المجتمع الإنساني و سعادة أفراده و حفظ كيان الأسرة التي هي عماد الأمة، و لهذا حث عليه الرسول صلى الله عليه و سلم و رغب فيه بعدة أحاديث صحيحة. [4]

الفرع الثاني : أهمية التناسل في الشريعة الإسلامية .

لقد أولت الشريعة الإسلامية أهمية للتناسل والتكاثر على وجه الأرض لإبقاء والحفاظ على الجنس البشري، و عمارا للكون لتحقيق الهدف من وجود الإنسان و قد قال تعالى في هذا المعنى ﴿ و ما خلقت الجن و الإنس إلا ليعبدون﴾. [5]

و حفظ النسل من الضروريات الأساسية الخمس التي اتفقت الشرائع والملل على حفظها والاعتناء بها حيث لو انعدم النسل لما كان هناك بقاء على الأرض[6].

1عبد الوهاب خلاف،المرجع السابق، ص16.

2 سورة الروم،الآية 21.

3 المرجع السابق، ص 16 .

4 المرجع السابق ص 17.

5 سورة الذاريات ، الآية 46.

6 خالد منصور ، مرجع سابق ،ص 61

لقد قال الإمام الشاطبي : اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس و هي : الدين، النفس، و النسل و المال و العقل وعلمها عند الأمة كالضروري ...[1] إن من مقاصد الشريعة الإسلامية الحفاظ على الضروريات الخمس منها النسل، أي حث على الحفاظ على النسل من هنا يتبين أهمية النسل و منه أهمية التكاثر و الإنجاب، و قد جعل الله حب الولد عند الإنسان فطرة و غريزة أودعها له فيه، قال تعالى ﴿المال و البنون زينة الحياة الدنيا ﴾ [2]و قال تعالى ﴿زين للناس حب الشهوات من النساء و البنين و القناطر المقنطرة من الذهب و الفضة..﴾[3]

حب الولد من أعظم النعم التي من الله بها على عباده، فذكر الإنسان إنما يخلد بالنسل و الذرية لذلك قال تعالى ﴿و جعل لكم من أزواجكم بنين و حفدة ﴾.[4]

و حرص الإنسان على الإنجاب أمر طبيعي و هو ما نلمسه حتى مع الأنبياء فها هو سيدنا إبراهيم يدعو ربه ﴿رب هب لي من الصالحين فبشرناه بغلام حليم ﴾[5] ويصور لنا القرآن الكريم سعادة سيدتنا هاجر زوجة سيدنا إبراهيم –عليه أفضل الصلاة و السلام – عندما بشرته الملائكة بالولد – سيدنا إسماعيل- لقوله تعالى ﴿فأوجس منهم خيفة قالوا لا تخف و بشروه بغلام عليم فأقبلت امرأته في صرة فصكت وجهها و قالت عجوز عقيم﴾[6] و هذا سيدنا زكريا يناجي ربه متضرعا أن يرزقه الولد قائلا كما ورد في القرآن الكريم ﴿و زكريا إذ نادى ربه رب لا تذرني فردا و أنت خير الوارثين فاستجبنا له ووهبنا له يحي ﴾[7]

1محمد خالد منصور،الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي،الطبعة الأولى ،دار النفائس،الأردن 1999ص62.

2 سورة الكهف ،الآية،56.

3 سورة آل عمران ،الآية،01.

4 سورة النحل، الآية 72.

5 سورة الصافات ،الآية101.

6 سورة الذاريات ،الآية، 28.

7 سورة الأنبياء ، الآية 90.

و قوله تعالى ﴿و إني خفت الموالي من ورائي و كانت امرأتي عاقرا فهب لي من لدنك وليا يرثني و يرث من آل يعقوب و اجعله رب رضيا يا زكريا إنا نبشرك بغلام اسمه يحي لم نجعل له من قبل سميا﴾[1]و ها هو سيدنا أيوب يدعو ربه أن يرزقه الولد فيقول كما ورد في القرآن ﴿و أيوب إذ نادى ربه أني مسني الضر و أنت ارحم الراحمين فاستجبنا له فكشفنا ما به من ضرر واتيناه و مثلهم معهم رحمة من عندنا و ذكرى للعابدين﴾ [2]

من السنة النبوية الشريفة قول الرسول صلى الله عليه و سلم ﴿تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم﴾.

في حديث عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ﴿النكاح من سنتي، و من لم يعمل بسنتي فليس مني، تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم، و من كان ذا طول فلينكح، و من لم يجد فعليه بالصيام، فإنه له وجاء﴾[3].

فالمحافظة على النسل و تكثيره عن طريق الزواج هو هدي نبوي شريف ينبغي الاعتناء به، و قد وضعت الشريعة الإسلامية مجموعة من الأحكام التي تضمن سلامة النسل و بقاءه.

وردت أثار كثيرة عن الصحابة – رضي الله عنهم أجمعين – ترغب في الزواج و تحث عليه منها :

ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن طريق عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه قال لرجل : « ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور.[4]

1سورة مريم، الآية 7.

2سورة الأنبياء، الآية 84.

3ابن ماجة في سنن ابن ماجة كتاب النكاح ، باب تزوج الحرائر و الودود ، مكتبة المعارف للنشر و التوزيع دون ذكر الطبعة، الرياض، حديث رقم 2050 ، ص 625/2.

4 خالد منصور ، مرجع سابق ،ص 61

كما أخرج عبد الرزاق أيضا من طرف عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: لو لم يبق من الدنيا إلا يوم واحد ، أحببت أن يكون لي فيه زوجة [1]

هذه النصوص وغيرها كثيرة توضح جليا عناية الشريعة الإسلامية بالزواج، و الحث عليه و حرص رسول الله عليه الصلاة و السلام على تأكيد هذا المبدأ قولا و عملا و إرشادا لهذه الأمة.

المطلب الثاني : العقم و مشروعية التداوي منه .

لقد شرع الإسلام القواعد الخاصة ببقاء النوع الإنساني و مراعاة النفس من جانب الوجود و ذلك عن طريق التوالد و التناسل بالزواج الذي هو سنة الإسلام لقوله صلى الله عليه و سلم﴿ إن من سنتنا النكاح ، و من رغب عن سنتنا فليس منا﴾.[2]

و أكد عليه الصلاة و السلام على هدف الزواج فقال﴿ تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة﴾.[3]

لكن الحياة ، و قبلها الشارع الحكيم لم يجعل هذا الهدف يتحقق دائما لقوله عز و جل في كتابه العزيز أنه يرزق من يشاء ذكورا و يرزق من يشاء إناثا و يجعل من يشاء عقيما، و فعلا فإن الزواج لا يتم دائما بين شخصين شابين سليمين و قادرين على الإنجاب نتيجة لذلك تظهر مشكلة العقم، الذي يصبح عادة عقبة أمام استمرار الحياة الزوجية ذلك أنه هناك فئة من الأزواج من ترضى بما قسم لهما و يعوضان حنان الأمومة والأبوة، بالتكفل باليتامى، و فئة ترفض رفضا مطلقا أن يحل أي شخص محل ولد من صلبها.

1هو أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعائي ، مولى حمير يروى عن معمر بن راشد الأزدي مولاهم البصري و الأوزاري ، ابن جريج و غيرهم ، ، مصنف عبد الرزاق ، 170/6 .

2ابن حنبل أحمد ،المسند ،بدون ذكر الطبعة ،دار المعارف ، مصر، 1955،3 / 245 و ابن حيان في صحيحه موارد الظمآن،حديث رقم ، 1228 ، ص 302 .

3ابن ماجة ، المرجع السابق، ص 2050 .

فإذا استحال ذلك افترقا سعيا لتحقيق حلم الأمومة والأبوة بعيدا عن الشريك العقيم.[1]

قد أجمع الفقهاء على أن العقم أيا كان سببه لا يعدوا أن يكون مرضا من الأمراض التي تدخل تحت قول رسول الله صلى الله عليه و سلم ﴿ تداوا فإن الله عز و جل لم ينزل داء إلا أنزل له الدواء﴾. و علاجه هو فرع من فروع التداوي.[2]

لذلك سنحاول في هذا المطلب دراسة معنى العقم و أسبابه و ذلك في الفرع الأول ثم مشروعية التداوي منه و ذلك في الفرع الثاني .

الفرع الأول : معنى العقم و أسبابه .

أولا : معنى العقم لغة و اصطلاحا .

أ-العقم لغة : العقيم هو الذي لا ولد له، و العقم هزمة تقع في الرحم فلا تقبل الولد و رحم معقومة أي مسدودة لا تلد، و الريح العقيم هي التي لا يكون معها لقح أي التي لا تمطر، و الجمع عقائم و عقم، و العقيم المرأة التي لا تلد و رجل عقيم ومعقوم.[3]

أصل العقم القطع واليبس المانع من قبول الأثر، يقال عقمت مفاصله و داء عقام لا يقبل البرء، فالعقم إذن وصف يصدق إطلاقه على الذكر والأنثى على حد سواء و ليس خاص بالنساء .[4]

1العوفي لامية ، التلقيح الاصطناعي في قانون الاسرة ، مذكرة لنيل شهادة الإجازة في القضاء ، المدرسة العليا للقضاء . الدفعة السادس عشر ، 2005 . 2008 ، ص 5.

2 العوفي لامية ،مرجع سابق ص 6.

3 ابن منضورجمال الدين محمد، لسان العرب، الجزء الثاني عشر،الطبعة الرابعة، دار صادر، بيروت ، لبنان 2005، ص 412 .

4 الفيروزبادي محمد بن يعقوب، القاموس المحيط ،دار الجيل، ص1471 .

ب- **العقم شرعا** : ذكر بعض المفسرين تعريفات متقاربة للعقم، و بالنظر إلى مجمل هذه التعريفات، نجد أنها تعدو في مجموعها و حقيقتها إلى أن تكون نقلا عن تعريفات أهل اللغة للعقم و منها :

ذكر الإمام القرطبي أن العقيم هو من لا يولد له يقال رجل عقيم و امرأة عقيم[1]، واستدل على ذلك من قوله تعالى﴿ **أو يزوجهم ذكرانا و إناثا و يجعل من يشاء عقيما إنه عليم قدير**﴾.[2] أما الفقهاء القدامى فلم يهتموا بوضع تعريف للعقم بقدر اهتمامهم بالعيوب والأمراض التي يمكن أن يكون لها دور في حدوث العقم أما الفقهاء المعاصرون نهجوا نهجا آخر،مفاده وضع تعريفات متعددة للعقم نذكر منها :[3]

- العجز عن الإخصاب الذي يتوقف على قدرة كل من الذكر والأنثى على إنتاج خلايا تناسلية، ثم قدرة هذه الخلايا على الاتحاد حتى يحصل الحمل.
- العجز عن الإنجاب لوجود علة أو عيب بالزوجين معا أو إحداهما وهما في سن يمكن الإنجاب به عادة.[4]

ج-التعريف الطبي للعقم: ساوى الأطباء في تعريفهم للعقم بين عدم القدرة على الإنجاب، و عدم القدرة على الحمل بعد مرور فترة زمنية معينة من الزواج.

فقد عرف بعضهم العقم بقوله : عدم القدرة على الإنجاب، [5]في حين عرفه آخرين :بأنه عدم القدرة على الحمل بعد مرور عام أو أكثر من محاولة إنجاب طفل حي أو هو الفشل في إنجاب طفل حي .[6]

---

1 الإمام القرطبى، الجامع لأحكام القرآن الكريم، الطبعة الثانية، دار الشعب، القاهرة، مصر، ص 33.

2 سورة الشورى، الآية 50.

3 محمد خالد منصور، المرجع السابق، ص 69.

4 زياد صبحي دياب ، أحكام عقم الإنسان في الشريعة الإسلامية ، رسالة ماجستير ، مكتبة الجامعة الأردنية 1993 م ، ص 49.

5 محمد خالد منصور، المرجع السابق، ص 67.

6 محمد علي البار، طفل الأنبوب و التلقيح الصناعي و الرحم الظئر و الأجنة المجمدة، طبعة المجموعة الإعلامية جدة، السعودية، ص 18.

و من العلماء من يفرق بين العقم و عدم الإخصاب عندهم – هو كل حالة من الحالات التي يمكن معالجتها طبيا بعد مرور فترة زمنية بالإضافة إلى الالتزام بتعليمات الطبيب المعالج والاستمرار في تناول الأدوية المناسبة .

أما العقم هو الذي لا علاج ناجح له حتى الآن مثل الأمراض الخلقية والوراثية التي تصيب الجهاز التناسلي و على وجه الخصوص الغدة التناسلية.[1]

منه يمكن تحديد العقم على أنه : عدم القدرة على الحمل والإنجاب بالرغم من المعاشرة الزوجية المنتظمة و عدم استخدام لوسائل منع الحمل لمدة سنة أو أكثر عند أزواج هم في سن الإنجاب.[2]

العقم نوعان : عقم أولي و عقم ثانوي .

الأول :هو العقم الذي تغيب فيه كل علامات الحمل عند الزوجة، و بالتالي عدم الإنجاب، أما الثاني: فهو العقم الذي يلي ولادة حية سابقة أو إجهاض سابق، و لكل أسبابه الخاصة و بالتالي علاجه الخاص.

ثانيا : أسباب العقم.

1-أسباب العقم عند الرجل .

إن الرجل مسؤول عن العقم بأكثر من نصف حالات العقم في الحالات الزوجية، لهذا السبب دفعت الاكتشافات ودراسات المختصين في الأمراض النسائية والعقم بشكل خاص إلى إخضاع الزوجين معا لفحص طبي دقيق، بل تقرر المباشرة بفحص الرجل قبل المرأة لتحديد أسباب العقم .[3]

---

1 حسينى هيكل ، النظام القانوني للإنجاب الصناعي بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، دار الكتب القانونية ،2007 ، مصر ، ص 12.

2 محمد خالد منصور، المرجع السابق، ص 69.

3 سبيرو فاخوري، العقم عند الرجال والنساء، أسبابه وعلاجه،الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين،1979 ، ص 217.

إن أسباب العقم عند الرجل كثيرة و متعددة و بالغة التعقيد، و يمكن تقسيم أسباب العقم عند الرجل إلى ثلاثة أقسام :

أ – العقم الناتج عن إصابة الخصية في سن التكوين : و تكون إصابة الخصية عند تكوين الجنين والتي تكون بانعدام الخصية كليا عند الرجال، أو عجز جزئي في الأنابيب المنوية في داخل الخصية و المعروف ب تناذر ديل –كاستيلو، أو احتجاز الخصية في البطن والمحالب أو هجرة الخصيتان.[1]

أما العقم الناجم عن إصابة الخصية في سن البلوغ : و تكون عند التهاب الخصية ارتفاع حرارة الخصية، أو عند وجود تنفخ في الأوردة الدموية المنوية المعروف ب دوالي الصفين، أو العقم الناجم عن تناول المواد السامة و الأدوية و المشروبات الكحولية و التدخين، و كذلك سوء التغذية، بالإضافة لتأثير الإشعاعات الراديولوجية على الخصية، و كذا أمراض الغدة الصماء، و أيضا الأسباب النفسية .[2]

ب- العقم الناجم عن أمراض المسالك التناسلية : و يكون عند انسداد حبلي المني أو التهاب الحويصلات المنوية و البروستات، و أمراض الإحليل.[3]

ج – العقم النسبي : و يكون ناجم عن المناعة الخاصة، أو ناجم عن عجز جنسي أو ناجم عن أوضاع الجماع و الممارسة الجنسية الخاطئة.[4]

2-**أسباب العقم عند المرأة** :أسباب العقم عند المرأة بدورها كثيرة و متنوعة منها :

العقم الناجم عن ضيق المهبل، العقم الناتج عن حموضة المهبل، العقم الناجم عن ضيق عنق الرحم، و كذا الناجم عن التهابات عنق الرحم و تقرحاته، العقم الناجم عن أورام ليفية

---

1 سبيرو فاخوري ، المرجع السابق، ص 42

2 سبيرو فاخوري ، المرجع السابق، ص 45

3 المرجع السابق، ص45.

4 المرجع السابق ، ص45.

في الرحم، العقم الناجم عن أورام المبيض، والناجم عن انقلابات الرحم و انحرافها و الناجم عن التهاب القناتين وانسدادهما، أيضا مرض السل، مرض التعقيبة، و هو مرض جرثومي، أمراض الحمى الباطنية، الممارسة الجنسية في فترة الحيض الإجهاض، سوء التغذية، العقم الناجم عن انقطاع التبويض والاضطرابات الطمثية .[1]

الأسباب المشتركة:من أهم الأسباب المؤدية إلى العقم سواء عند الرجل والمرأة مايلي:

أ – **الأمراض الجنسية:** تشكل الأمراض الجنسية الناتجة عن الزنا و اللواط وغيرها من الممارسات الشاذة أهم أسباب العقم عند الرجل والمرأة، لأنها تسبب التهاب الغدة التناسلية وأهم من ذلك أنها تسبب انسداد أو التهاب مزمنا في القنوات التي تحمل البويضة في المرأة والقنوات التي تحمل الحيوانات المنوية لدى الرجل.[2]

ب – الإجهاض : يعد الإجهاض ثاني أهم سبب و قد يبدوا هذا السبب غريبا لمن هو خارج الحقل الطبي، إذ كيف يصبح الحمل ثم الإجهاض سببا للعقم، والحقيقة أن الحمل قد يحدث في سن الخصوبة و تكون المرأة غير مستعدة للحمل فتقوم بالإجهاض، ونتيجة لانتشار رهيب في أنحاء العالم فإن هناك موجة عارمة ليس فقط من الأمراض الجنسية بل الحمل غير المرغوب فيه و ذلك رغم توفر وسائل منع الحمل.[3]

ج – وسائل منع الحمل و التأخير في سن الزواج : تعتبر وسائل منع الحمل المختلفة من أهم أسباب التي تؤدي إلى صعوبة في الحمل والإنجاب، بالخصوص الحبوب، و نتيجة للآثار الجانبية التي تتركها على صحة المرأة فهي تعتبر نوع من الإجهاض المبكر جدا بسبب حدوث الالتصاقات في الرحم و في الأنابيب،إلى جانب هذه الوسائل يعتبر السن عند الزواج بالنسبة للزوجين سبب أساسي لحدوث العقم و صعوبة الحمل و الإنجاب .

1 سبيرو فاخوري ، المرجع السابق ، ص 81.
2 محمد علي البار، المرجع السابق ، ص 33 .
3 محمد علي البار، مشكلة الإجهاض، دار السعودية، 1985، ص 8 .

الفرع الثاني : مشروعية التداوي من العقم .

لما كانت الشريعة الإسلامية قائمة على جلب المصالح، و درء المفاسد و الأضرار، و دفع الحرج و المشقة في التكاليف التي جاءت بها، فإنها راعت حاجة الإنسان للتداوي و المعالجة، فأباحت تعلم الطب و استخدامه بما يحقق حفظ النفس البشرية، و هي أحد مقاصد الشريعة الإسلامية.

لقد قال الإمام الشافعي –رحمه الله - : لا أعلم علما بعد الحلال و الحرام أنبل من الطب . و قال أيضا : « صنفان لا غنى للناس عنهما العلماء لأديانهم و الأطباء لأبدانهم ،هذا ما يؤكد على مشروعية التداوي و المعالجة ولا حرج إذن في طلب التداوي لدفع الأمراض حسب ما تدعو الحاجة إليه.

قال الله سبحانه و تعالى ﴿**الذي خلقني فهو يهدين و الذي هو يطعمني و يسقين و إذا مرضت فهو يشفين**﴾ [1] و قوله ﴿**و لا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما** ﴾[2]، لذلك فإن التداوي و المعالجة من الأمور التي أباحها الله تعالى، و قوله عز و جل ﴿**و لا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ...**﴾[3]هذا يؤكد على أن ترك التداوي يؤدي إلى هلاك النفس الذي نهى الله عنه.

بل إن السنة المطهرة قد أمرت الإنسان بالتداوي عندما يمرض سعيا وراء الشفاء أخذًا بالأسباب. [4]

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال ﴿**ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء**﴾ [5].

---

1 سورة الشعراء، الآيات 78 ، 79، 80.

2 سورة النساء، الآية 29.

3 سورة البقرة ، الآية 195 .

4 عبد السلام عبد الرحيم السكري، نقل و زراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ، دار المنار للنشر و التوزيع، 1988 ، ص62.

5 العسقلاني، المرجع السابق،ص ، 10/ 134 ، 136.

عن أسامة بن شريك رضي الله عنه، قال : أتيت النبي صلى الله عليه و سلم و أصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعراب ها هنا و ها هنا فقالوا: يا رسول الله أنتداوى ؟ قال ﴿ تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم ﴾[1]

في هذا يقول ابن القيم الجوزية[2] : و في هذه الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي و إنه لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها بل لا يتم حقيقة التوحد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا، و إن تعطيلها يقدح في نفس المتوكل كما يقدح في الأمر و الحكمة، و بضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في المتوكل، فإن تَرْكَهَا عجزا ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله عز و جل في حصول ما ينفع العبد في دينه و دنياه، و دفع ما يضره في دينه و دنياه، و لا بد من هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب و إلا كان معطلا للحكمة والشرع فلا يجعل العبد عجزه توكلا و لا توكله عجزا .

هكذا فإن التداوي أو علاج الأمراض أمر مأمور به في شريعتنا السمحاء و ذلك حفظا للنوع الإنساني، و يسري الأمر حينئذ على علاج حالة العقم التي تستدعي تلقيحا صناعيا بحقن رحم المرأة بماء الرجل ذاته، إذ أن هذا التصرف لا إثم فيه و لا حرج منه يتحقق به الحمل و تحصل به زينة الحياة الدنيا ويمتد به وجود الأسرة . [3]

---

1 منصور علي بن ناصف ، التاج الجامع للأصول في أحديث الرسول صلى الله عليه و سلم، الطبعة الرابعة ،دار الفكر،1975، بيروت ، ص 199/3.

2 ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدى خير العباد، مطبعة السنة المحمدية، دون ذكر الطبعة،ص 142/3 .

3 عامر قاسم أحمد القيسي، مشكلات المسؤولية الطبية المترتبة على التلقيح الصناعي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2001، عمان، ص 30.

من هذا يتضح أن الإسلام دين يحترم الحياة الإنسانية احتراما كاملا فالآدمي محترم حيا و ميتا في الإسلام، و من مظاهر رعايته للنفس البشرية و تكريمه لها أن حثه على الأخذ بأسباب الشفاء بالتداوي مما قد يعتريه من الأمراض .[1]

لما كان العقم حالة مرضية فإنه يستوجب علاج هذه الحالة، و هذا العلاج يبدأ أولا بالمستحضرات الطبية الحديثة لتنشيط الأجهزة في كلا الزوجين و محاولة إسعافهما لإتمام الإخصاب و تسهيل عملية الإنجاب، و يمكن اللجوء أيضا إلى عملية جراحية أو غيرها من الوسائل التي ليس فيها محذور شرعي فإن لم تجد نفعا يمكن اللجوء عندئذ إلى التلقيح الصناعي مع أخذ الاحتياطات اللازمة فهو من قبيل التداوي بل إن التداوي بغير المحرم جائز شرعا بل قد يكون واجبا إذا ترتب عليه حفظ النفس لأنها من الضروريات الخمس .

1أحمد شرف الدين ، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ،المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب ،الكويت 1983 ص28.

المبحث الثاني: التلقيح الصناعي في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون.

لم يكبح الإسلام رغبة الحصول على الأولاد التي فطر الله الإنسان عليها و بثها غريزة فيه بل حث على الإنجاب وجعل الولد زينة الحياة الدنيا، قال تعالى ﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا ﴾.[1] و ألح على الزواج و ذم الرهبنة، و لم يهدف من ذلك إلى الاستجابة للغريزة الجنسية فقط، و إن كانت أحد أهداف الزواج التعفف و التحصن و إنما لإنجاب الأبناء و تكوين الأسر حتى يقوم المجتمع على أسس سليمة فأمر بالزواج من الودود الولود، و جعل المعاشرة الطريق الطبيعي للتناسل بين الزوجين، فتلقح نطافه البيضة ليتشكلا معا النطفة الأمشاج التي تمر عبر قناة فالوب لتستقر في الرحم و تنغرس في جداره ليكون منها الولد.

وجعل الزواج المسلك الشرعي الوحيد حرصا على نقاوة نسب الأبناء فمنع التبني و حرم الزنا و الشذوذ من لواط و سحاق و الإجهاض و الاختلاط و كل ما يؤدي إلى فساد المجتمع تحريما قطعيا، و جعل كل ذلك من المبادئ التي يقوم عليها المجتمع المستمد تشريعه من القرآن الكريم والسنة النبوية، وعلى النقيض من هذا فإن الغرب ركن إلى العلمانية و فصل بين التشريع و الدين، فخضعت القوانين فيه للأهواء الشخصية، يتغير بتغير الأفكار في المجتمع.[2]

غير أنه قد يكون بالزوج أو الزوجة أو بهما معا ما يمنع حدوث الحمل بالجماع إذا كان أحدهما أو كلاهما يعاني من عدم القدرة على الإنجاب(العقم) ، الذي يحول دون تمكنهما منه بالطرق الطبيعية (الجماع) مما قد يؤدي إلى الطلاق أو التطبق أو تعدد الزوجات لذا حاول العلماء و المفكرون و الفلاسفة و الأطباء منذ القديم إيجاد حل له بإجراء التلقيح بطرق أخرى غير الطريقة الطبيعية.[3]

---

1 سورة الكهف ، الآية 46 .

2 علي البار،أخلاقية التلقيح الصناعي، نظرة في الجذور،الطبعة الأولى،دار السعودية، السعودية،1987، ص 25.

3 محمد علي البار، المرجع السابق، ص 26.

عرف التلقيح بغير طريق الجماع منذ القديم، غير أنه أجري بداية على الحيوانات عند العرب، فيذكر "ألون جونز و ولتر بومر في كتابهما مستقبلنا الوراثي :هل هو صدفة أم تخطيط أن عملية الإخصاب الصناعي في الحيوانات قد عرفها العرب في القرن الرابع عشر الميلادي، إذ كانت بعض القبائل العربية تلقح خيولها من نطف جنسية تحصل عليها من حصان أصيل له من الصفات الممتاز غير المتوفر في الذكور الأخرى. [1]

كما أن فقهاء الشافعية قديما تعرضوا للتلقيح الاصطناعي، و قد عبر عنه الشافعية في كتبهم بالاستدخال، فقد أوردوا له صورا بعضها جائز مشروع و بعضها ممنوع، و قد عرف الفقهاء مفهومه قديما و بنوا عليه أحكاما فقهية كوجوب العدة في بعض الصور، و ثبوت النسب من عدمه [2].

كما أن العديد من الفلاسفة قد تناولوا إمكانية الحمل من دون اتصال بين الرجل والمرأة حيث أشار ابن خلدون إلى ذلك بقوله : «ونحن إذن إذا سلمنا له الإحاطة بأجزائه و نسبته و أطواره و كيفية تخليقه في رحمه، و علم ذاك علما محصلا بتفاصيله حتى لا يشذ منه شيء عن علمه ، سلمنا له تخليق هذا الإنسان و أن له ذاك لقصور العلوم البشرية...و ليست الاستحالة فيه من جهة القصور ولا من الطبيعة، إنما هو من تعذر الإحاطة و قصور البشر عنها. » [3]

كانت البداية سنة 1780 م بتجربة قام بها الكاهن الإيطالي" لازارد سبالاترا " على كلب وبعد ذلك أجرها على امرأة سنة 1781 م و نجحت العملية.

---

1 زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم و الشريعة، الطبعة الأولى، الدارالبيارق العربية للعلوم ، 1418 هـ / 1998 هـ ،لبنان، لبنان ،ص، 54 ، 55 .

2محمد سلام مدكور، الجنين و الأحكام المتعلق به في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية 2001م ، مصر ص134.

3عبد الرحمن ابن خلدون، المقدمة،الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ، 1413 هـ / 1993 م، لبنان، ص452 .

لقد كانت البحوث المبكرة في هذا المجال تتناول نقل الحيوانات المنوية إلى الأنثى عن طريق غير الطريق التقليدي ثم تمت أول محاول للتلقيح الاصطناعي في أنبوب الاختبار سنة 1944 م.[1]

توصل العالم الإيطالي "دانييل بتروشي" سنة 1966 م إلى تلقيح البيضة بالسائل المنوي في وعاء خاص خارج الرحم، و تمكن بعده العالم الايطالي دوليتي تربية جنين خارج الرحم في أنبوب اختبار أكثر من59 يوما، و في نفس السنة تمكن عالم الغريزة "ادواردز" من اكتشاف لحظة تلقيح البويضة. [2]

ثم توصل الدكتوران "ادواردز" و "باتريك استبتو" جراح أمراض النساء من تحقيق إنجاز علمي بنجاحهما في تلقيح بيضة "ليزلي براون " بنطاق زوجها " جون براون " سنة 1977 وتتم ولادة أول طفلة أنبوب " لويزا براون " سنة 1978 ببريطانيا .[3]

المطلب الأول : صور التلقيح الصناعي .

قبل التطرق إلى صور التلقيح الصناعي لا بد من تعريفه.

التلقيح في اللغة :من لقحت الناقة لقاحا، وكذا الشجرة و لقح الفحل الناقة، و لقاحا قبلت اللقاح فهي لاقح، من لواقح و إلقاح النخلة تلقيحها لقحا. [4] و اللواقح من الرياح التي تحمل الندى ثم تمجه في السحاب فإذا اجتمع في السحاب صار مطرا.

---

1 نصر الدين ماروك ، التلقيح الصناعي في القانون المقارن والشريعة الإسلامية،مجلة المجلس الإسلامي الأول العدد الثاني، 1419 هـ – 1999 م، الجزائر، ص 170.

2 محمد علي البار، التلقيح الاصطناعي و أطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية ، العدد الثاني، 1405 هـ، (269/1).

3 محمد علي البار ، المرجع السابق ص 11.

4 الفيروز بادي الشيرازي ،القاموس المحيط،المرجع السابق، ص232 .

قال تعالى ﴿وأرسلنا الريح لواقح ﴾[1] و أصل اللقاح في الإبل ثم استعير في النساء فيقال لقحت المرأة إذا حملت. [2]

التلقيح الصناعي اصطلاحا: هو التقاء الحيوان المنوي ببويضة المرأة بطريقة صناعية، أي تغير الاتصال الجنسي المباشر بغرض الحمل أو بناء على ذلك يطلق على وضع الحيوانات المنوية في الجهاز التناسلي للمرأة أو إخصاب بويضة المرأة بغير الطريق الطبيعي. [3]

يعرف بأنه إدخال مني الرجل في رحم امرأة بطريقة آلية والمراد بالإدخال أخذ السائل المنوي و إيصاله إلى الرحم سواء كان يتوسط ذلك وضعه في وعاء مخبري تلقح فيه بويضة المرأة بماء الرجل ثم إدخالها في رحم المرأة أو قذف المني مباشرة في رحم امرأة بواسطة حقنة أو نحوها، و لفظ " الرجل " بالتنكير ليشمل الزوج بالنسبة لزوجته و غير الزوج بالنسبة لامرأة أخرى و كذلك لفظ " امرأة " فهو شامل للزوجة بالنسبة للزوج أو لغيرها .[4]

أما الموقف التشريعي من تعريف التلقيح الاصطناعي فهناك من أعطى تعريفا له و آثر البعض ترك هذه المهمة للفقه باعتباره أولى بالاختصاص و اقتصر البعض الآخر على ذكر الشروط .

لم يضع المشرع المصري تعريفا عاما للإنجاب الصناعي، و على نهجه سارت غالبية التشريعات العربية، ذلك لتخوفه من الوقوع في أحد الأمرين :

- عدم وضع تشريع دقيق منضبط للإنجاب الصناعي.
- حداثة هذه المسألة مما أدى إلى عدم اكتمالها لدى الفقه .

1سورة الحجر، الآية 22.

2ابن منظور ،المرجع السابق،ص 624.

3أحمد محمد لطفي، التلقيح الاصطناعي بين أقوال الأطباء و آراء الفقهاء، دار الفقه الجامعي، 2006 الإسكندرية، 86.

4علي محي الدين القره داعي علي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، الطبعة الثانية، دارالإسلامي 2006، بيروت، لبنان ، ص 564 .

و لم يتخوف المشرع الفرنسي من وضع تعريف للتلقيح الصناعي، و إن كان اللفظ مختلفا حيث استخدم لفظ " المساعدة الطبية " ذلك في القانون المتعلق باستخدام منتجات الجسد و المساعد الطبية للإنجاب الصناعي في 29 جويلية 1994 المعدل لقانون الصحة العامة حيث تنص المادة 152 . 1 منه بأن المساعد الطبية على الإنجاب كل تصرف سريري أو حيوي يسمح بالحمل ضمن مخبر: نقل الجنين التلقيح الصناعي، و كذلك كل وسيلة تتمتع بنفس الأثر و تسمح بالإنجاب خارج السياق الطبيعي. [1]

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عبر عنه في نص المادة 45 مكرر من قانون الأسرة [2] بلفظ التلقيح الاصطناعي و لم يأتي على تعريفه بل اكتف ببيان شروطه .

من خلال تعديل قانون الأسرة تبين أن المشرع قد اختار أن يساير العصر و أن يستفيد من التقنيات الجديدة المعاصرة و أن يجد حلا لمعضلة عسرالإنجاب لدى عدد لا بأس به من الأزواج فقرر اعتماد التلقيح الاصطناعي كوسيلة من وسائل و طرق إثبات النسب كلما توفرت الشروط .[3] و لاستجلاء التعريف أكثر يجدر بنا التعرف على أنواع التلقيح الاصطناعي ذلك من خلال الفرع الأول : التلقيح الاصطناعي الداخلي ، الفرع الثاني : التلقيح الاصطناعي الخارجي .

الفرع الأول : التلقيح الصناعي الداخلي .

أولا : تعريف التلقيح الصناعي الداخلي : هو إدخال الحيوانات المنوية المأخوذة من الرجل بعد معالجتها مخبريا إلى داخل الجهاز التناسلي للمرأة بغير الجماع، هذا النوع تناوله الفقهاء قديما، و سموه " الاستدخال " و رتبوا عليه أحكاما فقهية [4].

1بوشي يوسف ، الجسم البشري و أثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائيا ، دراسة المقارنة ،رسالة الحصول على درجة الدكتوره في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2012- 2013 ،الجزائر، ص ،180.

2المادة 45 مكرر من الأمر ، 05 - 02،المتضمن قانون الأسرة الجزائري .

3عبد العزيز سعد ، قانون الأسرة الجزائرية في ثوبه الجديد، دار الهوس للطباعة و النشر الجزائري، 2007 الجزائر ، ص 103 .

4محمد نعيم ياسين ، التلقيح الاصطناعي الداخلي ، القضايا طبية معاصرة ، ص76.

ثانيا دوافع التلقيح الصناعي الداخلي : يلجأ إلى التلقيح الاصطناعي الداخلي في الحالات الآتية :[1]

- نقص تركيز النطف أو ضعف في نشاطها ، فتجمع عدة دفعات من المني و تنشط مخبريا و تركز لتدخل إلى الرحم .
- حموضة الجهاز التناسلي الأنثوي، مما يؤدي إلى قتل الحيوانات المنوية قبل تلقيحها للبويضة .
- وجود أجسام مناعية مضادة للنطف في عنق الرحم .
- عدم قدرة الزوج على الجماع لضعف في الانتصاب أو بسبب سرعة القذف أو انسداد الأنابيب المنوية الذكرية، أو كان قذف الحيامن الذكرية معكوسا في المثانة البولية .
- إفرازات عنق الرحم تمنع و لوج الحيوانات المنوية .

ثالثا طريقته : تتم عملية التلقيح الاصطناعي الداخلي بأخذ السائل المنوي للرجل ووضعه في طبق بلاستيكي أو زجاج معقم ثم تعزل النطف عن السائل المنوي بواسطة جهاز الفرد المركزي و تنشط النطف و توضع في سائل مغذ بغية الحصول على النطف ذات النشاط الحركي العالي فقط، ليتم زرعها داخل الرحم بواسطة ناقل خاص بعد تحضير الرحم لاستقبالها، و ذلك بحقنة بأدوية هرمونية حتى تكتمل عملية الإنضاج البويضي، و تتم الإباضة ثم التلقيح. [2]

رابعا أهميته: و تظهر أهميته في الحفاظ على الحيوانات المنوي الأكثر نشاطا و المختار بدقة حية، لأنها تزرع في مكان آمن، على عكس التلقيح الطبيعي الذي تجد فيه الحيوانات المنوية صعوبات تؤدي إلى هلاك أغلبها أثناء رحلتها الطبيعية للوصول إلى البيضة.[3] لذا فإن الرجل الذي تكون نطفه قليلة أو ضعيفة يكون مصابا بالعقم ، و بواسطة التلقيح الصناعي الداخلي يمكنه الإنجاب .

1محمد نعيم ياسين، المرجع السابق، ص76.

2محمد نعيم ياسين، المرجع السابق، ص77.

3محمد أحمد طه ، المرجع السابق ، ص 92.

خامسا صور التلقيح الاصطناعي الداخلي : يمكن التميز بين ثلاثة صور :

الصورة الأول: التلقيح بنطف الزوج أثناء حياته مع قيام الزوجية :اختلف في حكمها إلى مذهبين :

المذهب الأول : قد اتفق أغلب الفقهاء على جواز هذا النوع من التلقيح إذا دعت إليه الضرورة بماء الزوجين أثناء قيام الزوجية، فقد أجازه مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورتين السابعة و الثامنة. [1] لسنتي 1404 هـ و 1405 هـ، و ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام المنعقدة بالكويت سنة 1403 هـ [2] و اللجنة الفقهية الطبية لجمعية العلوم الطبية الإسلامية المنعقدة في الأردن سنة 1413 هـ [3] كما أباحه الفقهاء قديما و رتبوا عليه أحكاما فقهية كوجوب العدة و ثبوت النسب. [4] و المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر [5] و بهذا أفتى كبار الفقهاء "فإذا أريد أخذ النطفة من الزوج نفسه و إدخالها إلى رحم زوجته لتسهل عملية الحمل التي لا تحصل بالجماع الطبيعي بينها لسبب من جهته هو أو من جهتها هي ، فهذا قد يمكن القول بجوازه شرعا إذا دعت إليه الحاجة »[6].

المذهب الثاني: بينما ذهب قلة من الفقهاء المعاصرين إلى عدم مشروعية التلقيح الاصطناعي الداخلي، وإن كان بماء الزوجين كرئيس مجلس المجمع الفقهي عبد العزيز بن عبد الله بن بار و عضو المجمع رجب التميمي [7] و محمد ناصر الدين الألباني الذي لم يجزه إلا في حالة واحدة و إن كانت نادرة، إذا كان الزوج هو نفسه الطبيب الذي سيجري التلقيح، أما أن يتدخل في الموضوع رجل غريب فيأخذ

1 زياد احمد سلامة ، المرجع السابق، ص77 .

2قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، 1405 هـ،328/1.

3 زياد أحمد سلامة ، المرجع السابق، ص80 .

4 القرار الفقهي حول التلقيح الاصطناعي ، قضايا طبية معاصرة، ص 91 ، 92.

5محمد سلام مدكور، المرجع السابق، ص136.

6مصطفي الزرقا ، فتاوي مصطفي الزرقا، الطبعة الثانية، دار القلم، 1422 هـ / 2001 م، سوريا، ص282.

7رجب التميمي، العرض و المناقشة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، 1405 هـ ، 1/ 358 ، 360 .

من الماء هذا و من بويضة تلك ويعمل تلقيح، فهذا أقل شيء فيه من المخالفة أن كلا من الزوجين يتعرض للكشف عن عورته و هذا حرام، ثم أخطر من ذلك احتمال تبديل مني بمني، و بويضة ببويضة فلذلك يجب سد هذا الباب من باب سد الذريعة .[1]

الصورة الثانية : التلقيح بنطف الزوج بعد انفصام عقد الزوجية .

1. انفصام الزوجية بسبب الوفاة :يحفظ بماء الزوج في بنوك المني ، فإذا توفي تم تلقيح زوجته به كما هو جار به العمل في الغرب، و قد حصلت هذه القضية في الولايات المتحدة و خاصة أثناء حرب فيتنام ، كما حصلت عام 1984 في فرنسا في قضية السيدة " كورين بار بالبكس " التي رفعت أمرها إلى القضاء ليحكم لها بحقها بماء زوجها الذي توفي منذ أمد ".[2]

2. انفصام الزوجية بسبب الطلاق : سواء كان الطلاق رجعيا أم بائنا و لم يرجعها بعقد جديد .

الصورة الثالث : تلقيح المرأة بماء رجل أجنبي عنها:

عرف في الجاهلية بنكاح الإستبضاع، يطلب الزوج من امرأته بعد طهرها من الطمث أن تجامع رجلا يحدده مشهور بالكرم أو بالشجاعة... لتستبضع منه و لا يجامعها زوجها بعد ذلك حتى تحمل من الرجل الذي استبضع منه رغبة في نجابة الولد ، و حرم الإسلام هذا النوع من النكاح ، و رغم ذلك فإنه منتشر في كثير من البوادي و إن بطريقة آخرى تسمى "بالصوفة " و هو في الأكثر قطعة من الصوف يوضع فيه بعض السائل المنوي و تعطي للمرأة لتضعها في مكان الحمل معتقدة أنها تأخذها من يد مباركة لإزالة العقم ، و أنه يحدث الحمل إذا ما اتصل بها زوجها و قد يحدث الحمل فعلا عن طريق الحيوانات المنوية التي كانت كامنة في الصوفة و محتفظة بحيويتها ، لكن المرأة و زوجها يظنا أن الحمل نتيجة الاتصال الجنسي

1رجب التميمي، المرجع السابق، ص360 .

2زياد أحمد سلامة ، المرجع السابق، ص96 .

الذي يحدث بينهما بعد أن نالت بركة هذا الدجال الكامنة في الصوفة.[1]

تنتشر هذه الصورة اليوم على نطاق واسع في الغرب، خصوصا مع توفر بنوك المني التي توفر مني العباقرة و المشاهير من العلماء والرياضيين والسياسيين و غيرهم ،للأزواج و حتى للعازبات اللواتي ترغبن في الحمل من هؤلاء المشاهير مقابل مبالغ ضخمة.[2]

الفرع الثاني : التلقيح الصناعي الخارجي " طفل الأنبوب " .

يتعين بيان المقصود بالتلقيح الصناعي الخارجي، أو كما يسمى " أطفال الأنابيب " ثم بيان صوره .

أولا المقصود بالتلقيح الصناعي الخارجي: هو الذي يتم فيه تلقيح بويضة المرأة بماء الذكر خارج جهازها التناسلي، فإذا ما تم التلقيح أعيدت البيضات الملقحة إلى رحم المرأة.[3]

و ظهرت أولى النتائج و الآثار عن استخدام هذه الطريقة بنجاح العملية وظهور الطفلة البريطانية " لويزا براون " يوم 25 جويلية 1978 في مستشفى أولد هام بواسطة الطبيب باتريك ستيتو و الفزيولوجي روبرت ادواردر . [4]

ثانيا دوافع التلقيح الصناعي الخارجي : إذا لم ينجح التلقيح الطبيعي أو الاصطناعي الداخلي في المساعدة على الإنجاب فإنه يلجأ إلى التلقيح الاصطناعي الخارجي، ذلك في الحالات التالية : [5]

---

1 محمد سلام مدكور، المرجع السابق، ص 132.

2 محمد على البار ، المرجع السابق 1 / 291.

3 أحمد محمد لطفي ، المرجع السابق ص113.

4 نصر الدين مروك ،المرجع السابق، ص 194.

5 نصر الدين مروك ،المرجع السابق، ص 194.

- انسداد قناة فالوب عند المرأة، أو كان بها أمراض في الحوض، أو التصاقات تمنع وصول البيضة إلى قناة فالوب و الرحم.
- قلة عدد النطاف في مني الرجل أو نوعيتها غير المناسبة .
- إذا كان الزوج أو الزوجة سليمين غير أنهما عجزا عن الإنجاب لسبب غير معروف، فنقوم بالتلقيح الاصطناعي الخارجي .

ثالثا طريقته : و تتلخص في المراحل التالية : [1]

1- شفط البويضات من المرأة و معالجتها من السائل المحيط بها في الجريبات و توضع في سائل مغذ خاص، و ظروف مشابهة لما تكون عليها في المبيض .
2- تؤخذ نطف الرجل وتتم تنقيتها من الشوائب مخبريا، ثم توضع في سائل مغذ حتى تصبح قادرة على الإخصاب .
3- تجمع نطف والبيضات في أنبوب اختبار واحد حتى يتم التلقيح، و نحصل على البيضة المخصبة .
4- تزرع البيضة المخصبة داخل رحم المرأة في مدة بين (48 – 96) ساعة بعد تحضير الرحم لاستقبالها .

رابعا **صور التلقيح الاصطناعي الخارجي** : و تتخذ عدة صور فيما يلي :

الصورة الأولى : التلقيح الصناعي الخارجي بين الزوجين .

هو أن يسحب الحيوان المنوي من الزوج و بويضة من الزوجة، و يتم التلقيح خارجيا، ثم تزوع البويضة الملقحة في رحم الزوجة، و ذلك في حالة وجود عاهة بأن تكون قناة فالوب مسدودة كما يحدث لبعض النساء و يتخذ بدوره عدة حالات هي :

---

1 نصر الدين مروك ،المرجع السابق، ص 194.

2 نخبة من العلماء، القرار الفقهي حول التلقيح الاصطناعي الخارجي و بنوك اللقاح و المني، قضايا طبية معاصرة ص134 ، 135 .

أ – **الحالة الأولى** : التلقيح الاصطناعي الخارجي بين الزوجين حال الزوجية .

هنا يكون الحيوان المنوي للزوج والبويضات الأنثوية لزوجته و يتم تركهما معا في وسط ملائم حتى يتم الإخصاب، ثم تزرع البويضة المخصبة داخل رحم الزوجة لتعلق في جداره و تنمو .[1]

ب – الحالة الثانية: التلقيح الاصطناعي الخارجي بين الزوجين بعد وفاة الزوج .

هو استخدام الحيوان المنوي للزوج بعد وفاته، إذ توصلت الدراسات العلمية إلى إمكانية تجميد الخلايا الإنسانية لفترة معينة تسبق تحللها، و تبقى خلالها صالحة للإخصاب و هنالك حالات يتم فيها التلقيح الخارجي من ثم الحمل بعد وفاة الزوج .[2]

الصورة الثانية : التلقيح الصناعي الخارجي بتدخل الغير .

تقنية الإخصاب الاصطناعي الخارجي خارج العلاقة الزوجية لها حالات متعددة و القاسم المشترك بين هذه الحالات جميعها هو عدم وجود عقد زواج يربط بين الرجل صاحب الحيوان المنوي والزوجة صاحبة البيضات، فالإخصاب هنا يكون بواسطة ماء أحد الأغيار متبرع للزوجين و تتمثل هذه الحالات في : [3]

أ–الحالة الأولى:التلقيح الاصطناعي الخارجي بالحيوان المنوي لرجل غير الزوج.

تتم هذه الطريقة بالتلقيح خارج الرحم، بويضة المرأة بالحيوان المنوي لشخص آخر غير زوجها يسمى المانح ، يتم اختياره بناء على خصائص عضوية و نفسية معينة، فالزوج ليس لديه القدرة على الإخصاب، و الولد في هذه الحالة يكون ابن حقيقي للأم فقط دون الأب الذي يقتصر دوره على إعطاء اسمه للولد ليكون بذلك أبا اجتماعيا. [4]

1 حسينى هيكل، المرجع السابق، ص 263 .

2 مروك نصر الدين ، المرجع السابق، ص 194 .

3 مروك نصر الدين ، المرجع السابق، ص 200 .

4 مروك نصر الدين ، المرجع السابق، ص 202 .

ب–الحالة الثانية : التلقيح الاصطناعي الخارجي ببويضة امرأة غير الزوجة .

هي أن يتم نقل نطفة الزوج ونقل بويضة من امرأة أجنبية أي ليست بزوجته ثم يتم التلقيح الخارجي و بعدها تزرع البويضة الملقحة في رحم الزوجة وذلك لإصابة الزوجة بعاهة في المبيض فلا يقوم بتكوين البويضة .

ت–الحالة الثالثة : التلقيح الاصطناعي الخارجي بالحيوان المنوي لرجل و بويضة امرأة غير الزوج و الزوجة .

تستخدم هذه الطريقة في حالة عقم الزوجين تماما، و هي تعتمد على انتزاع بويضة صالحة الإخصاب من مبيض امرأة غير الزوجة، ثم تلقح بالحيوان المنوي لرجل آخر غير الزوج و توضع في أنبوبة حتى تتم عملية التخصيب و تزرع بعد ذلك البويضة الملقحة في رحم الزوجة .[1]

ث – الحالة الرابعة : التلقيح الاصطناعي الخارجي لامرأة غير متزوجة .

الغرض هنا أن المرأة راغبة الإنجاب غير متزوجة، فتأخذ منها بويضة و حيوان منوي من متبرع و يتم تلقيحها خارجيا و تزرع البويضة الملقحة في رحمها، و قد يكون المتبرع الرجل معلوم للمرأة غير المتزوجة أو غير معلوم لها ، و ترجع هذه الحالة إلى رغبة المرأة في الإنجاب مع عدم رغبتها في الزواج .[2]

ج – الحالة الخامسة : التلقيح الاصطناعي الخارجي في صورة استئجار الأرحام .

يعتبر استئجار الأرحام أو ما يسمى الحمل لحساب الغير من ضمن التقنيات و الوسائل المستحدثة في مجال الإنجاب الصناعي، فالرحم المستأجر يعني استخدام رحم امرأة لحمل لقيحة مكونة من نطفة رجل و بويضة امرأة أخرى، و غالبا ما يكونا زوجين، فتحمل الجنين ثم تلده ثم يتولى الزوجان رعاية ذلك المولود و يكون ولدا قانونيا لهما [3] .

---

1 حسينى هيكل، المرجع السابق،259 .

2 نفس المرجع . ص 261 .

3 مروك نصر الدين ، المرجع السابق، ص 241 .

المطلب الثاني : موقف الفقه الإسلامي و القانون الوضعي من التلقيح الاصطناعي.

تعد البويضة الملقحة من أهم المنتجات البشرية على الإطلاق و أكثر خطورة و حساسية إذ ما أصبحت محلا للممارسات الطبية و العلمية المستحدثة فإن دراسة عمليات نقل هذه العناصر الأدمية بغرض التغلب على مشكلة العقم ربما لأغراض علمية وتجارية محضة ما يحقق الغاية من استعراض أهم الجوانب و المشكلات القانونية و الأخلاقية التي تثيرها، لعل ذلك يرجع إلى ما تنطوي عليه هذه الممارسات من اصطدام ومساس بأكثر الأمور حرمة وأشدها حساسية لدى الفرد والمجتمع على حد سواء، و هي تلك التي تتعلق بالأعراض وقدسيتها والأنساب و حرمتها وعدم جواز اختلاطها .[1] و من ثم يتوجب علينا التعرف على مشروعية مثل هذه التدخلات الطبية الحديثة من خلال موقف الفقه الإسلامي، هذا في الفرع الأول وموقف القضاء والقانون في الفرع الثاني .

الفرع الأول : موقف الفقه الإسلامي من التلقيح الاصطناعي .

إن موضوع التلقيح الاصطناعي موضوع جديد ولم يطرقه أحد من فقهاء السلف و لهذا كان من الصعوبة بمكان البت فيه بحكم قاطع جازم، إلا أن الخوض في البحث فيه بالاعتماد على مصادر الشريعة الإسلامية وقواعدها أمر مطلوب.

إن الخوض فيه أصبح واجبا بعدما تم إحرازه من تقدم كبير في بحوثه لدى الطب الحديث، والحل الأمثل أن يجري البحث فيه من قبل جماعة من أصحاب الاختصاص في الطب والشرع من المأمونين في دينهم، ثم يعمل فيه بما ينتهون إليه من الحكم [2].

1مهند صلاح أحمد فتحي العزة، الحماية الجنائية للجسم البشري، دار الجامعة الجديد،2002، الإسكندرية مصر،ص 233 / 234 .

2ماهر حامد الخولي ، الحكم الشرعي للتلقيح الاصطناعي في أطفال الأنابيب ،بحث مقدم في اليوم الدراسي المنعقد في غزة ،كلية الشريعة و القانون بعنوان ، التلقيح الاصطناعي و أطفال الأنابيب بين العلم و الفقه المنعقد بتاريخ الثلاثاء 21 ديسمبر 2004 ص 158 . 159 .

لأن التلقيح الاصطناعي له صور و أنواع، و هي ليست على وتيرة واحدة إذ تتعدد الأحكام بالنظر لتعدد الصور، و ما تؤدي إليه كل صورة من نتائج مختلفة

أولا : مشروعية التلقيح الاصطناعي الداخلي.

هي الصورة العامة للتلقيح الاصطناعي وانقسم الفقهاء في حكمها إلى القائلون بالجواز و القائلون بالمنع .

أ – مشروعية التلقيح الداخلي بين الزوجين :

اختلف الفقهاء إلى اتجاهين، حيث يرى الاتجاه الأول بالمنع و ذلك للحجج التالية :

1- قيل إن التلقيح الصناعي يعتبر خرقا لقوانين الطبيعة و يتعارض مع نصوص القرآن الكريم و قدرة الله و مشيئته [1] .
2- يرى بعض الفقهاء [2] أن التلقيح الداخلي لا يجوز ولا يعتبر وطئا ولا يترتب عليه أحكام الوطء .
3- أن تعاطي الزوجة للحيوان المنوي عن طريق آلي بوصل الحيوان المنوي إلى رحمها من زوجها يتنافى مع الدين و استدل على ذلك بما يلي :

أن هذا الأسلوب يتنافى مع ما شرعه الله ورضيه للبشرية و قد ورد في السنة عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال النبي صلى الله عليه و سلم ﴿**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد** ﴾[3] و هذا الأسلوب ليس عليه أمرنا .

1مصطفي الزرقا المرجع السابق ص164.

2حسينى هيكل، المرجع السابق،166 .

3رواه مسلم كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور الإمام بن الحسن مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشري النساوري الجامع صحيح ، الجزء الخامس ص 132.

4- كما يرون بالمنع نظرا للمحاذير الشرعية التالية :

- لا يؤمن أن يناله رائحة من الآلات التي ينقل فيها، و قد تكون تلك الرائحة رائحة حيوان منوي أجنبي، أو أن تؤخذ عينة من شخص و تنسب لشخص آخر فإن استبدل عمدا أو خطأ ماء رجل أو بويضة امرأة بآخر تحقق هدم المحافظة على النسب و حفظه من ضروريات الشرع .[1]
- ليس هناك طريقة أوثق و أأمن من الطريقة الشرعية ، قال تعالى ﴿ألم نخلقكم من ماء مهين، فجعلناه في قرار مكين ﴾ [2] كما يترتب على ذلك من نظر للعورات المحرمة من غير ضرورة معتبرة شرعا .
- إن الشرع المطهر يوصد كل باب يوصل إلى هذه المحاذير سدا للذريعة [3] قال تعالى : " ..و احذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك ...[4] ".
- إن الرابطة التي تربط الطفل و الوالدين تفتقد بعض قدسيتها إذا ما انحدر الطفل بغير الأسلوب الطبيعي، مع احتمال حصول بعض المشاكل النفسية و الصحية من جراء هذه العملية و تأثيرها بالتالي على مستقبل الطفل و العائلة .[5]

غير أن القائلين بالجواز و ما هو عليه جمهور الفقهاء و أكدت على ذلك المجاميع الفقهية و دور الإفتاء و اعتمدوا في إباحة هذا النوع من التلقيح على العديد من الأدلة.

1- أن العقم لا يعدو عن كونه مرضا و قد حثت الشريعة الإسلامية على التداوي فالجسم يتصف بصفات عضوية و حالات فسيولوجية و الخروج عنها يعد مرضا، مع ضرورة التسليم بأن العلاج إنما هو أخذ بالأسباب و الاعتقاد الجازم أن الأمر قضاء الله .[6]

---

1 بكر عبد الله أبو زيد ،طرق الإنجاب ، 10 .
2 سورة المراسلات الآية 20،21 .
3 بكرعبد الله أبو زيد، مرجع سابق ص10.
4 سورة المائدة ، الآية 49 .
5 بكر عبد الله أبو زيد، المرجع السابق ص29.
6 يوشي يوسف المرجع السابق ص205.

2- إن العقم من المشاكل الاجتماعية و الصحية في مختلف المجتمعات ،و الأولاد نعمة و زينة فالتداوي من العقم واجبا إذا ترتب عليه حفظ النفس في أي من الزوجين .[1]

3- فيما يتعلق بانكشاف المرأة على غير زوجها فكما يقول الفقهاء أن في هذه الحالة انكشاف عورة المرأة لغير زوجها، فإذا احتاج الزوجان إلى التلقيح الاصطناعي و رغبا فيه معا، أو أراده الزوج، فيمكن القول باعتبار هذا الانكشاف الضروري الخاص رعاية لهذه المصلحة، و يقول الشيخ مصطفى الزرقا : « إذا قلنا بالجواز يجب أن يلحظ عندئذ أن الضرورة تقدر بقدرها و أنه إذا أمكن أن تقوم بهذه العملية امرأة طبيبة، أو متمرنة لا يجوز أن يقوم بها رجل (طبيب أو متمرن) لأن فقهاء الشريعة يقرون أن انكشاف الجنس على جنسه عند الضرورة أخف محذورا من انكشافه على الجنس الأخر .[2]

أصدرت دار الإفتاء المصرية فتوى بتاريخ 23 مارس 1980 : أن تلقيح الزوجة بذات مني زوجها دون شك في استبداله و اختلاطه بمني غيره جائز شرعا و يثبت النسب .[3]

4- إن الاتصال الجنسي و إن كان هو الطريقة الفطرية لإيصال ماء الزوج لمهبل الزوجة لحصول الإنجاب، إلا أنه ليس هو الطريقة الوحيدة فالإخصاب يمكن أن يحدث أيضا بطرق اصطناعية معملية، و يترتب عليه نفس آثار الاتصال الجنسي في حالة الاستدخال و الإخصاب الطبي، و هو في كلتا الحالتين يكون شرعا ما دام أن الماء المستدخل هو ماء الزوج و ليس ماء غيره . [4]

1مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 177 .

2مصطفي الزرقا، المرجع السابق ص172 .

3 المرجع السابق ، ص 172 .

4 المرجع السابق ، ص 172.

ب – مشروعية التلقيح الاصطناعي الداخلي بين الزوجين بعد الوفاة .

كانت هذه المسألة محل جدل فقهي بين فقهاء الشريعة بخصوص جوازها أو عدمه وانقسموا على قولين، حيث يرى القول الأول بجواز إجراء عملية التلقيح الداخلي بعد الوفاة وأثناء العدة الشرعية بشرط أن تكون متأكدة أنه حيوان منوي لزوجها و لم يستبدل أو يخلط بغيره . [1]

أما القول الثاني فيرى حرمة إجراء التلقيح الاصطناعي الداخلي بعد الوفاة و هو قول جمهور فقهاء، حيث يرى أنه لا يجوز تلقيح المرأة بعد وفاة زوجها و لو بحيوانه المنوي، و لو كان ذلك قبل انقضاء العدة، إذ يحرم التلقيح قبل العدة و بعدها، و حرمة ذلك بعد انقضاء العدة هي انقطاع بينهما و جواز زواجها من غيره، و حرمته قبل انقضاء العدة إنما تعتبر كالمطلقة بائنا إذا لا يمكن حدوث المراجعة بينهما إلا بعقد جديد، و العقد هنا غير ممكن لوفاة الرجل فيصبح الزوج الميت عنها كالغريب تماما و لو لقحت نفسها بنطفته فهو كالزنا حيث لا فراش. [2]

ج – مشروعية التلقيح الاصطناعي الداخلي بتدخل الغير .

تلقيح الزوجة بحيوان منوي رجل آخر غير زوجها محرم شرعا باتفاق جميع الفقهاء لما يترتب عليه من اختلاط في الأنساب، بل و نسبة ولد إلى أب لم يخلق من مائه و فوق هذا إن في هذه الطريقة من التلقيح إذا حدث بها حمل معنى الزنا و نتائجه، و الزنا محرم قطعا بنصوص القرآن و السنة [3] .و التحريم يشمل :

الطبيب القائم بالعملية، الزوجين أو أحدهما عند الإقدام على هذه العملية .

الرجل الأجنبي العالم بمآل إليه ماؤه أو لم يعلم ولكنه تهاون بإعطائه دون معرفة مصيره . [4]

1حسينى هيكل، المرجع السابق، ص 133 .

2 أحمد محمد لطفي ، المرجع السابق ،ص103،104

3 يوشي يوسف المرجع السابق ص 201 .

4 أحمد محمد لطفي ، المرجع السابق ص105 .

من خلال ما تم عرضه يتبين أن الإقدام على هذا النوع من التلقيح من قبل الزوجين محرم و لا شك أن هذا الحكم محافظة على النسل الذي يعد من الكليات الخمس ، إلا أنه جائز إذا ما روعيت ضوابط معينة تكفل إضفاء صفة الجواز و المشروعية على هذه العملية، و قد تم وضع هذه الضوابط من خلال المؤتمرات و المجامع الفقهية و هذه الضوابط هي :[1]

1- أن يتم التلقيح الاصطناعي الداخلي بين زوجين تربطهما علاقة زوجية مشروعة وقت إجراء عملية التلقيح .
2- أن يكون ذلك برضا الزوجين .
3- استحالة الإنجاب بالطريق الطبيعي بسبب إصابة الزوجين أو أحدهما بالعقم أو ضعف الخصوبة .
4- عجز الأطباء عن علاج العقم كي يتمكن الزوجان من الإنجاب في صورته الطبيعية، ولا يجد الزوجان أمامهما من سبيل إلا بطريق التلقيح الاصطناعي.
5- أن تتم العملية بواسطة طبيب متخصص، و بناء على تقرير طبي من طبيبين متخصصين.
6- أن تتم العملية في المراكز الطبية المتخصصة لذلك .

1محمود طه ، المرجع السابق ، 120 .

ثانيا : مشروعية التلقيح الصناعي الخارجي .

نتطرق لبيان مشروعية التلقيح الاصطناعي الخارجي بكافة صوره .

أ – مشروعية التلقيح الاصطناعي الخارجي بين الزوجين .

كانت هذه الصورة محل جدل وخلاف بين مؤيد ومعارض بين الفقهاء و لأن أدلة المنع هي ذاتها التي سبقت لمنع التلقيح الاصطناعي الداخلي بين الزوجين فإننا نحاول عرض أدلة القائلين بالجواز .

1- إباحة فقهاء القدامى للاستدخال بين الزوجين دليل على أنه لا يشترط الاتصال المباشر بين الزوجين لينتج الولد، فقد ينتج عن طريق إدخال الحيوان المنوي إلى رحم المرأة بغير اتصال في حدود علاقة زوجية بينهما كالاستدخال . [1]

2- أن هذه العملية تتم وفق السنة الطبيعية لتكوين الجنين ذلك أن النطفة تتكون من مني الزوج و بويضة الزوجة فيمر الجنين بجميع مراحل التطور و يأخذ دورته الطبيعية كالإخصاب الطبيعي [2] .

3- أما بالنسبة لاختلاط الأنساب واحتمال الخطأ فقد وضع العلماء شروطا و ضوابط تقتضي الحرص الشديد والمتناهي.

أما بالنسبة للتلقيح الصناعي الخارجي بين الزوجين بعد الوفاة فهي حرام وفق الأدلة التي سبقت عند الحديث عن التلقيح الاصطناعي الداخلي بين الزوجين بعد الوفاة .

1بوشي يوسف، المرجع السابق، ص209 .

2 بوشي يوسف، المرجع السابق، ص210.

ثالثا : مشروعية التلقيح الاصطناعي الخارجي بتدخل الغير .

حرم العلماء الإخصاب خارج الجسم من غير أحد الزوجين بجميع صوره و هذه الصورة تلتقي مع الاستدخال بمضمونه، و الذي هو إنزال الرجل منيه فتستدخله امرأة في محل الحرث، و المقصود هنا المني غير المحرم، أي من أجنبي عن المرأة لا علاقة شرعية بينهما ولقد حرم الإسلام الاستدخال في حال كونه بين غير الزوجين، بما أن الاستدخال كالوطء فإنه يكون بمعنى الزنا و الاستبضاع و كل أنواع الأنكحة الأخرى التي كانت في الجاهلية .[1]

ثالثا : مشروعية التلقيح الاصطناعي الخارجي في صورة تأخير الأرحام .

اختلف العلماء المعاصرين في حكم إجارة الأرحام على ثلاث أقوال، حيث يرى القول الأول بجواز إجارة الأرحام مطلقا، سواء كانت صاحبة الرحم زوجة أخرى أم لا و استدلوا هؤلاء بما يلي :

1- دليل من القياس حيث قاسوا الأم صاحبة الرحم على الأم من الرضاع من عدة وجوه أن الله سبحانه و تعالى جمع بين الحمل و الرضاع في المدة اللازمة لهما.[2]
2- وجود علاقة الطردية بين نمو الثدي للحامل و بين نمو الجنين، فالثدي مرتبط نموه بنمو الجنين حتى يكون مستعدا للإحلال محل الرحم في التغذية .
3- أن كلا من الرحم والثدي يغذي منه الطفل، فالتغذية في الرحم عن طريق حبل سري وهذه التغذية تتم بمواد مستخلصة من الطعام المهضوم في أحشاء الأم .

---

1 بوشي يوسف، المرجع السابق، ص213 .

2 بوشي يوسف ، المرجع السابق، ص 214.

4- قد تدفع الضرورة إلى القيام بهذه العملية على اعتبار أن الأمومة حاجة للمرأة و النسل مقصدا من مقاصد الشرع كما أن استئجار الرحم أفضل من نظام التبني الذي يؤدي إلى إلحاق نسب الطفل غير أبيه .[1]

أما القول الثاني: فيرى ضرورة التفريق بين أن تكون المرأة صاحبة الرحم زوجة أخرى للرجل صاحب الحيوان المنوي، فإن كانت زوجة أخرى جاز إجارة رحمها وإلا فلا يجوز وقد كان المجمع الفقهي قد أجاز هذه الصورة في دورته السابعة 1404 هـ بشرط الحيطة الكاملة في عدم اختلاط النطف، و أن لا يتم ذلك إلا عند قيام الحاجة و لكن عاد المجمع و ألغى هذا القرار في دورته الثامنة 1405 هـ.[2]

و علة الأمر أنه لا يتضح نسبه من جهة الأم هي صاحبة البويضة أم التي حملته، فصاحبة البويضة تكون عنصرا من عنصري اللقيحة التي يخلق منها الولد و صاحبة الرحم هي التي تم الاستنبات في رحمها و تغذي بدمها وتحملت آلام الحمل و المخاض .[3]

القول الثالث: ذهب جماهير العلماء المعاصرين على أنه لا تجوز إجارة الأرحام مطلقا و لا فرق بين أن تكون صاحبة الرحم البديل زوجة أخرى للرجل صاحب الحيوان المنوي أم لا و استدلوا كما يلي : [4]

1- عدم وجود زوجة بين صاحب الحيوان المنوي و صاحبة الرحم البديلة فإنه يشترط في الإنجاب بين رجل و امرأة أن يتم ذلك في ظل عقد زواج مستوفي الأركان و الشروط .

---

1 بوشي يوسف ، المرجع السابق، ص 214.

2 حسيني هيكل، المرجع السابق ،245 .

3 أحمد محمد لطفي ، المرجع السابق ، ص107.

4 المرجع السابق، ص 109.

2- وجود ارتباط شرعي بين حق الإنجاب من رحم معينة و جواز الاستمتاع الجنسي بصاحبة هذه الرحم والقاعدة أن من له حق الاستمتاع الجنسي بامرأة له حق شغل رحمها بالحمل منه و من ليس له حق الاستمتاع الجنسي بامرأة ليس له حق شغل رحمها بالحمل منه .

3- إن إباحة الاستئجار للرضاع إنما شرع للضرورة المتمثلة في الحفاظ على حياة الطفل و ما جاز للضرورة لا يقاس عليه غيره، فلا تقاس الأم البديلة على الأم من الرضاع لأن الضرورة لا تكون في استجلاب هذا الطفل و إنما تكون في رفع الضرر عنه بعد وجوده، والإنجاب لا يعتبر ضمن الضروريات، لأنه هبة الله لمن يشاء وحرمه من يشاء لحكمة.

يتبين من خلال الأدلة أن الشرع حرم هذا التعامل في جسم الإنسان لصون مجموعة من الأهداف منها حماية الأسرة وحفظ الأنساب .

الفرع الثاني : موقف القانون الوضعي من التلقيح الاصطناعي .

نحاول في هذا الفرع بيان موقف كل من القانون المقارن أولا ثم موقف المشرع الجزائري ثانيا .

أولا : موقف القانون المقارن .

أ – الدول الغربية .

في 28 ماي 1956 صدر قرارا من محكمة استئناف "ليون " [1] أكدت فيه كراهة وسيلة التلقيح الاصطناعي و قالت:إن عجز الزوج جنسيا، لا يبرر إلحاح زوجته عليه باللجوء إلى تلقيحها منه صناعيا لإشباع غريزة الأمومة فيها لأن موافقته على ذلك ضعف في طبعه، نشأ عنه قبوله بهذه الوسيلة المهينة لكرامته ...

1 العوفي لامية ، التلقيح الصناعي ، ص 67 .

و قد أدانت أكاديمية العلوم الأخلاقية والسياسية الفرنسية سائر الصور و مختلف الوسائل التي توصل إلى التلقيح، غير تلك الصورة الجائزة والمقبولة شرعا وهي صورة تلقيح بويضة الزوجة و الحيوان المنوي لزوجها، و كان ذلك بالقرار الذي اتخذته والذي جاء فيه : إن هذا النوع من التلقيح الاصطناعي لمعالجة عقم الرجل يثير في الأسرة عقبات كبرى من النواحي الأخلاقية و الاجتماعية ، من شأنها أن تجعلنا نوصي بعدم اللجوء إليه و لمحاذيره النفسية العاجلة و الآجلة .. [1]

كما أدانه عدد كبير من الفقهاء لأسباب قانونية، لأن الإخصاب عملية تزوير في صك الولادة، و أن هذا التزوير سوف يستمر تحت غطاء قرينة شرعية .[2]

ولقد جاءت تشريعات العلوم الإحيائية الفرنسية الصادرة 1994 [3] لتحدث ثورة تشريعية في مجال تقنين الممارسات البيوطبية الحديثة بالوجه عام، و ما تعلق منها بالبويضات الملقحة على وجه الخصوص، منذ مطلع الثمانينات بدأ الفقه يناقش و يجادل في ضرورة مواكبة المشرع ما استحدث من ممارسات طبية وعلمية تجرى ممارستها على أرض الواقع و تتناول الجسم البشري في أدق مكوناته وأرقى عناصره.

لحسم النقاش نص المشرع الفرنسي على الإنجاب المساعد صحيا، و ذلك في 1994/07/29 يحمل رقم 653/94 يتعلق باحترام الجسد الإنساني وقانون آخر يحمل رقم 654/94 وهو القانون المنظم للمسائل المتعلقة بهبة واستعمال عناصر ومنتجات الجسد الإنساني والمساعدة على الإنجاب والتشخيص قبل الولادة في المواد 1/152 و ما بعدها، و ينص القانون الفرنسي على مشروعية ممارسة أغلب عمليات التلقيح الاصطناعي تحت شروط معينة بعضها لها طابع شكلي و البعض الآخر لها طابع موضوعي، و حسم القانون الفرنسي في مسألة استئجار البطون.[4]

1 بوشي يوسف ، المرجع السابق ، 116 .

2 العوفي لامية ، المرجع السابق ، ص 67 .

3 حسيني هيكل ،المرجع السابق ،245 .

4 المرجع السابق،245.

بنص المادة 7/16 من القانون المدني الفرنسي و المضافة بالقانون 653/94 التي نصت على عدم مشروعية استئجار الأرحام استنادا إلى عدم مشروعية المحل [1] فأي اتفاق حول الإنجاب أو الحمل لصالح الغير يكون مرفوضا .

و قد سايرت أغلبية الدول الغربية التشريع الفرنسي، من حيث توحيد الأحكام المنظمة لعمليات الإنجاب الصناعي كتقنية مساعدة على الإنجاب و معالجة العقم و ضبطته كل دولة حسب الشروط و الأحكام التي تتلاءم مع نظامها و مبادئها القانونية، و حتى الدينية ، فمثلا نجد كلا من استراليا، السويد يجرمون تلقيح المرأة غير المتزوجة، أما فيما يتعلق بالعلاقات الحرة فبعض الدول لا تعترف تشريعا بهذا الحق مثل ايطاليا و سويسرا حيث قصرت التلقيح على الزوجين لكن لم تصل إلى حد التجريم . [2]

هو نفس القانون الذي نص عليه المشرع النرويجي في المادة 4 من القانون المنظم للتلقيح الاصطناعي بنصه على أن التخصيب الاصطناعي خارج الرحم يبقى محصورا على النساء المتزوجات فقط .

أما بريطانيا فقد منع القانون الصادر في 1985 كل إجراءات المتاجرة التي تتخذ للاستجابة عن طريق الرحم البديل، بل يشترط أن يكون الرحم المستعار مجانا و يرضي كل طرف، و ألا يقل سن الزوجين للذين سينجب لهما عن 18 سنة و أن الأم التي تحمل لها الحق أن تحتفظ بالمولود و فسخ العقد و ذلك خلال ستة أسابيع من تاريخ الولادة . [3]

كما نص المشرع البريطاني في المادة 28 على عدم انتساب الحمل لوالده إذا تم التلقيح بعد الوفاة .

1حسيني هيكل ،مرجع سابق ،245 .

2 العوفي لامية ، التلقيح الصناعي ، ص 67 .

3 حسيني هيكل ،مرجع سابق ،245 .

في أمريكا اختلف القضاء حول إقرار شرعية الرحم المستعار من عدمه مما أدى إلى تباين موقف القانون أيضا بينما ولايات كنتاكي و نيويورك و نيفادا و أركنسيس قننت عملية الرحم البديل و حددت شروطها و قواعدها ، نجد ولايات أخرى تحظر هذا النوع من الإنجاب بمساعدة الغير .[1]

ب – في الدول العربية .

لقد تم فتح أول مركز لأطفال الأنابيب بمصر سنة 1986 أي في فترة لم تكن أي منظومة تشريعية تتعلق بعملية التلقيح الاصطناعي، و لقد تمت ولادة أول طفل أنبوبي في مصر عام 1987 في نفس المركز، و هي طفلة سميت هبة .

القانون الوحيد الذي كان موجودا في مصر هو قانون رقم 1960/178 و هو القانون الوحيد الذي عالج نواتج الجسد الأدبي، و اهتم بعمليات جمع و تخزين الدم أما التلقيح بعد الطلاق أو الوفاة فهو ممنوع استنادا إلى نص المادة 25 من قانون الأحوال الشخصية المصري .[2]

كما أن الرحم البديل ممنوع قانونا لمخالفة الأحكام الشريعة الإسلامية و عملا بنص المادة 135 من القانون المدني المصري التي تحكم ببطلان العقود التي يكون محلها مخالف للنظام و الآداب العامة .

أما باقي الحالات التي تتم وفقا للضوابط الشرعية و بين الزوجين فالنسب فيها يكون ثابتا للحمل من الأب، و يتمتع بنفس الحقوق التي يقرها القانون للأولاد الناتجين عن الحمل بالطريق الطبيعي .[3]

---

1 حسيني هيكل، مرجع سابق ،245 .

2المرجع السابق ،246 .

3المرجع السابق ،246 .

عموما فإن معظم البلدان العربية اكتفت بما تفرضه القواعد العامة في قوانينها و لم تورد أدنى إشارة لموضوع الإنجاب الاصطناعي، و لعل السبب في ذلك كون أن الشريعة الإسلامية هي أحد و أهم مصادر في تلك البلدان، خاصة فيما يتعلق بالأحوال الشخصية، و بالخصوص موضوع الزواج و الإنجاب و النسب و بالتالي فإن الحالات التي تخرج عن إطار الشريعة الإسلامية و تنافي النظام و الآداب العامة تكون ملغاة .[1]

ثانيا:موقف القانون الجزائري .

لقد اعترف المشرع الجزائري بالتلقيح الاصطناعي كتقنية للإنجاب مؤخرا في التعديل الأخير لقانون الأسرة بموجب الأمر 05-02 بتاريخ 2005/02/27 [2] سوف نتطرق إلى موقف أو مسلك المشرع قبل تعديل 05-02 ثم بمقتضى هذا التعديل.

1-مسلك المشرع الجزائري قبل تعديل 05-02 .

إن التطور الطبي لم يشمل تأثيره عن الأطر التقليدية لممارسة العمل الطبي فحسب بل إن هذا التطور لم يكن بمعزل عن الإطار القانوني، نظرا لتشعب المواد القانونية فإنه يمكن حصر هذا التأثير على القوانين الأشد تأثيرا، و هو قانون الأسرة على اعتبار أن عمليات التلقيح الاصطناعي أثر بشكل مباشر على مسألة الزواج و البنوة .[3]

1 حسيني هيكل ،مرجع سابق ،246 .

2 الأمر رقم 05-02 ، المتضمن قانون الأسرة الجزائري .

3 جيلالي تشوار، الزواج و الطلاق إتجاه الاكتشافات الحديثة للعلوم الطبية و البيولوجية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001 ، ص 105 .

يعتبر الزواج هو الوسيلة الطبيعية للإنجاب، و هو أساس النظام الاجتماعي كما جاء في المادة 4 من قانون الأسرة كما نظم ثبوت النسب الشرعي بناء على وجود الزوجية حيث نص[1] : « يثبت النسب بالزواج الصحيح أو الإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة أو بكل نكاح تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32 ، 33 ، 34 من هذا القانون و نص على أنه: « ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا و أمكن الاتصال و لم تنفيه الطرق المشروعة ».

عليه فإنه طبقا للتشريع الجزائري يبقى الزواج الوسيلة الوحيدة للإنجاب في الجزائر طبقا لأحكام المادة 4 من قانون الأسرة و هذا معناه أنه لا يمكن أن نتصور إمكانية اللجوء إلى الإنجاب الصناعي من غير علاقة زوجية، لذلك يشترط في التلقيح الاصطناعي وقوعه ضمن رابطة صحيحة بحيث يمكن تشبيهه في هذه الحالة بالتلقيح الناتج عن الجماع الطبيعي بين الزوج و الزوجة.

2- مسلك القانون الجزائري بمقتضى تعديل 05-02 .

لا يشترط القانون و لا الفقه الإسلامي ضرورة الاتصال الجنسي حتى يستطيع الابن التمتع بنسب أبيه، فالعبرة هي بحمل المرأة من مني زوجها بصرف النظر عن الطريقة التي تم بها الحمل الذي على أساسه أبيحت بعض أساليب التلقيح الاصطناعي الذي أجازه المشرع الجزائري صراحة حيث نص : « يجوز للزوجين اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي » و ما يمكن الفهم منها أن التلقيح الاصطناعي معترف به في قانون الأسرة الجزائري المستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية بالتالي فهو مباح لكن بالإطلاع على سير هذه العملية في بعض الدول التي أخذت به فإن هذه الفقرة تظهر قاصرة و تطرح عدة تساؤلات مثل : هل يمكن لأي زوجين اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي دون إثبات الحالة المرضية و محاولة العلاج أم فقط يجوز للأزواج الذين ثبت لديهم العقم نتيجة عيب سواء وجد عند الزوج أو الزوجة ؟

---

1 الأمر 05-02 المتضمن قانون الأسرة .

و هل أنه يتم إجراؤه بمجرد تأمين المبلغ المطلوب والاتفاق مع الطبيب أو لابد من إجراءات تتبع ؟

نجد المشرع الفرنسي نص صراحة على أن المساعدة الطبية تهدف إلى معالجة العقم الثابت طبيا و بالتالي فهو يشترط صفة العقم في أحد أو كلا الزوجين، و تقديم طلب المساعدة الطبية ليفصل فيها الأطباء .

لقد أوضح المشرع الجزائري في قانون الأسرة شروط اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي و هي :

- أن يكون الزواج شرعيا .
- أن يكون التلقيح برضا من الزوجين و أثناء حياتهما .
- أن يتم بمني الزوج و بويضة رحم الزوجة دون غيرها .

و أوضح المشرع الجزائري في قانون الأسرة عدم شرعية استئجار الأرحام بنص المادة 45 مكرر فقرة أخيرة بقولها : « لا يجوز اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي باستعمال الأم البديلة، و هو صورة من الصور غير الشرعية للتلقيح الاصطناعي التي حرمها الفقه الإسلامي بالإجماع تحريما مطلقا .

إذن المشرع الجزائري و حسب الشروط التي وضعها فإن الأساليب التي يعترف بها هي :

الصورة الأولى: من التلقيح الاصطناعي الداخلي، و هي أخذ مني الزوج و حقنه مباشرة في الموضع المناسب له من رحم الزوجة .

الصورة الثانية :من التلقيح الخارجي و هي أخذ بويضة و تلقيحها بمني زوجها في أنبوب اختبار و إعادة هذه البويضة الملقحة بذلك إلى رحم الزوجة صاحبة البويضة

أما باقي الصور من التلقيح فهي ممنوعة في القانون الجزائري و ذلك إدراكا من المشرع الجزائري للمخاطر و الشكوك التي يمكن أن تشوب نسب الطفل المولود

بإحدى تلك الصور إلى جانب المشاكل الاجتماعية ،نفسية ،الأخلاقية التي قد تترتب عليها ليس فقط على المستوى الفردي أو الشخصي بل على مستوى الأسرة و على المجتمع بأكمله من خلال عدم التوازن و الاستقرار .

ملخص الفصل الأول

إن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد الدنيوية و الأخروية و جاءت أيضا لتحقيق إصلاح شؤون الناس في العاجل والآجل، و شرعت من الأحكام ما يناسب ظروف كل عصر وحاجاته، مع مراعاة الغايات والمقدمات و النتائج .

و المتتبع للنصوص الشرعية بمختلف أدلتها يدرك أن جسد الإنسان و منافعه مملوكة له لكن ليس له حق التصرف في هذا الملك إلا في حدود الشرع، فتصرفه إذن منوط بالمصلحة شرعا فكما أن الشهوة مركبة فيه شرع له إطفاؤها بماء الزوجية وحرم عليه إطفاؤها بماء الزنا و اللواط مثلا و كما أملكه الشرع أن يطأ لطلب الإنجاب من ماء الزوجية حرم عليه الإنجاب من غير ماء الزوجية و وعاء الحمل، فسلطة الإنسان على جسده لا تعدو حق المنفعة لأن الرقبة لله عز وجل و هذا مبعثه أن الحق في سلامة الحياة و الجسد، حق مشترك بين العبد و ربه .

فالإسلام إذن في تكريمه الإنسان والحفاظ على نوعه واستمرار نسله يعمر الأرض إلى أن يشاء الله، حريص على أن يعيش في أسرة متوادة متحابة متعارفة لا جماعات تقطعت أوصالها وانحلت عصباتها و غاضت أرحامها.

تمهيد

خلق الله عز وجل الإنسان وسخر له بفضله وكرمه، ما في السموات والأرض وأباح له استغلال هذه المسخرات، بشروط وضوابط شرعية تجعله يُسخرها بدوره لخدمة البشرية.

من ذلك ما سخره الله عز وجل من وسائل وأدوات العلم الطبي، والذي جعل ما كان مستحيلاً تصوراً في الماضي واقعاً ملموساً في الحاضر، فهذا العلم يخترق الجسد البشري ليصل إلى المواد الخام لخلق الإنسان أو ما يسمى بالخلايا الجنسية فسعى إلى استخدامها للاستفادة منها: إما بطرق مشروعة أو غير مشروعة استفادة حالة أو مؤجلة بتجميدها والاحتفاظ بها في بنوك خاصة .

وهذه الوريقات تبحث جزءاً يسيراً من التطورات الطبية قد يوصف بأنه نقطة من بحر ملئ بالقضايا الطبية والتي تحتاج لدراسات تعمل على ربطها بالدين وتبين أحكامها .

المبحث الأول : المقصود ببنوك الأجنة.

إن كافة خلايا جسد الإنسان تتمتع بصفة التكامل الخلوي،[1] لاسيما الخلية التناسلية المفردة " البويضة الأنثوية " أو الخلية الذكرية المفردة " نطفة الرجل " فهذه الخلايا التناسلية المفردة قبل الاندماج بالتلقيح تحتوي على نصف عدد الكروموسومات الموجودة طبيعيا في كافة خلايا الجسم، و لكن بعد اتحاد هذه الخلايا بالإخصاب تتكون نتيجة ذلك الخلية التناسلية المكتملة خلويا نظرا لاتحاد عدد 23 كروموسوم للخلية التناسلية الذكرية، مع عدد 23 كروموسوم للخلية التناسلية الأنثوية، فيكونا بذلك خلية تناسلية مكتملة تسمى بالخلية الجنينية الأولى، أو الذمة الجنينية للإنسان، [2] و بعد أن تتطور هذه الخلية الجنينية الأولى " البويضة الأمشاج " داخل رحم الأم و تصل إلى طور اكتمال الحلقة، فإن جسم الجنين داخل أحشاء الأم و عقب انفصاله عنها حيا إلى لحظة وفاته يحتوي على ملايين الخلايا الجسدية البالغة، و التي تحمل نواتها نفس الصفات الوراثية للبويضة الأمشاج .[3]

بعد إلقاء الضوء على الخلايا الجنسية سنحاول معرفة حقيقة بنوك الأجنة هذا في المطلب الأول ثم نردفه بوظائف هذه البنوك في المطلب الثاني، ثم معرفة مدى شرعية تقنية بنوك الأجنة و هذا في المطلب الثالث .

---

1 يقصد بذلك أنها تحتوي على كامل الطاقم الوراثي لصاحبها، حيث تتكون نواتها من عدد 46 كرموسوم، منها تخص الزوج " الرجل " أما الباقي فيخص الزوجة " المرأة " .

2 حسينى هيكل ، المرجع السابق ، ص 428 .

3 المرجع السابق ، ص 428 .

المطلب الأول : تعريف بنوك الأجنة.

يرجع الفضل في ظهور ما يسمى ببنوك الأجنة إلى الإيطالي Spallanani و كان ذلك عام 1780 حيث قام بإجراء تجارب ناجحة على بعض الحيوانات (الضفادع و الكلاب)، و كانت أهم هذه المحاولات تلك التي أجراها عام 1938 بواسطة نطف محفوظة في درجة حرارة تحت الصفر.[1]

كان لفرنسا قصب السبق في هذا المجال حيث كثر الطلب على عمليات التلقيح الصناعي بواسطة طرف ثالث، و كانت هذه العمليات تجرى سرا في العيادات الخاصة ذلك راجع إلى أن الكنيسة قد أعلنت أن عمليات التلقيح الصناعي تعتبر زنا خفي.[2]

للخروج من هذا المأزق تم تأسيس أول بنك للمني في فرنسا عام 1973 و كان الهدف المعلن من وراء إنشاء هذا البنك هو قيام البنك بالتنمية و تطوير جميع الدراسات و الأبحاث المتعلقة بالحيوانات المنوية للإنسان. [3]

لتشجيع إنشاء أكبر عدد من المراكز رأى الفقه أن إنشاء مثل هذه البنوك سيسمح بمزيد من الاحتياطات، و مزيد من الأمن، و من الواجب ترسيم الأشياء في الشكل القانوني الصحيح. [4]

---

1 شوقي زكريا الصالحى، التلقيح الصناعي بين الشريعة و القوانين الوضعية –دراسة مقارنة – دار النهضة العربية، مصر،2001 ،ص 134.

2 ممدوح خيري هاشم ، الإنجاب الصناعي في القانون المدني –دراسة قانونية فقهية مقارنة – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق، جامعة الزقازيق ، مصر، 1996ص 158.

3 ممدوح خيري هاشم ، المرجع السابق ، ص 158 .

4 ممدوح خيري هاشم ، المرجع السابق ، ص 159 .

ظهرت بنوك الأجنة لأول مرة في أمريكا عام 1980، حيث تعمد الدكتور روبرت جراهام بشراء مني العباقرة والعلماء الحاصلين على جائزة نوبل، دون ذكر أسماء أصحاب هذه النطف بغية منع المشاكل التي يمكن حدوثها، ثم القيام ببيعها للسيدات اللاتي يرغبن في إنجاب طفلا ذكيا عبقريا.[1] و لقد حملت أكثر من أربعين سيدة بهذا الشكل، و لكنهن ولدن أطفالا دون أن يظهر على أحدهم نبوغا أو عبقرية.[2] وبعد إعطاء لمحة تاريخية عن تاريخ ظهور بنوك الأجنة سنحاول معرفة معنى بنوك الأجنة و هذا في الفرع الأول ثم نردفه بكيفية تجميد الأجنة هذا في الفرع الثاني .

الفرع الأول : معنى بنوك الأجنة .

يظهر لنا أن هذا المصطلح مركب من معنيين" بنوك" و" أجنة " و قبل إعطاء تعريف جامع لابد من تعريف كل مصطلح على حدى.

أولا : معنى البنوك

تعددت التعريفات التي عرفت البنك و منها :

1- هو مكان يحفظ فيه الناس أموالهم في أمان، و يستردونها حين يحتاجون إليها .[3]

2-مؤسسة يودع فيها الناس أموالهم .[4]

---

1 شوقي زكريا الصالحى ، المرجع السابق ، ص 134.

2 ممدوح خيري هاشم ، المرجع السابق ، ص 159.

3 فاطمة محمد محجوب، دائرة معارف الناشئين، دون ذكر الطبعة، دار الهلال، دون سنة النشر، ص 76.

4 الموسوعة العربية العالمية، الطبعة الثانية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر و التوزيع ، الرياض ، 1419 هـ ص 343/23 .

3-مؤسسة تقوم بعمليات الائتمان بالإقراض و الاقتراض .[1]

4-مؤسسة مالية تتوسط بين الوحدات ذات الفائض المالي (المدخرين) و الوحدات ذات العجز المالي (المستثمرين) .[2]

5-مؤسسة أو شركة مساهمة مكونة لغرض التعامل في النقود و الائتمان.[3]

هذه الكلمة (البنك) غير عربية، و يقال : أنها اشتقت من الكلمة الإيطالية (بنكو) و التي تعني أصلا " الرف " ثم اتسع معناها حتى أصبح " منضدة طويلة " في مصرف أو محل تجاري، و قد كان لكل صيرفي في العصور الوسطى في أوروبا منضدة أو مائدة يعرضون عليها عملاتهم ، و من هنا وصلت إلينا كلمة " بنك " بالمعنى التجاري .[4]

قد عد إطلاق كلمة بنك بهذا المعنى من الأخطاء الشائعة، و الصواب أن يقال" المصرف " وهو اسم مكان من الصرف، الذي هو بيع الذهب بالفضة و الفضة بالذهب .[5]

إلا أن مجمع اللغة العربية قد أقر هذه الكلمة، و لما كانت أهم الخدمات التي تقدمها المصارف (البنوك) إنما هو حفظ نقود العملاء، و هو من أهم الأسباب التي تدفع الناس لإيداع أموالهم فيها، فقد نقلت هذه اللفظة (البنك أو المصرف) إلى الأماكن التي يتم فيها حفظ الأعضاء الآدمية و غير الآدمية.[6]

---

1 محمد فريد وجدي، دائرة معارف القرن الرابع عشر – العشرين – الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة و النشر ، 1971، بيروت، لبنان، ص 363/2 .

2 إبراهيم أنيس و آخرين، المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، دار المعارف، 1392 هـ ، مصر، ص 17/1 .

3حسين عمر، موسوعة المصطلحات الاقتصادية، الطبعة الثالثة ، 1399 هـ ، ص 53.

4حسين عمر ، المرجع السابق، ص 53.

5محمد فريد وجدي، المرجع السابق، ص 363/2.

6 محمد العدناني ، معجم الأخطاء الشائعة ، الطبعة الثانية ، مكتبة لبنان ، 1985 م ، بيروت ، ص 43 .

ثانيا : معنى الأجنة.

الجنين لغة هو :الولد مادام في البطن، والجمع أَجِنَّة وأ جنُن، وهو مشتق من جن أي استتر [1] وسمي الجنين جنيناً لاستتاره في بطن أمه، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا المعنى في قوله سبحانه وتعالى﴿ وإذ أنتم أجنة في بطون أمهاتكم ﴾ [2] فيقول المفسرون إن المقصود بالأجنة :جمع جنين، وهو الولد مادام في البطن، وسمي جنينا لاجتنانه، واستتارته، فهو يشمل جميع مراحل الحمل منذ التلقيح حتى الولادة لتحقق الاستتار فيه.[3]

والخلاصة: أن الجنين في اللغة هو: حمل المرأة ما دام في بطنها، فإن خرج فهو: ولد وإن خرج ميتًا فهو : سقط، وقد يطلق عليه أنه جنين أيضًا.

المعنى الاصطلاحي للجنين: تحديد المعنى الاصطلاحي للجنين متفرع على مسألة أخرى، وهي اختلاف العلماء فيما بينهم في تحديد متى يسمى الحمل جنينًا؟ بسبب تعدد مراحل الحمل في بطن أمه، وقد اختلفوا في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: يرى المالكية[4]، والظاهرية[5]، وبعض الحنفية[6] أن الجنين يتكون منذ تلقيح البويضة، وهذا معناه أن الحمل يسمى جنينًا منذ التقاء الحيوان المنوي بالبويضة وحصول الإخصاب، سواء أكان نطفة أم علقة أم مضغة، ويطلق عليه هذا الاسم إلى أن يخرج من الرحم.

1ابن منظور، المرجع السابق، ص 190/9 .

2سورة النجم :الآية32 .

3باحمد أرفيس، مراحل الحمل والممارسات الطبية في الجنين بين الشريعة الإسلامية والطب المعاصر ، الطبعة الثانية ، الجزائر ،2005 ، ص47 .

4حاشية العلامة الصعيدي على رسالة أبى زيد القيروانى المسماة كفاية الطالب الرباني، الجزء الثاني، مصر، ص 248 .

5المحلى لابن حزم الظاهري المتوفى سنة 456 هـ تحقيق أحمد محمد شاكر، الجزء الحادي عشر، دار التراث القاهرة ، ص 35.

6حاشية ابن عابدين ، الجزء الثاني ، المرجع السابق، ص411.

فالجنين هو : حمل المرأة ما دام في بطنها، سواء كانت علقة أو مضغة، تام الخلق أو ناقص، بلغ الأربعة أشهر أو لم يبلغها.

الرأى الثاني: يرى الشافعية[1] والحنابلة [2] وجمهور الحنفية [3] أنه يطلق على الحمل جنينًا بعد أن يفارق المضغة والعلقة حتى يتبين منه شيء من خلق الآدمي، أو يشهد الثقات بأنه مبدأ آدمي، وإطلاق اسم الجنين عليه قبل ذلك يكون من باب المجاز باعتباره أنه مقدمة للجنين الحقيقي فاسم الجنين بعد مرحلتي: النطفة والعلقة.

قال الشافعي في الجنين:« أقل ما يكون به جنينًا أن يفارق المضغة والعلقة حتى يتبين منه شيء من خلق آدمي . . »[4]

وهذا الرأي هو الأولى بالقبول، لأن كثيرًا من الفقهاء وإن لم يصرحوا بتعريف الجنين إلا أنهم حينما تحدثوا عن أحكامه عند انفصاله عن أمه، ولم تتضح فيه صورة الآدمي، ولم يشهد الثقات بأنه مبدأ آدمي قالوا: لا يجب فيه شيء، أي: لا غرة ولا غيرها، فدل ذلك على أنهم لا يسمون الحمل جنينًا، ولا تجب فيه الغرة إلا بعد تصوره [5].

وقال الإمام الباجي:«ما ألقته المرأة مما يعرف أنه ولد، سواء كان ذكرًا أو أنثى، كما لم يستهل صارخًا، والجنين إذا خرج حيًّا فهو الولد، أما ميتًّا فهو السقط ».[6]

1الفخر الرازي ،الجزء التاسع و العشرون ، دار الفكر ، ص 11 .

2حاشية ابن عابدين 2 /411 .

3شرح النووي على مسلم - 5 / 315 .

4 الإمام الشافعي 5 / 143، طبعة الشعب ،حواشي الشرواني (8 / 39) فتح الباري لابن حجر 5 / 65.

5حاشية ابن عابدين 2 / 519 .

6الباجي ، المنتقى ، طبعة دار الفكر ، بيروت ،7 / 80 .

أما أهل الطب فيصّنفون الجنين حسب مراحل نموه، فالجنين في مراحله الأولى يطلقون عليه لفظ (Embryo) و هو "الحميل " ويراد به انقسامات البويضة خلال الشهور الأولى، والجنين خلال المراحل التالية يطلقون عليه لفظ (Fetus) والمراد به الطفل الذي لم يولد بعد [1]، ويبدأ تطور الإنسان في نظر الطب بمجرد التلقيح.

يعرف فقهاء القانون الوضعي الجنين: بالبويضة الملقحة[2]، أو الكائن المستكن في رحم أمه [3] حيث يتشكل الجنين منذ اللحظة التي تندمج فيها الخلية المذكرة – الحيوان المنوي - بالخلية المؤنثة– البويضة -وتعد الخلية الملقحة الجديدة جنيناً من الوجهة القانونية، وعليه فالجنين هو ما تكون في رحم المرأة عند التقاء الحيوان المنوي للرجل ببويضة الأنثى واختلاطهما معاً وما يعقب ذلك من مراحل.

ثالثا : مراحل تطور الجنين.

يمر الجنين في الرحم بأطوار متعددة، وتوجد العديد من آيات القرآن الكريم التي تعرضت لتكوين الجنين ومراحل نموه، منها قوله تعالى: ﴿ يا أَيها النَّاس إِن كُنتُم في ريبٍ من ٱلبعث َفإِنَّا َ خَلَقناكُم من تُرابٍ ثُم من نّطَفة ثُم من عَلَقة ثُم من مضغة مخلَّقة و غيرِ مخلَّقة لِّنُبين َلكُم ونُقر في ٱلأرحامِ ما َنشاء إِلى أَجلٍ مسمى ثُم نُخرِجكُم طفلًا ثُم لِتبلُغُوا أَشُدكم ومنكُم من يَتوفَّى و منكُم من يرد إِلى أَرذلِ ٱلعمرِ لِكَيلا يعلم من بعد علمٍ َ شيئًا﴾ [4]

قد سطر القرآن الكريم مراحل تخّلق الجنين وتكوينه في أسلوب بياني معجز يكشف لنا بوضوح عن الأطوار التي يمر بها الجنين، فقال الله عز وجل﴿وَلَقد َ خَلَقنا ٱلإنسان من سَلَالَة من طينٍ ثُم جعلَناه نُطَفةً في َقرارٍ مكينٍ ثُم َ خَلَقنا النّطَفة عَلَقةً َفخَلَقنا ٱلعَلَقة مضَغةً فخَلَقنا ٱلمضَغة عظاما فكسونا ٱلعظام َلحما ثُم أَنشأْناه خَلقًا آخر َفتبارك اللَّه أَحسن ٱلخالِقين ثُم إِنَّكُم بعد َذلِك َلميتُون ثُم إِنَّكُم يوم ٱلقيامة تُبعثُون﴾ [5]

1فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية1998 ، القاهرة ص499.

2رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، 1985 ، القاهرة ، ص 288 .

3محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية ، 1986 ، القاهرة ، ص301 .

4محمد مرسي زهرة، الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية، دار النهضة العربية، 1990، القاهرة ص 12 .

5 سورة الحج، الآية 05.

6 سورة المؤمنون، الآية 12 – 15 .

روى الشيخان عن ابن مسعود رضي الله عنه قال :حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إن أحدكم يجمع خلقُه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعثُ الله ملكاً فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له:اكتُب عمَله ورزَقه وأجَله وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فإن الرجل منكم ليعمل بعمل أهل النار، ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة." [1]

وروى الإمام مسلم عن حذيفة بن أسيد رضي الله عنه قال :سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: " إذا مر بالنطفة ثْنَتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال : يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء ويكتُب الملك، ثم يقول :أجلُه؟ فيقول ربك ما شاء ويكتُب الملك، ثم يقول يا رب رزقُه؟ فيقضي ربك ما شاء ويكتُب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده، فلا يزيد على ما أُمر ولا ينقص." [2]

من خلال هذه النصوص الشرعية انتهى الفقهاء إلى أن التقسيم القرآني لنمو الجنين يتلخص في الأطوار التالية :مرحلة النطفة [3]، والعلقة[4]، ثم مرحلة التصوير والتسوية والتعديل، حيث ورد في الأحاديث النبوية أن الملك يستأذن الله تعالى في خلقه وتصويره وتعيين جنسه وكتابة رزقه وأجله ومصيره ثم ينفخ فيه الروح.

مرحلة النطفة والعلقة : منذ اللحظة الأولى للتلقيح تبدأ النطفة الأمشاج في التطور والانقسام حيث تصبح الخلية خليتين، حتى تتحول البويضة إلى ما يشبه ثمرة التوت، وهنا تتعلق بجدار الرحم الذي يكون قد استعد لاستقبالها فيصبح جدار الرحم مليئا بالأوعية الدموية حتى يغذيها وينميها، وحينئذ تتحول إلى علقة .[5]

1البخاري، الجامع الصحيح، الجزء الثالث ، رقم 3036 ، ص 1174 ؛ مسلم، صحيح مسلم، الجزء الرابع ، رقم 2643 ، ص2036 .

2مسلم، صحيح مسلم ، الجزء الرابع ، رقم 2645 ، ص2037 .

3ذهب العلماء إلى أن النطفة تطلق على ثلاث حالات:

-على خلايا الرجل التناسلية، وتدعى الحيوانات المنوية.
-على خلايا الأنثى التناسلية، وهي البويضات.
-على البويضة الأمشاج، أي الملقحة.

4محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، المرجع السابق، ص107 .

5أكد الطب المعاصر أن معنى العلقة من العلوق، أي التشبث والالتصاق بجدار الرحم.

مرحلة التصوير والتسوية والتعديل :لا تبدأ مرحلة التسوية إلا بتمام وضع الأسس وإظهار الأعضاء في الفترة الممتدة بين الأسبوع الرابع والثامن، فتكتمل الكتل البدنية في النمو والتشكل إلى أن تصل إلى هذه المرحلة، حيث يظهر على الجنين داخل الرحم علامات مميزة له، ويمكن للناظر إليه أن يصف ما يراه لأنه صار آدميا. لكن ما حقيقة هذه المراحل المذكورة في القرآن الكريم والسنة النبوية؟ وكيف يتم تحديدها؟

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية حول تحديد المراحل التي يمر عليها الجنين وزمن كل طور منها على عدة اتجاهات.

الاتجاه الأول : رأي المتقدمين يرى العلماء المتقدمون أن أطوار الحمل الثلاثة تحصل خلال (120) يوماً، أربعون للنطفة، وأربعون للعلقة، وأربعون للمضغة، وهو ما فهموه من ظاهر الحديث الذي رواه ابن مسعود عن الرسول صلى الله عليه وسلم : " إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك." [1]

الاتجاه الثاني : رأي العلماء المعاصرين قرر جمهور العلماء المعاصرين أن المراحل الثلاثة للجنين تتم كلها في الأربعين (40) يوماً الأولى من الحمل، وهو ما يوافق الدراسات الطيبة التي أكدت أن مرحلة المضغة تكون خلال الأسبوع الرابع والتي تنتهي بظهور العظام في الأسبوع السادس.

ويتحدث الدكتور محمد البار عن نفسه أنه كان يفهم حديث ابن مسعود على ظاهره لكن عندما اطلع على الأبحاث الطبية المعاصرة، تبين له أن المراحل الثلاث للجنين تكون خلال أربعين يوماً الأولى، فيقول (..وكنت فهمت من الحديث– يقصد حديث ابن مسعود- مثلما فهم أغلب شراح الحديث من الأقدمين والمحدثين أن النطفة

1محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، المرجع السابق، ص107 .

أربعين يوماً، والعلقة أربعين يوماً والمضغة أربعين، وقد بينت ما وضح لي من علم الأجنة على هذا التقسيم، وبدأت المناقشات الطويلة مع الأخ عبد المجيد [1] الذي فهم من الحديث مثلما فهم قلة من قبل وهو أن الخلق كله يجمع في الأربعين، وأن النطفة والعلقة والمضغة تقع كلها في الأربعين، وأنه ليست هناك أربعين وأربعين وأربعين، بل هي أربعون واحدة يجمع فيها الخلق كله، ولما كان عهد صديقي بكتب التشريع وعلم الأجنة بعيداً جداً، كان يشير علي بقراءتها وترجمتها له للبحث عن الدليل فيما يقول، وبعد بحث استمر أياماً ولياليي وجدنا الأدلة تتضح شيئاً بعد شيء، ورأينا أن الأربعين المشار إليها في الحديث الشريف تشمل النطفة والعلقة والمضغة . [2]

ويرى العديد من الفقهاء والباحثين أن الاتجاه المعاصر في الفقه والطب هو الأقرب إلى الصحة حيث أنه يرجح قول من ذهب إلى أن مراحل الحمل الثلاث النطفة والعلقة والمضغة تتم كلها خلال الأربعين يوماً الأولى من الحمل [3]، فإذا تبين أن المراحل الثلاثة للحمل تتم كلها في الأربعين الأولى للحمل فإن نفخ الروح في الجنين مازال محل خلاف بين الفقهاء رغم أن جلّ التدخلات الطبية تتوقف على تحديد زمن نفخ الروح في الجنين الوارد ذكره في حديث عبد الله بن مسعود.

رابعا : زمن نفخ الروح في الجنين :لزمن نفخ الروح أهمية بالغة الخطورة في تحديد الكثير من الأحكام التي يتعرض لها الجنين، سواء ما يتعلق بإسقاط الجنين أو الانتفاع بأعضائه أو إجراء التجارب عليه، فمن الأهمية البالغة البحث في الزمن الذي ينفخ الروح في الجنين باستعراض اتجاهات الفقهاء حول مسألة نفخ الروح.

1 يقصد عبد المجيد عزيز الزنداني، باحث معاصر، ولد باليمن 1942 ، من مؤسسي الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة .

2 محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، المرجع السابق، ص 10 .

3 باحمد أرفيس، المرجع السابق، ص13 .

المذهب الأول : اتفقت آراء الفقهاء القدامى على أن الجنين تنفخ فيه الروح بعد انقضاء أربعة أشهر من عمره (120) يوما، فبعد ذلك تثبت له الحياة الإنسانية فيحرم الاعتداء عليه لأن ذلك سيكون اعتداء على نفس إنسانية حية حرم الله قتلها بغير حق مصداقا لقوله جلّ شأنه﴿و لا تَقْتُلُوا النَّفس الَّتي حرم اللّه إِلاَّ بِالْحقِّ﴾ [1]

ويستدلون على رأيهم بحديث ابن مسعود [2] حيث فسر معظم من تعرض لشرح الحديث بأن نفخ الروح هو السبب الذي اختاره عز وجل لابتداء الحياة الإنسانية في الجنين، لكن ماذا يعتبر الجنين قبل زمن نفخ الروح؟ هناك من الفقهاء من نفى عن الجنين قبل نفخ الروح فيه وصف الآدمية إطلاقاً، وهناك من اعتبره في حكم الجماد ويوجد من عده جزءا من أمه، ومنهم من أثبت له نوعين من الحياة الأولى نباتية تتعلق به قبل نفخ الروح، والثانية إنسانية تتعلق به نفخ الروح .[3]

إن الكثير من الفقهاء المعاصرين يطرحون تساؤلات حول الحياة التي يتمتع بها الجنين قبل نفخ الروح ومدى حرمة المساس بها، فيؤكد الفقه الحديث والطب المعاصر أن الجنين قبل نفخ الروح يتمتع بالنمو والحياة، فلا ينبغي أن ننفي عنه الحياة ونقول إن الجنين قبل نفخ الروح جماد، لأن ذلك لا دليل عليه، بل أ كد الطب الحديث أنه كائن حي في تغير مطّرد، وتطور معّقد، ونمو سريع، كما أن الجنين ليس بعضاً من أمه بل الطب يؤكد أن الجنين جسم غريب عن جسم أمه وهو يختلف عن خلايا الأم وخلايا الأب وله خلايا شخص متميز منفرد بذاته [4]، كما أن الشرع أثبت حقوق الجنين في كل أطواره من غير تفضيل طور على طور من حجز الميراث، وإباحة الإفطار للمرأة الحامل في نهار رمضان.

المذهب الثاني : يرى الكثير من الأطباء والفقهاء المعاصرين أن مراحل الحمل الثلاثة : من نطفة وعلقة ومضغة تتم كلها خلال أربعين يوماً، لكنهم يذهبون مذهب المتقدمين في أن الروح تنفخ في الجنين بعد 120 يوما.

1سورة الأنعام، الآية 151 .
2 ينظر لحديث بن مسعود .
3 محمد نعيم ياسين، المرجع السابق، ص16 .
4باحمد أرفيس، المرجع السابق، ص143 .

فمن جهة يقرون أن المراحل الثلاث تتم كلها في 40 يوما، ومن جهة أخرى يؤكدون أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد 120 يوما، فيرى أغلب هؤلاء العلماء أن حديث ابن مسعود ينبغي أن يؤول بما يوافق القول بحدوث المراحل في أربعين واحدة. أما الروح فيرون أنها تنفخ بعد الشهر الرابع مستندين إلى بعض الظواهر الشكلية والوظيفية التي تظهر في الجنين في تلك الفترة، كالحركات الإرادية وظهور قشرة الدماغ وبداية اتصال الطبقات العصبية الدماغية ببعضها .[1]

المذهب الثالث : يرى بعض العلماء المعاصرين أن الروح تنفخ في الجنين بعد الأربعين يوماً الأولى من الحمل مستندين إلى حديث ابن مسعود على أن مراحل الجنين تتم كلها في أربعين يوماً ومستدلين أيضا بحديث حذيفة الصحيح. [2]

المذهب الرابع : يرى بعض المعاصرين أن نفخ الروح تعرف من الأدلة الشرعية وأن الطب عاجز عن الوصول إلى فهم حقيقة الروح، وأن حديث ابن مسعود صحيح، وثبت أن مراحل الجنين تتم كلها في أربعين يوماً ثم بعدها ينفخ الروح في الجنين وحددوا زمن نفخ الروح في الجنين خلال الأسبوع الثامن من الحمل.[3]

المناقشة والتعليق : مناقشة للآراء السابقة يتبين أن سبب ظهور التعارض يعود إلى عدة اعتبارات منها أن حديث ابن مسعود الصحيح ورد بعدة روايات، وأن دلالته على اقتران بداية الحياة الإنسانية بزمن نفخ الروح ليست دلالة قطعية مباشرة صريحة بل هي من استنتاجات الفقهاء والمحدثين تبقى دلالتها دلالة ظنية، لا تمنع من وجود استنتاجات أخرى تقضي بتحقق الحياة قبل زمن نفخ الروح- باعتبار أن العلوم السائدة من قبل – علوم قاصرة أغفلت الكثير من الحقائق التي أثبتها العلم الحديث اليوم.

1محمد سعيد رمضان البوطي، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا، الطبعة الرابعة ، مطبعة الفرابي 1976 ، سوريا ص207.

2 محمد نعيم ياسين :المرجع السابق، ص65 .

3 باحمد أرفيس :المرجع السابق، ص240 .

لذلك ظهر اتجاه ذهب إليه الكثير من الفقهاء المعاصرين، يرى أن نفخ الروح في الجنين يحدث بعد الأربعين الأولى من الحمل، بينما جمهور العلماء حددوه بالشهر الرابع من الحمل، ومع ذلك يبدو أن الاتجاه القائل بنفخ الروح قبل 120 يوما اتجاه أسلم ويوفر للجنين قدرا أكبر من الحماية لأن اكتمال جميع أطوار الجنين يكون بعد الأربعين الأولى، وأن تميزه عن غيره كاف لحمايته منذ تمام تخّلقه.

فذهب الكثير من الفقهاء المعاصرين إلى اعتبار أن الاعتداء على الجنين محرم قبل نفخ الروح كما هو محرم بعده احتراماً للحياة التي يتمتع بها الجنين داخل بطن أمه، ولم يبيحوا الإجهاض إلا لعذر قاهر، فالحياة في الجنين تتحقق من أول يوم للتلقيح إلى يوم الميلاد، وهو ما جاءت به توصيات مجمع الفقه الإسلامي في ندوة بعنوان الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي حيث قررت مايلي: [1]

أولا : بداية الحياة تكون منذ التحام الحيوان المنوي بالبويضة ليكونا البويضة الملقحة التي تحتوي على الحقيبة الوراثية الكاملة للجنين البشري عامة، وللكائن الفرد بذاته المتميز عن كل كائن آخر وعلى مدى الأزمنة وتشرع في الانقسام لتعطي الجنين النامي المنظور، المتجه خلال مرحلة الحمل إلى الميلاد.

ثانيا : منذ أن يستقر الحمل في بدن المرأة فله احترام متفق عليه ويترتب عليه أحكام شرعية معلومة .

فإذا حدث التلقيح وتكونت النطفة الأمشاج حرم التعدي على الجنين وهو ما ذهب إليه بعض العلماء المتقدمين وأغلب المعاصرين، ويعد الاتجاه الحديث للفقهاء أقرب الآراء الفقهية للقانون الوضعي [2] ، فيرى الإمام الغزالي أن إسقاط الجنين حرام منذ التقاء ماء الرجل بماء المرأة، أي منذ تلقيح الحيوان المنوي للبويضة الأنثوية، وفي ذلك يقول: " وليس هذا أن منع الحمل كالإجهاض، لأن ذلك جناية على موجود حاصل وله مراتب ، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء امرأة وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية، فإن صارت نطفة فعلقة كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة، ازدادت الجناية تفاحشاً، ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حيا . [3]

1 منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، العدد الثالث،الجزء الثاني ، السعودية، ص 730.

2 محمد علي البار، الجنين المشوه والأمراض الوراثية الأسباب والعلامات والأحكام، دار القلم،1411ه جدة، ص 374.

3 باحمد أرفيس، المرجع السابق ، ص 430 .

ثالثا بنوك الأجنة هي: «عبارة عن (براد) أو ثلاجة، أو غرفة كيميائية صغيرة تستخدم لغرض تجميد البييضات غير الملقحة أو الملحقة (المخصبة) بواسطة (النيتروجين السائل) والغرض من التبريد هو تجميد الأنسجة والخلايا تمامًا، فعندما تتجمد الأنسجة تقف فيها كل التفاعلات الحيوية، ولكنها لا تحدث، وعندما يراد الاستفادة من تلك الأنسجة أو من تلك الأجنة المجمدة، فإن درجة الحرارة ترتفع تدريجيا، فتعود التفاعلات الكيميائية مرة أخرى، أي تعود لها الحياة مرة أخرى.[1]

هناك تعريف آخر بنوك الأجنة هي أجهزة طبية معدة سلفا بتقنية شديدة للاحتفاظ بالأجنة الزائدة عن الحاجة في عمليات الإخصاب الطبي المساعد، و ذلك بغرض احتياجها بعد ذلك من قبل واضعيها و أصحاب الحق فيها و يجب أن تخضع هذه البنوك لرقابة صارمة من قبل المشرع القانوني و وزارة الصحة . »[2]

الفرع الثاني : الأسباب الداعية لتجميد الأجنة (الغرض).

هناك عدة أسباب أدت إلى ظهور هذه التقنية الطبية، أهمها:

- فشل نسبة كبيرة من عمليات غرس الأجنة المتكونة خارج الرحم في بطانة الرحم أي نقل الأجنة الملقحة إلى رحم المرأة، وقد يكون سبب الفشل هو الخلل الهرموني الذي ينجم عن استعمال العقاقير الهرمونية للحصول على أكثر من بيضة من المرأة في الدورة الشهرية الواحدة المرأة تنتج طبيعيا بويضة واحدة كل شهر، و أول ما ظهرت هذه التقنية كانت تقتصر على تجميد الجنين لحفظه شهر أو شهرين إلى حين يعود رحم الزوجة إلى طبيعته و عندها يذيب الأطباء الثلج و يخرجون الجنين من حالة التجميد ليغرسوه في بطانة الرحم لهذه الزوجة.[4]
- السبب الآخر هو كون أغلب حالات الإجهاض أو الفشل التي تحدث عند النساء بعد التلقيح الخارجي تعود إلى الأحمال المضاعفة توأم أو ثلاثة و أحيانا أكثر، لهذا تم الاتفاق عالميا على أن لا يتم نقل أكثر من ثلاثة أجنة مخصبة إلى رحم الأم في

1 محمد علي البار، مرجع سابق ، ص 229 .
2 تكفي كلثوم ، المساعدة الطبية للإنجاب ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في الديموغرافية ، جامعة الجزائر 2011/ 2012 ، ص 120 .
3 المرجع السابق ، ص 120 .
4 تكفي كلثوم ، المرجع السابق ، ص 121 .

الدورة الواحدة، مما يضطر الأطباء إلى تجميد الأجنة المتبقية إلى فرصة أخرى لهذا أصبح تجميد الأجنة جزء أساسي من برنامج أطفال الأنابيب أو الحقن المجهري، ذلك لأنه مع استثارة المبيض تتكون العديد من البويضات و التي يتم تخصيبها بعد ذلك، فمن اللازم تجميد بقية الأجنة وهذا لغرضين أساسيين:[1]

*عدم فقد هذه الأجنة.

*إمكانية استخدامها دون استشارة المبيض مرة أخرى في حالة فشل حدوث حمل و استخدامها بعد الولادة في حالة حدوث حمل.

- يؤدي الاحتفاظ بالبييضات الملحقة إلى الابتعاد عن خطورة الحمل المتعدد حيث كان الطبيب يعمد إلى وضع جميع البييضات الملقحة في الرحم، وبالتالي يزيد نسبة نجاح حمل طفل الأنابيب بأقل قدر من المخاطر على الأم والجنين.[2]
- يؤدي الاحتفاظ بالبييضات الملحقة إلى خفض تكاليف مشاريع التلقيح الاصطناعي الخارجي حيث تكلف المحاولة الواحدة ما بين أربعة ألاف وستة آلاف دولار.[3]
- يؤدي الاحتفاظ بالبييضات المخصبة إلى عدم تعرض المرأة لمشاكل، ومخاطر ومتاعب التنظير، وسحب البييضات، والدخول إلى المستشفى، والتعطيل عن العمل.
- يؤدي الاحتفاظ بالبييضات إلى دراستها لمعرفة كثير من الأمراض وخاصة ما يتعلق منها بالوراثة والصبغيات، كما تفتح الباب لطرق جديدة من العلاج نقل الأعضاء .[4]
- هذه البنوك قد تتيح للزوجة التي تخشى عقمًا مستقبلا نتيجة تدخل جراحي معين كاستئصال (المبيض) أن تحتفظ بإمكانية أن تصبح بعد ذلك أمًّا في الوقت الذي تختاره، وبذلك يمكن الإبقاء على أمل الأمومة لديها قائمًا بدلا من أن تفقد هذا الأمل إلى الأبد .[5]

1 المرجع السابق ، ص 122 .
2 محمد علي البار ، أخلاقيات التلقيح الاصطناعي، المرجع السابق ص 100 .
3 محمد علي البار ، التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب، ص 27 .
4 محمد علي البار ، أخلاقيات التلقيح الاصطناعي، المرجع السابق ص 100 .
5 محمد المرسي زهرة، المرجع السابق ، ص 172 .

- قد تساعد هذه التقنية النساء قبل سن اليأس حفظ بويضاتهن، فيحتفظن بقدرتهن على الإنجاب، حيث يحتوي المبيض عند النساء على عدد محدد من البويضات يتناقص حتى سن اليأس ، وعندما ينضب هذا العدد يتوقف الإنتاج كاملاً.[1]
- عندما يصاب أحد الزوجين بسرطان ويعالج بالعلاج الكيماوي فقد يفقد الإنجاب لذا تحفظ لهم البويضات في بنوك الأجنة للإنجاب لاحقًا .[2]

المطلب الثاني : كيفية تجميد الأجنة .

بنوك الأجنة واحدة من إفرازات عملية التلقيح الصناعي الخارجي التي تتم عن طريق سحب البييضة [3] من المرأة عند وقت الإبياض، بواسطة مسبار بمساعدة الموجات فوق الصوتية، ثم وضعها في طبق بتري Petri Dish، وفي هذا الطبق سائل فسيولوجي مناسب لبقاء البييضة ونموها، ويحتاج ذلك في الغالب من ساعتين إلى أربع ساعات، ولكن قد يحتاج إلى اثني عشر ساعة لإتمام نمو البييضة، ثم يؤخذ مني الزوج ويوضع في مزرعة خاصة، ثم يؤخذ منه كمية مركزة، وتوضع في الطبق أو الأنبوب الذي فيه البييضة، ويحضن السائل المنوي مع البييضات في محضن خاص تحت درجة حرارة ملائمة، وفي وجود سائل خاص، وبعد مرور12 ساعة في المحضن ينظر الأخصائي بحثًا عن علامات التلقيح، وفي خلال 24 ساعة تكون علامات التلقيح واضحة في الأغلبية الساحقة من الحالات (80 - 90 بالمائة) والمدة التي تبقى فيها البيضة في الطبق لا تعدو يومين أو ثلاثة، وعندما تنمو اللقيحة (الزيجوت) إلى 8 خلايا بواسطة الانقسام تعاد اللقيحة إلى الرحم بواسطة قسطرة رقيقة جدًّا وإذا شاء الله علقت هذه اللقيحة بالرحم وتحولت إلى جنين في رحم الأم.[4]

1ممدوح خيري هاشم ، مرجع سابق ،ص 173 .
2حسينى هيكل ، مرجع سابق ، 454 .
3البييضة: وهى المعبر عنها لدى الأطباء بلفظ " البويضة " وتصغير بيضة في اللغة : بييضة وهي هنا: مني الزوجة أو يقال: خلية الأنثى " .(يراجع طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي) لفضيلة الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد. مجلة مجمع الفقه الاسلامى العدد الثالث.ص97 .
4 محمد علي البار، أخلاقيات التلقيح الصناعي: ص 60 .

ويحتاج الطبيب إلى إعطاء المرأة العقاقير المنشطة التي تسبب إفراز عدد كبير من البييضات مثل: عقار كلوميد Clomiphine أو برجونال Pergonal والهرمون المنمي للغدة التناسلية (H.C.G,H.M.G) حتى يحصل على عدد وفير من البييضات يصل أحيانًا إلى (أربعين أو خمسين بييضة) ولا يستطيع الطبيب أن يتحكم في عدد البييضات التي ينتجها المبيض تحت تأثير الأدوية،[1] ويقوم الأطباء في الغالب بإعادة ثلاث أو أربع لقائح إلى الرحم فقط، ثم يحتفظون بالعدد الفائض من البييضات بتبريدها وتجميدها في بنوك الأجنة بواسطة النتروجين السائل تحت درجة 196º تحت الصفر.[2]

أولا :أنواع تجميد البويضات:

النوع الأول: البييضات غير الملقحة: حيث يتم تبريد وتجميد البييضات غير الملقحة وعند الحاجة إليها، يتم إعادتها إلى درجة الحرارة الطبيعية، وتلقيحها بالحيوانات المنوية.[3] وعملية تجميد البويضات غير المخصبة أكثر صعوبة من البييضات الملقحة لأنها غالبًا ما تتسبب في إتلاف الخلايا.

النوع الثاني: البييضات الملقحة (المخصبة): وقد أطلق العلماء على هذه البييضات التي تم تلقيحها "أجنة" مجازًا [4]، وقام الأطباء بتجميد البييضات الملقحة، لأن محاولة تجميد البييضات غير الملقحة في بداية الأمر كانت تؤدي إلى هلاك معظمها. فقام العلماء آنذاك بتلقيح البييضات الفائضة وتنميتها إلى مرحلة الانقسام والانشطار حتى تصل إلى 4 أو 8 خلايا ثم تبريدها وتجميدها. وكانت أول محاولة يتم الحمل فيها بواسطة البييضات الملقحة المجمدة هي التي قام بها "ترنسون، وموهر" من جامعة "موناش" باستراليا في عام 1983م،ولكن تم الإجهاض في الأسبوع الثامن من الحمل[5].

1 محمد علي البار، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب ص 229 .
2 محمد علي البار، المرجع السابق ،ص 229 .
3 جريدة الأهرام العدد ،42620 الصادر يوم الجمعة الموافق 17 من جمادى الآخرة 1424هـ، الموافق 15 أغسطس 2003م، الصفحة الأولى تحت عنوان "تجميد البويضات.
4محمد علي البار، المرجع السابق ،ص 229.
5 المرجع السابق ، ص 229 .

وفي عام 1984م في "ملبورن" باستراليا أعلن عن مولد أول طفل أنابيب في العالم بعد أن كان جنينًا مجمدًا لمدة شهرين فولدت الطفلة "أزري" في المركز الطبي في "ملبورن" بعملية قيصرية وكانت تزن 2,5 كيلو جرامًا، وأما ثاني مولود بطريقة الأجنة المجمدة عام 1986م فكان في ولاية كاليفورنيا الأمريكية.[1]

ثانيا : مدة تجميد الأجنة

تتطلب تقنية تجميد الأجنة ، حفظ البويضة الملقحة بالتلقيح الاصطناعي الخارجي، في حاويات في درجة حرارة قدرها 170 تحت الصفر، و يمكن أن يستمر هذا الحفظ عدة سنوات فإذا أراد المتخصص أن يحصل على جنين كامل يخرج إحدى اللاقحات ثم يهيئ لها الظروف الفيزيائية و الغذائية حتى تمكنها من استئناف النشاط و الانقسامات و تكوين الأنسجة و الأعضاء المعروفة في الجنين.[2]

يقول بعض الباحثين أنه يمكن تجميد الجنين لمدة 10 سنوات، و يرى الآخرون أنه يمكن تجميد الجنين لمدة 25 عاما، بينما يرى غالبية العلماء و الباحثين أن المدة يجب ألا تزيد عن سنتين أو خمس سنوات، كحد أقصى لتجميد الجنين ثم يجب التصرف فيه، إما بالاستئناف أو بالتخلص منه.[3]

المطلب الثالث : وظائف بنوك الأجنة .

تقوم بنوك الأجنة بدور حيوي و هام بالنسبة للنطف التي تم تخصيبها صناعيا من قبل و حتى وقت حاجة إليه ، و لذلك فمن أهم الوظائف التي تؤديها الأجنة ما يلي :

1 . حفظ النطف الإنسانية بالتجميد.

2 . إجراء التجارب و الأبحاث.

3 . علاج الأمراض.

---

1 محمد المرسي زهرة ، مرجع سابق ، ص 173 .

2 مرجع سابق ، ص 173 .

3 شوقي زكريا الصالحي ، المرجع السابق ، ص 137 .

الفرع الأول : حفظ نطف الإنسانية

تعد وظيفة حفظ النطف الإنسانية من أهم الوظائف التي تقوم بها بنوك الأجنة فلا يتم اللجوء إلى هذه الوظيفة إلا عند وجود المبرر القوي لذلك، و المتمثل في وجود أشخاص يعانون من عدم القدرة على الإنجاب نتيجة لبعض الأمراض خاصة سرطان الخصية و التي تعالج بالأشعة التي تؤدي إلى موت الحيوانات المنوي .

ففي جميع هذه الحالات و غيرها يفيد حفظ النطف الإنسانية مجمدة في عملية الإنجاب الأمر الذي يؤدي بالأطباء إلى حفظ كمية أو كميات من الحيوانات المنوي للشخص المعالج بل امتثاله للعلاج لاستخدامها في وقت مناسب .[1]

الفرع الثاني : إجراء التجارب و الأبحاث .

الواقع أن التجارب على الإنسان هي عمليات لا يمكن تفاديها ، حيث أن بعض العلماء قد اتخذ من نفسه محلا للتجربة عليه .[2]

من ثم و كما يؤكد البعض أن إجراء التجربة على الإنسان ، يعد عملا اجتماعيا طالما أن الإنسان لن يتخلى عن متابعة المعرفة، و التجربة كلمة يحيطها الغموض، و من ثم فهي تحتمل أكثر من معنى، و كتعريف عام فالتجربة هي كل ما يتعلق بنواحي الحياة الخاصة، بغرض جمع المعطيات العلمية حول ظاهرة معينة، و ذلك كالمعطيات التي تحدد الانعكاس الإحصائي لمرض ما في مجموعة من أفراد المجتمع. [3]

و تنقسم التجارب الطبية إلى تجارب علاجية و أخرى علمية .

التجربة العلاجية هي التي تهدف لعلاج الخاضع لها من داء ألم به بطريقة جديدة و مبتكرة ، أما **التجربة العلمية** فهي التي تهدف إلى إثبات صحة نظرية علمية

1 محمد المرسي زهرة ، المرجع السابق ، ص 177 .
2 شوقي زكريا الصالحى ، المرجع السابق ، ص 274 .
3 المرجع السابق ، ص 137 .

معينة أو العكس و معرفة مدى تأثير عقار ما على الإنسان أو غير ذلك من الفروض العلمية .

و لقد ذكرنا فيما سبق الوظيفة الرئيسية لبنوك الأجنة و المتمثلة في حفظ النطف الإنسانية فإن الوظيفة الماثلة و المتمثلة في إجراء التجارب و الأبحاث على البويضات الملقحة لا تقل أهمية عن سابقتها، و تهدف وظيفة إجراء التجارب و الأبحاث إلى تحقيق أمور عديدة منها تحسين مستوى التقنيات لحفظ النطف و تحسين نتائج العمليات، و دراسة مشاكل العقم و الإخصاب حيث تمثل مثل هذه الأمور أهمية كبيرة لمراكز البحث العلمي ففي باريس على سبيل المثال ، نشرت إحصائيات سنة 1978 أن مثل هذه المراكز قد تلقت 7165 طلبا من بداية نشأتها سنة 1973 و حتى 1978، و تم علاج 4253 حالة من بينها عدد 1852 حالة حصلت على الحمل، و بلغت نسبة الحمل الكاذب 20 %، كما لوحظ أن الطلب على هذه المراكز يتنامى بمعدل 2000 طلب كل عام.[1]

الفرع الثالث : علاج الأمراض.

علاج الأمراض يكون عند استعمالها في دراسة الفيروسات و بحوث الغدد الصماء و عدد الأجنة و الهرمونات و أمراض الدم النادرة و أمراض الشيخوخة السرطان ، و العقم و عدم الخصوبة .

و يشير بعض الفقه إلى أنه حتى يتم الاستفادة الكاملة من هذه الأجنة فيجب إجراء هذه البحوث و التجارب المتعلقة بزراعة الأعضاء . [2]

بينما يذهب الاتجاه الغالب في الفقه إلى عدم جواز إخضاع الأجنة للتجارب أوالأبحاث إلا لأغراض علاجية فقط أن يتوافر الرضا الصحيح المتبصر من قبل الزوجين و المبررات القوية المرتبطة بالأغراض الصحية، و ألا يترتب على التجارب احتمال الإضرار بالجنين حتى و لو كان الضرر بسيطا. [3]

1 شوقي زكريا الصالحى ، مرجع سابق ، ص 274

2مرجع سابق ، ص 274 .

3 حسينى هيكل مرجع سابق ، ص 426 .

المطلب الرابع : مدى شرعية تقنية بنوك الأجنة.

بعد التعرض إلى وظائف بنوك الأجنة، سنحاول في هذا المطلب إعطاء الحكم الشرعي و القانوني لهذه البنوك حيث في الفرع الأول سنتطرق إلى حكم تجميد الأجنة ثم حكم تجميد بيضات الفتاة التي لم يسبق لها الزواج و هذا في الفرع الثاني .

الفرع الأول : حكم تجميد الأجنة .

اختلف العلماء في مشروعية وجود بنوك الأجنة على رأيين :

الرأي الأول : يحرم الاحتفاظ بالأجنة المجمدة، ويمنع كل وسائل التخزين والتجميد للنطف و البييضات الملقحة (الأجنة)، ومن ثم فهو يمنع الاحتفاظ بالأجنة في البنوك وإعادة استخدامها بين الزوجين، فقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره السادس في الفترة 17 - 21 شعبان 1410هـ الموافق 14-20 مارس 1990م - قرار رقم : 55 "6/ 6" [1]

1 مجلة المجمع- العدد السادس- الجزء الثالث ، صـ 1791- وينص على التالي: قرار رقم: 55 "6/ 6"بشأن البييضات الملقحة الزائدة عن الحاجة - إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد فى دورة مؤتمره السادس بجدة فى المملكة العربية السعودية من 17- 23 شعبان 1410هـ الموافق 14- 20 آذار "مارس" 1990م،- بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذى كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة فى الكويت من 23- 26 ربيع الأول 1410هـ الموافق 23- 26 أكتوبر1990م، بالتعاون بين هذا المجمع والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، وبعد الاطلاع على التوصيتين "الثالثة عشرة والرابعة عشرة" المتخذتين فى الندوة الثالثة التى عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية فى الكويت 20- 23 شعبان 1407هـ الموافق 18- 21 إبريل 1987م بشأن مصير البييضات الملقحة، والتوصية الخامسة للندوة الأولى للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة فى الكويت 11- 14 شعبان 1403هـ الموافق 24- 27 مايو 1982م في الموضوع نفسه. قرر ما يلى:

أولاً: فى ضوء ما تحقق علميًا من إمكان حفظ البييضات غير الملقحة للسحب منها، يجب عند تلقيح البييضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع فى كل مرة، تفاديًا لوجود فائض من البييضات الملقحة.

ثانيًا: إذا حصل فائض من البييضات الملقحة- بأي وجه من الوجوه- تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعى.

ثالثًا: يحرم استخدام البييضة الملقحة فى امرأة أخرى، ويجب اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البييضة الملقحة فى حمل غير مشروع.

يمنع الأطباء من تلقيح أي عدد زائد عن الحاجة، لغرسها في رحم المرأة صاحبة البيضة الملقحة بماء زوجها ويمنع تجميد اللقائح، وقد أيد هذا الرأي بعض الفقهاء المعاصرين منهم:

1 الشيخ المختار السلامي حيث قال:" أن تكون البييضات الملحقة بمقدار ما يكفي للزرع ولا يزاد عليها، وإن فشل الطبيب فعليه أن يعيد عمله ما ترتب على ذلك حتى لا نقتل هذه البييضات بعد تجميدها ".[1]

2 الشيخ عبد السلام العبَّادي حيث قال:« فألخص رأيي أو مقترحاتي:

أولا: أن تكون البييضات الملحقة بمقدار ما يكفي للزرع ولا يزاد عليها، وإن فشل الطبيب فعليه أن يعيد عمله ما ترتب على ذلك حتى لا نقتل هذه البييضات بعد تجميدها». وقال فى موضع آخر مبينًا علة رأيه :« بويضة واحدة ملقحة فإن نجحت العملية كان به، وإلا يمكن أن تعاد العملية حتى لا نقع في محذور قتل الأجنة وخاصة أن لدينا آراء فقهية تقول: إن من لحظة التلقيح تعتبر الحياة موجودة وبالتالي لا يجوز الاعتداء عليها بالقتل ».[2]

3 الشيخ عمر جاه قال:" إنه في حالة الاضطرار إلى استعمال الأسلوب الخارجي ينبغي أن لا يكون هناك تلقيح أكثر من بييضة واحدة في الحالة الواحدة، حتى إذا فشلت هذه التجربة كررناها مرة ثانية "[3].

وترجع أسباب رفضهم لتجميد الأجنة وتحريمها إلى ما يلي: أنها تؤدى إلى اختلاط الأنساب وهلاك الأعراض، ومن ثَمَّ لايجوز القول بمشروعيتها.

ويرد عليهم: بأنه لا يلزم من القول بإباحة بنوك الأجنة اختلاط الأنساب لأنه يمكن وضع ضوابط تمنع من اختلاطها وأنه يشترط لجوازها أن تكون بين الزوجين وأثناء قيام العلاقة الزوجية .

1 مجمع الفقه الإسلامي ، مناقشة أطفال الأنابيب ، 13 أكتوبر 1986 م، العدد الثالث، ص 124.
2 المرجع السابق ص 125.
3 المرجع السابق ، ص 129.

1- أن التجميد يؤدي إلى تجزئة مدة الحمل إلى فترتين: فترة سابقة على التجميد وفترة لاحقة وقد يتراخى الفاصل الزمني بين المدتين لمدة طويلة، وقد يتجاوز مجموع المدتين المدة المحددة للحمل، كما أنه يجعل من الحمل والوضع مشروعًا مخططًا يبدأ في لحظة معينة يمكن تقديمها أو تأخيرها حسب رغبة الزوجين، وهو أمر غير مقبول أخلاقيًا.[1]

ويرد على ذلك: بأن الفاصل الزمني بين الفترتين لا يحتسب لأن الأنسجة فيها تتوقف عن نشاطها، ولذلك لا تحتسب من مدة الحمل وإنما تكون المدة عبارة عن مجموع الفترتين: المدة السابقة للتجميد والمدة اللاحقة له التي تكون بعد غرس اللقيحة في الرحم. [2]

2- إباحة بنوك الأجنة تساعد الأطباء الذين لا يلتزمون بالمبادئ والقيم الدينية من العبث في هذه الأجنة وبيعها والتربح منها.[3]

ويرد عليهم: بأن القول بإباحة بنوك الأجنة لا يستلزم ذلك لأنه يمكن التغلب على ذلك بوضع قوانين وعقوبات تمنع العبث فيها.

3- حماية للأسرة وصيانة للأخلاق .[4]

ويرد عليهم: بأنه قد يكون في مشروعية تلك البنوك ما يساعد على الحفاظ على الأسرة كتخفيف المعاناة عن الأسر التي تعانى من مشاكل عدم الإنجاب.

---

1 عبد السلام داود العبادي ، المرجع السابق،ص1368 .

2المرجع السابق ، ص 1368.

3المرجع السابق ، ص 1368.

4المرجع السابق ، ص 1368.

-4الاحتفاظ بالنطف المجمدة يتنافى مع تكريم الله تعالى للإنسان، فقد يظل حبيس المبرد إن لم يحتج إليه، أو ينتهي بالإلقاء في البالوعات أو يكون مادة للتجربة العلمية كحيوانات للتجارب. [1]

ويرد عليهم: بأن المسألة ليست عامة وإنما هي مشروعية مقيدة بالضرورة للعلاج ، كما أن التجميد يكون في حدود البويضات التي يحتاجها للغرس في رحم الأم فقط ، بحيث لا يوجد فائض إلا بقدر الضرورة لمواجهة المشكلات التي قد تحول دون إتمام عملية الغرس.[2]

5-أن الاحتفاظ بالنطف المجمدة يؤدي إلى احتمالات وجود الخطأ، واختلاط النطف وتفشي الأمراض، وفتح باب الاتجار في هذا المجال، وقد يتم التجميد لمدة زمنية غير محددة ويكون لذلك آثاره السلبية على المولود فيما بعد.

ويرد عليهم : بأن في الضوابط ما يمنع ذلك.

الرأي الثاني: إباحة عملية تجميد الأجنة، باعتبار أنها من جملة التطورات العلمية في مجال الإنجاب الصناعي، وأنها من مكملات عملية التلقيح الصناعي. ووضعوا لذلك عدة ضوابط، وهذا الرأي تزعمه الشيخ أحمد الموسى الواعظ الأول بالهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بالقاهرة حيث تقول دار الإفتاء المصرية:[3]والذي نراه أن القيام بعملية التجميد المذكور ليس فيه محظور شرعي، لأنه من مكملات عملية طفل الأنابيب التي أجازتها المجامع الفقهية الإسلامية بين الزوج وزوجته بناء على أنها من باب العلاج للإنجاب، والأصل في العلاج و التداوي المشروعية، وهذا مما لا خلاف فيه بين أئمة المسلمين، وإذا كان العلاج جائزًا، فإن مكملاته أيضًا جائزة لأن الإذن في الشيء إذن في مكملات مقصوده، ويؤكد هذا الجواز هنا ما يحققه اللجوء للتجميد من تقليل للتكاليف المالية الباهظة التي تلزم لإجراء عملية الإخصاب عند تكرار أخذ البويضات من المرأة، ولكن هذا الجواز مقيد ببعض الضوابط وهي:

1 مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد الثالث ، المرجع السابق ، ص 125.

2 المرجع السابق ، ص 126.

3 المرجع السابق ، ص 126.

1- أن تتم عملية التخصيب بين زوجين، وأن يتم استدخال اللقيحة في المرأة أثناء قيام الزوجية بينها وبين صاحب الماء، ولا يجوز ذلك بعد انفصام على الزوجية بوفاة أو طلاق أو غيرهما.[1]

2- أن تحفظ هذه اللقائح المخصبة بشكل آمن تمامًا تحت رقابة مشددة بما يمنع ويحول دون اختلاطها عمدًا أو سهوًا بغيرها من اللقائح المحفوظة.

3- ألا يتم وضع اللقيحة في رحم أجنبية غير رحم صاحبة البيضة الملقحة لا تبرعًا ولا بمعاوضة.

4- ألا يكون لعملية تجميد الأجنة آثار جانبية سلبية على الجنين نتيجة تأثر اللقائح بالعوامل المختلفة التي قد تتعرض لها في حال الحفظ ، كحدوث التشوهات الخلقية أو التأخر العقلي فيما بعد.[2]

وأجاز المؤتمر الدولي الأول الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري تجميد البييضات بشروط، حيث نص على ما يلي: [3]

- لما كان تنشيط (تحريض) التبويض بدءا لعلمية أطفال الأنابيب ينتج عددًا كبيرًا من البييضات، والطبيب لا يستطيع أن يتحكم في عدد البييضات التي ينتجها المبيض تحت تأثير الأدوية، ولا يتمكن من اختيار البييضات التي يمكن تلقيحها من عدمه ، أو اختيار البييضات الملقحة التي تؤدي إلى حدوث حمل، فإنه عملا بمراعاة إعطاء المريضة أكبر فرصة ممكنة لنجاح الإخصاب وتعريضها لأقل معاناة نفسية وصحية، فإن الرأي الطبي السائد ينصح بأنه في حالة الحصول على عدد كبير من البييضات الملقحة يجب أن يقتصر عدد الأجنة المنقولة إلى رحم

---

1 محمد المرسي زهرة، المرجع السابق ، ص 175 .

2 المرجع السابق ، ص 175 .

3 مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد الثالث ، المرجع السابق ، ص 127.

الزوجة على ثلاث أو أربع بييضات ملقحة، ويمكن الاحتفاظ بالعدد الزائد من البييضات الملقحة بطريقة التجميد بعد الموافقة السابقة الواعية للزوجين.

- البييضات الملقحة المجمدة هي ملك للزوجين، ويمكن أن تستخدم لنقلها للزوجة نفسها في دورات متتالية إذا لم يحدث حمل، حيث تنقل إلى رحمها إذا رغبت في حمل آخر أو في حالة عدم نجاح المحاولة الأولى خلال فترة سريان عقد الزواج وفي حياة الزوج.

وأيد المجزون رأيهم بما يلي:

- أنه يساعد الطبيب على اختيار اللحظة المناسبة طبيًّا لإجراء عملية الزرع حتى يضمن أعلى الفرص لنجاح العلوق.[1]
- أنه يتيح للزوجة التي تخشى عقمًا مستقبلا نتيجة تدخل جراحي معين كاستئصال (المبيض) بأن تحتفظ بإمكانية أن تصبح بعد ذلك أمًّا في الوقت الذي تختاره وبذلك يمكن الإبقاء على أمل الأمومة لديها قائمًا بدلا من أن تفقد هذا الأمل إلى الأبد.

الرأي الراجح: مما سبق يتبين أن الرأي الراجح هو القائل بإباحة بنوك الأجنة في حدود قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وضوابطها للاستفادة من التطور العلمي الحديث في مجال الطب لاسيما وأنها قد تخفف من آلام بعض النساء اللاتي يعانين من العقم أو اللاتي يوجد عندهن مشكلات في الإنجاب، كما أنها تخفف تكاليف عمليات التلقيح الصناعي، ومع ذلك يجب أن تقيد تلك الإباحة بقيود، حتى لا تخرج عن إطار المشروعية، كالضوابط التي وضعتها دار الافتاء المصرية والمؤتمر الدولي[2] وهي كما سبق ، أن تتم عملية التخصيب أثناء قيام الزوجية، ولا يجوز ذلك بعد انفصام الزوجية بوفاة أو طلاق أو غيرهما، وأن يتم حفظ اللقائح المخصبة بشكل آمن يمنع اختلاطها عمدا أو سهوا بغيرها من اللقائح المحفوظة، وألا يتم وضع اللقيحة في رحم أجنبية غير رحم صاحبة البيضة الملقحة لا تبرعًا ولا بمعاوضة، مع

1 المؤتمر الدولي الأول عن الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري الصادر عن المركز الدولي الإسلامي للبحوث السكانية - الحلقة السابعة - طرق العلاج الحديث للعقم بين ا لممارسة والبحث، ص 95.

2 المؤتمر الدولي الأول، ص 96.

ضرورة التأكد من ألا يكون لعملية تجميد الأجنة آثار جانبية سلبية على الجنين وذلك إعمالاً لضوابط قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، لأن إباحة هذه البنوك ليست بصفة عامة، وإنما من أجل ضرورة العلاج للحالات التي تستدعي التعامل بها، وما أبيح للضرورة يقدر بقدرها، ولا يجوز أن يكون شرعًا عامًا. وعلى هذا:[1] يتم الاحتفاظ بالأجنة المجمدة في البنوك من أجل غرسها في رحم الأم عند الحاجة، وقد تتكرر عملية التلقيح الصناعي أكثر من مرة وذلك لفشل العملية الأولى، أو للرغبة في الحمل مرة أخرى، فيتم حقن تلك الأجنة ، أو بعضها مرة أخرى في رحم الأم. فبالاحتفاظ بالأجنة في البنوك - يجد الطبيب لديه . في البنك أجنة جاهزة . من العملية السابقة، فيقوم باستخدامها، ويمكن أن يحتفظ بهذه الأجنة لسنوات عدة، ومتى قرر الزوجان أو متى رغبت الزوجة في الإنجاب مرة أخرى، فإنها تأخذ من البنك أجنة جاهزة. وتعد هذه الحالة هي الحالة الوحيدة المشروعة لبنوك الأجنة، والتي يقتصر استعمال البييضات الملقحة الموجودة فيها على غرسها في رحم الأم فقط بضوابطها المشروعة. [2]

الفرع الثاني : حكم تجميد بيضات الفتاة التي لم يسبق لها الزواج .

وهذا سؤال يفرض نفسه وهو :أنه لو كان هناك فتاة قاربت سن اليأس ولم تتزوج، وتأمل في أن تتزوج وتنجب هل يجوز لها تجميد بعض البييضات حتى إذا تحقق لها الزواج أمكنها الإنجاب؟

للإجابة على هذا السؤل لابد من معرفة كيفية استخراج البييضات من هذه الفتاة البكر التي لم يسبق لها الزواج، وبسؤال أهل الخبرة في ذلك وهو الأطباء تبين أن هناك طريقتان لاستخراج البييضات:

1 محمد المرسي زهرة ،المرجع السابق ص 172 وما بعدها.

2 عبد السلام داود العبادي ، المرجع السابق،ص 1368.

الطريقة الأولى: وفيها يتم استخراج البييضات عن طريق فض غشاء البكارة وهي الطريقة المباشرة والأيسر، ويمكن للفتاة الاحتفاظ بالبييضات لمدة عشر سنوات فأكثر.

الطريقة الثانية: وفيها يتم استخراج البييضات عن طريق عملية جراحية، يتم فيها فحص الفتاة يوميا بواسطة جهاز الألتراساوند حتى يتم ظهور أكياس البييضات في المبيض، وقبل التبييض بساعات تتم عملية تنظير، وهذا يتم من خلال شق فتحة أسفل السرة طولها 1 سم حيث يتم إدخال منظار لرؤية المبايض، والرحم، وأنسجة البطن ويتم سحب البييضة التي هي على وشك النضوج بواسطة جهاز مليء بسائل يساعد على نمو البييضة، ثم يتم استخراج البييضة بواسطة آلة الشافطة إذ يتم شفط البييضة بأسلوب دقيق وبحذر شديد ، وهذه العملية لا تستغرق أكثر من عشرين دقيقة ، ولا حاجة هنا لإزالة غشاء البكارة .[1]

وفي كلتا الحالتين فإنه لا يجوز لهذه الفتاة تجميد بييضاتها للأسباب الآتية:

- عند اللجوء للطريقة الأولى وهي عن طريق فض غشاء البكارة فإن هناك قاعدة فقهيه تقول" : الضرر لا يزال بالضرر " وهذه القاعدة مقيدة لقولهم : الضرر يزال - أي : لا بضرر، فلا يجوز للمضطر قطع فلذة من فخذه، ولا قتل ولده.

وهذه الفتاة عندما تقوم بفض غشاء بكارتها فإنه سيلحقها ضرر محق.

- أنه من الممكن أن ألا يقدر لهذه الفتاة أن تتزوج، وفي هذه الحالة ماذا سيكون مصير هذه البييضات المحفوظة في المعمل؟ سيكون مصير هذه البييضات :إما أن ترمى وإما أن تستخدم لامرأة أخرى، وإما أن تستخدم في إجراء الأبحاث ، وكل ذلك فيه مقال عند العلماء، وإغلاق كل هذه الأبواب فيه سدا للذرائع، وحتى لا تقع في المحظور[2].

1 محمد علي البار، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة،المرجع السابق، ص 21.

2 السيوطي جلال الدين، الأشباه والنظائر ،مكتبة الإيمان ، ص 90 .

المبحث الثاني : الضوابط الأخلاقية و القانونية التي تحكم بنوك الأجنة.

معلوم أن حدوث التلقيح خارج الرحم " في بيئة مصطنعة " يؤدي إلى بقاء البيضات الملقحة فترة من الزمان خارج الرحم، و ذلك قبل زرعها في الرحم الأمر الذي يجعلها تحت السيطرة الآدمية و الطبية للطبيب، إلى أن يحين الوقت المناسب لزرعها، و قد يحدث في هذه الفترة ما لا يمكن توقعه كوفاة الزوج أو الزوجة أو حدوث طلاق .

منه سنحاول معرفة الاستفادة من الأجنة المجمدة الفائضة في المطلب الأول المشاكل الأخلاقية التي تثيرها بنوك الأجنة في المطلب الثاني.

المطلب الأول : الاستفادة من الأجنة المجمدة الفائضة .

لما كانت حياة الجنين تبدأ بالإخصاب، أي بمجرد اندماج الخليتين المذكرة والمؤنثة يتكون الجنين" البويضة الملقحة "، فقد يتعرض بعد ذلك للإتلاف سواء قبل عملية الإخصاب أو بعدها والناظر إلى النصوص التي تحكم جريمة الإجهاض في قانون العقوبات الجزائري يلاحظ أن إتلاف البويضة قبل تخصيبها لا يعد إجهاضا، لأن فعل الإتلاف لم يؤد إلى هلاك الجنين أو إخراجه قبل الموعد الطبيعي له، وهذا عكس إتلاف البويضة بعد تخصيبها، لأن الإجهاض ينحصر مجاله في الفترة ما بين الإخصاب والولادة، وأي أفعال تؤدي إلى إتلاف هذه البويضة المخصبة تعتبر أفعالا مكونة لجريمة الإجهاض، ولو كانت هذه اللقيحة مازالت في بدايتها وقبل أن يتشكل الجنين وتدب فيه الحركة . [1]

و كما سبق الذكر أن الطبيب قد يحصل على عدد وفير من البييضات ثم يقوم بتلقيحها ثم يقوم بعملية الزرع داخل الرحم، وعندما يتم الحمل بإذن الله ، يبقى فائض من هذه البييضات الملقحة.

فما هو مصير هذا البييضات؟

1 شوقي زكرياء الصالحي، المرجع السابق ، ص170 .

لذلك سنحاول معرفة طرق الاستفادة من الأجنة المجمدة الفائضة و هذا في الفرع الأول ثم نردفه بضوابط الاستفادة من الأجنة الفائضة في الفرع الثاني .

الفرع الأول : طرق الاستفادة من الأجنة المجمدة الفائضة.

اختلف العلماء في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: يرى البعض أن البيضات الملقحة ليس لها حرمة شرعية من أي نوع، ولا احترام لها قبل أن تنغرس في جدار الرحم ولذلك لا يمتنع إعداهما بأي وسيلة وهؤلاء بنوا رأيهم على رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية، والحنابلة في رواية ، والزيدية وأكثر الإمامية في إباحة الإسقاط بعد الحمل ما لم يتخلق منه شيء وقبل نفخ الروح فيه.[1]

الرأي الثاني : يرى البعض الآخر أن هذه البييضة الملقحة هي أول أدوار الإنسان الذي كرمه الله تعالى، فتترك هذه البييضات الفائضة لشأنها للموت الطبيعي وهذا أخف حرمة إذ ليس فيه عدوان إيجابي على الحياة وهؤلاء بنوا رأيهم على رأي جمهور الفقهاء من أنه يحرم إسقاط الحمل قبل تخلفه ونفخ الروح فيه، وهو ما ذهب إليه بعض الحنفية ، والمعتمد عند المالكية و الشافعية في المذهب والحنابلة في رواية والظاهرية، وبعض الإمامية، وابن تيميةَ. [2]

الرأي الراجح هو الرأي الثاني الذي نص على : أن تترك البيضات الملقحة الفائضة لشأنها للموت الطبيعي، والأولى بالأطباء ألا يقوموا بتلقيح البيضات أكثر من العدد اللازم لوضعها في رحم المرأة، حتى تخرج من دوائر الريب التي تنتج من وجود هذا الفائض من البييضات وما يكون من استخدام مناف للشرع، وقد بحث هذا الموضوع في الندوة الفقهية الطبية الخامسة المنعقدة بالكويت 23 – 24 أكتوبر 1989 باشتراك مجمع -الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية. [3]

---

1 حاشية ابن عابدين ،المرجع السابق، 2 / 412 جاء فيها: (هل يباح الإسقاط بعد الحمل؟ نعم، يباح ما لم يتخلق منه شيء ولن يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوما. وقال الكسائي: إن لم يستبن من خلقه شيء فلا شيء فيه) . بدائع الصنائع، 3 / 176.

2المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المعاصرة - الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة - الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ص 757 .

3 مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المعاصرة - الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة - الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ، الجزء الثالث ص 757.

وأصدرت الندوة توصيات بعدم السماح للأطباء بتلقيح بيضات أكثر من العدد اللازم لوضعها في رحم المرأة و أوصت بعدم السماح بتجميد هذه اللقائح، وأصدر مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره السادس مارس 1990 م قرارا يمنع الأطباء من تلقيح أي عدد زائد عن الحاجة لغرسها في رحم المرأة صاحبة البييضة والملقحة بماء زوجها ويمنع تجميد اللقائح .[1]

دعا القرار رقم 57 /6 إلى ترك أي بييضات تم تلقيحها وزادت عن الحاجة لأي سبب من الأسباب، وبالتالي تموت موتها الطبيعي.[2]

ولأن طرق الاستفادة من تلك الأجنة، متعددة منها ما هو مشروع، ومنها ما هو غير ذلك ففيما يلي بيان تلك الطرق وآراء العلماء في مدى مشروعيتها:

الطريقة الأولى: التبرع بها أو بيعها لامرأة أخرى

فتؤخذ الأجنة من (الثلاجة) وتوضع في رحم امرأة أخرى، إما أن يكون ذلك بالتبرع أو البيع كما يحدث في حالات، الرحم المستأجر أو الرحم الظئر [3] ويتم ذلك بعدة صور أوجزها فيما يلي:

الصورة الأولى: أن تكون البييضة الملقحة المجمدة لزوجين أي أن بيضة الزوجة تم تلقيحها بمني الزوج ويتفرع عليها عدة حالات:

الحالة الأولى: أن الزوجين لم يحتاجوا إلى اللقائح المجمدة، إما لعدم الرغبة في تكرار الحمل مرة أخرى، أو لوفاة أحدهما، أو طلاقهما، فيتبرعوا بها لامرأة أخرى عقيم بسبب تعطل مبيضها لكن رحمها سليم، وزوجها أيضًا عقيم.[4]

---

1 مرجع سابق ، ص 747 .
2 مرجع سابق ، ص 747 .
3 الظِّئْرُ: بالكسر، العاطفةُ على غير ولدها المرْضِعةُ له من الناس، وجمعه أظؤر، وآظار و ظؤور، لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الطبعة الأولى، الجزء الرابع ، دار صادر ، بيروت، حرف الراء، مادة (ظ أ ر) ص 514، و القاموس المحيط ، للفيروز آبادي، الجزء الأول ، باب الراء، فصل الظاء، مادة (ظ أ ر) ، ص 555.
4 عارف علي عارف ، الأم البديلة أو الرحم المستأجر - بحث مطبوع ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة – المجلد الثاني ص 812 .

الحالة الثانية: أن يستأجر الزوجان امرأة أخرى للحمل، ويلجأ إلى هذه الطريقة حين تكون الزوجة غير قادرة على الحمل، أو تكون غير راغبة في الحمل ترفهًا.[1]

الصورة الثانية: أن تكون البييضة الملقحة المجمدة أجري التلقيح فيها بين نطفة رجل وبويضة من امرأة ليست زوجة له، يسمونهما متبرعين أو مانحين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متزوجة، وتحمل المرأة المتزوجة وتلد، و يلجؤون إلى ذلك حينما تكون المرأة المتزوجة التي زرعت اللقيحة فيها عقيمًا بسبب تعطل مبيضها، لكن رحمها سليم، وزوجها أيضًا عقيم ويريدان ولدًا.

الصورة الثالثة: أن تكون البييضة الملقحة المجمدة مكونة من نطفة مأخوذة من زوج وبويضة مأخوذة من مبيض امرأة ليست زوجته تدعى متبرعة أو مانحة، ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته، ويلجأ إلى هذا الأسلوب عندما يكون مبيض الزوجة مستأصلا أو متعطلا ولكن رحمها سليم وقابل للعلوق. [2]

الصورة الرابعة : أن تكون البييضة الملقحة المجمدة أجري التلقيح فيها بين بذرتي زوجين, ثم تعاد اللقيحة في رحم زوجة أخرى للرجل متبرعة بذلك، لأن ضرتها لا تستطيع الحمل لمرض في رحمها، وهذه الصورة قد قبلها المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة 1404هـ "القرار الخامس" ثم عاد المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي ورفضها ومنعها في دورته الثامنة 1405هـ القرار الثاني. [3]

1 محمد علي البار ، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب ،المرجع السابق، ص 181.

2 عارف علي عارف، المرجع السابق، ص 810.

3 محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي , العدد الثالث: بحث بعنوان: القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب (التلقيح الاصطناعي) ، ص120.

ورأي الشرع في ذلك: التحريم.

وهناك بنوك للأجنة في الغرب يطلبون الآن من المرأة أو من الزوج أن تتبرع أو تبيع هذه الأجنة الفائضة، لتستخدم لمعالجة عاقر أخرى، لأن هذا يخفض التكلفة، والتعب فيعطيها جنينًا جاهزًا من أبوين غيرهما، لم تشارك فيهما بغير الحمل وهذا أمر مرفوض إسلاميًّا ، لأنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب.[1]

حيث منع الفقهاء في المجامع الفقهية كل وسيلة من وسائل الإنجاب يدخل فيها طرف ثالث بين الزوجين، والمقصود باستخدام طرف ثالث استخدام مني رجل آخر أو بويضة امرأة أخرى أو أن تحمل اللقيحة امرأة أخرى (رحم مستأجر) (Surrogate Mother) أو أن تزرع خصية في رجل أو مبيض في امرأة .[2]

ومن الفتاوى والقرارات الواردة في ذلك:

1- قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في جدة (شعبان ، 1410هـ) بشأن البييضات الملقحة الزائدة عن الحاجة الذي جاء فيه:"" يحرم استخدام البييضة الملقحة في امرأة أخرى، ويجب اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البييضة الملقحة في حمل غير مشروع".[3]

2- التوصية الخامسة في (ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام) حيث حرمت استخدام البيضة الملقحة في امرأة أخرى غير صاحبة البييضة، وأكدت أنه لابد من اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البيضة الملقحة في حمل غير مشروع وقد أكدت الندوة الفقهية الطبية الخامسة تلك التوصية.[4]

---

1 محمد علي البار ، مرجع سابق ، ص 121 .
2 زهير أحمد السباعي، الطبيب أدبه وفقه، الطبعة الثانية، دار القلم ،1418هـ - 1997م، دمشق ، ص346.
3 قرار رقم (57/ 6/ 6) بشأن "البيضات الملقحة الزائدة عن الحاجة " لمجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17 إلى 23 شعبان 1410 هـ الموافق 14 - 0 2 آذار (مارس)- مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد السادس ص ، 1759.
4 الندوة الفقهية الطبية الخامسة-المنعقدة في الكويت- في 23 - 26 ربيع الأول 1410هـ- الموافق 23 - 26 أكتوبر 1989م- البيان الختامي والتوصيات- للندوة الفقهية الطبية الخامسة- المنعقدة بالتعاون بين مجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية- في 23 - 26 أكتوبر 1989 م- بالكويت – .

ترجع أسباب التحريم لعدة أسباب منها:

- أنها تؤدي إلى اختلاط الأنساب، لأن اللقيحة متكونة من مصدرين غير زوجين فهي تؤدي إلى نسب منتحل غير مبني على زوجية [1]، فهذه الصور محرمة قطعًا لما فيها من اختلاط الأنساب، ويتفرع عليها أحكام كثيرة منها ما يلي:

أ - هل يقام حد الزنا في هذه الصور؟ الجواب: لا، لعدم تكامل الجريمة، فلم يتحقق الركن المادي لجريمة الزنا وهو: الوطء المحرم، وإنما يعاقب من يفعل ذلك بعقوبة تعزيرية لارتكابه أمرًا منهي عنه، يترتب عليه مفاسد كثيرة، وكذلك يعزر كل من اشترك في هذه العملية تعزيرًا شديدًا .[2]

ب – إلى من ينسب المولود بتلك الصور؟ إن لم تكن المرأة التي تم غرس اللقيحة في رحمها متزوجة فالولد ينسب إليها كولد الزنا، ولا ينسب إلى صاحب الماء، لأن ماءه هدر، ولا ينسب إلى صاحبة البييضة، لأن الذي بينه الله أن هذا الطفل ابن أو بنت التي حملته لا صاحبه البييضة، لقوله تعالى:" إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ آلائي وَلَدْنَهُمْ" وهذا نص قطعي الثبوت والدلالة، ولا سيما أنه جاء على صيغة الحصر، ولأن البييضة الملقحة إنما نمت وتغذت بدم التي حملتها وتحملت آلام الحمل وآلام الولادة وعليه فهذا الولد ابن لهذه التي حملته وولدته، ويأخذ كل أحكام الولد بالنسبة لأمه والأم بالنسبة لولدها من حيث: الميراث، ووجوب النفقة، والحضانة، وامتداد الحل والحرمة إلى أصولها وفروعها وحواشيها وغير ذلك[3]، وهناك من رأى أن صاحبة البييضة تكون بمكانة الأم من الرضاع في المحرمية،[4] وذلك لأن الحنفية اعتبروا علة التحريم في الرضاع هي الجزئية أوشبهتها فأقل ما يقال إن هذا الطفل فيه جزئية من صاحبة البييضة.

1 عبد الله البسام ، أطفال الأنابيب ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثاني ، ص 163.

2 ندوة الإنجاب بالكويت (1403هـ) ص 488-490.

3 محمد البار، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، المرجع السابق، ص 182.

4 محمد علي البار، أخلاقيات التلقيح الاصطناعي، المرجع السابق، ص96.

ج - ظهور أطفال مختلطة النسب بالمحارم، وذلك بزرع اللقائح في رحم المحارم فقد ورد في الصحف خبرًا مفاده: أن زوجة عمرها ثمان وأربعين سنة، لا تحمل وزوجها الشاب يريد منها أولادًا، لذلك تطوعت ابنتها جيوفانا لتحمل في بطنها جنين أمها، فقام الطبيب في إيطاليا باستخراج بويضة من الأم، ثم تخصيبها بماء زوجها وزرعت البويضة المخصبة في رحم الابنة جيوفانا، وولدت طفلا هو في الحقيقة شقيقها باعتبار أصله.[1]

- أن التلقيح فيها يتم بين غير الزوجين فهو ضرب من ضروب السفاح: في معنى الزنا فجوهرهما واحد، وحقيقتهما واحدة، وهي: وضع ماء رجل أجنبي قصدًا في حرث ليس بينه وبين تلك المرأة عقد ارتباط بزوجية شرعية.[2]

- احتمال زيادة التشوهات الخلقية: حيث تتعرض الحيوانات المنوية والبويضات والأجنة المجمدة لتغييرات كثيرة حيث إنها تبقى فترة خارج بيئتها الطبيعية الفسيولوجية[3].

- انتشار التجارة الجنينية: التي يقوم بها من لا دين لهم، فيتاجرون في النطف والابضاع ويبيعون الأجنة الجاهزة لمن يعانون من العقم مستغلين بذلك رغبتهم في الإنجاب. [4]

- شراء أجنة من أبوين لهما صفات وراثية معينة، فيظهر ما يشبه نكاح الاستبضاع المعروف في الجاهلية[5].

1مجلة البلاغ ، كانون الثاني 1990 م، ص 47، مجلة الأسرة، سلطنة عمان في 23 أغسطس 1989م، ص 18.

2 مصطفى أحمد الزرقا ، المرجع السابق 26 .

3 محمد علي البار، المرجع السابق ، ص 113.

4 محمد علي البار ، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب المرجع السابق ، ص 184.

5 فقد روي عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي "ﷺ" أخبرته: أن النكاح في الجاهلية كان على أربع أنحاء، نكاح منها: نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها، ثم ينكحها ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدًا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ...فلما بعث النبي "ص" بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم" - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي رقم (4834) الجزء الخامس ، ص 1970.

- احتمال زيادة الأمراض التي تنتقل عبر اللقائح حيث يحمل المني جميع الأمراض الجنسية: السيلان، الكلاميديا، الهربس، الإيدز، الزهري ... إلخ .[1] وقد تنتقل هذه الأمراض إلى المرأة التي تحمل تلك اللقائح.

- ظهور العديد من القضايا والمنازعات على المواليد بهذه الطريقة، وقد أثبتت الإحصائيات والأخبار العالمية الموثقة وجود أعداد غير قليلة من القضايا والمنازعات على المواليد من هذه الطرق بين ذات الرحم وذات الماء وبين ذات الرحم وصاحب الماء وهكذا في سلسلة مشاكل طويلة الحلقات في ذات البنية الآدمية .[2]

الطريقة الثانية: غرس اللقيحة المجمدة في رحم المرأة بعد انقطاع الزوجية.

وهذه الطريقة تحدث عندما يقوم الزوجين بالاحتفاظ بلقائح مخصبة لهما " بييضة الزوجة المخصبة بماء الزوج" ثم تنتهي الزوجية الصحيحة بينهما بالطلاق البائن أو وفاة الزوج، فتذهب المرأة إلى بنوك الأجنة لغرس تلك اللقائح في رحمها. [3]

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه الصور على رأيين:

الرأي الأول: التحريم : وهو فتوى لمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة في دورته السابعة عام 1404هـ، والعلماء الذين حضروا ندوة الإنجاب في الكويت تحت إشراف وزير الصحة الدكتور عبد الرحمن العوضي (11 شعبان 1403هـ) ومفتي تونس،[4] و به قال الشيخ الزرقا، حيث قال: " إن هذه الصور محتملة الوقوع ومن الواضح أن الإقدام عليها غير جائز شرعًا، لأن الزوجية تنتهي بالوفاة، وعندئذ يكون التلقيح بنطفة من غير الزوج، فهي نطفة محرمة. " [5]

وكذلك حرمه الدكتور بكر أبو زيد **قائلا:** " تلقيح الزوجة بماء الزوج بعد انفصام عقد الزوجية بوفاة أو طلاق فحكمه: " التحريم، لعدم قيام الزوجية " [6]

---

1 محمد علي البار ، المرجع السابق ، ص 184

2 بكر بن عبد الله أبو زيد ، طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي، المرجع السابق، ص 105.

3 عارف علي عارف ، الأم البديلة أو الرحم المستأجر، المرجع السابق ، ص 810.

4 قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية 20/1- جمعية العلوم الطبية الإسلامية المنبثقة عن نقابة الأطباء بالأردن 1995م.

5 مصطفى الزرقا ، التلقيح الصناعي المرجع السابق ، ص 30.

6 بكر بن عبد الله أبو زيد ، طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي ، المرجع السابق ، ص 105.

ويرجع سبب التحريم عندهم إلى انتهاء الزوجية بالوفاة أو الطلاق البائن حيث إن الإسلام يعتبر الموت نهاية عقد الزوجية، ولا يمكن استعمال مني هذا الزوج بعد وفاته، أو طلاقها طلاقًا بائنًا، فحينها يكون التلقيح بنطفة من غير الزوج.[1]

قال الدكتور محمد علي البار:" أما إذا انفصم عقد الزوجية بطلاق بائن فكذلك لا يجوز استخدام المني، وكذلك لا يجوز استخدام المني في الطلاق الرجعي إلا إذا أرجعها الزوج وصارت بذلك زوجته مرة أخرى، وقام بينهما عقد الزوجية من جديد وحصول النسب مرتبط بقيام عقد الزوجية، فإذا انفسخ هذا العقد بموت أو طلاق ولم يكن هناك حمل قبل الموت أو الطلاق فإن الحمل بعد وفاة الزوج أو بعد الطلاق يلغي النسب".[2]

الرأي الثاني: الجواز مع عدم الاستحسان و به قال جماعة من المعاصرين[3] واستدلوا على الجواز بما قرره الفقهاء من أن المرأة إذا حملت بعد وفاة زوجها وكانت معتدة أو جاءت به لأقل من ستة أشهر، وشهد بولادتها امرأة واحدة عند الفقهاء ورجلان، أو رجل وامرأتان عند أبي حنيفة، فإن الولد يثبت نسبه، لأن الفراش قائم بقيام العدة، ولأن النسب ثابت قبل الولادة، وثابت أن النطفة منه، وإنما من غير المستحسن في هذه الحالة أن تلجأ المرأة إلى الإنجاب بهذه الطريقة.[4]

واعتُرض على هذا الاستدلال بأن: ثبوت نسب المولود في الحالة التي ذكرها أصحاب هذا الرأي لا يلزم منه حل هذه الصورة، لأنه لا ارتباط بين الحرمة وبين ثبوت النسب، حيث إن المرأة إذا زنت ينسب الولد للزوج صاحب الفراش، إلا أن ينفيه عنه باللعان، ولا يعني ثبوت النسب ابتداءً مؤذن بحل الزنا، ولا قائل يقول هذا.[5]

---

1 بكر بن عبد الله أبو زيد، المرجع السابق، ص 105.

2 محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، الطبعة الخامسة، ص 452.
3 الخياط ، حكم العقم في الإسلام،المرجع السابق، ص 31.
4 الخياط ، المرجع السابق، ص 31.
5 محمد خالد منصور، المرجع السابق، ص 111.

والراجح في حكم هذه الصورة هو: التحريم وعدم المشروعية وذلك لما يأتي:

أولاً: انقطاع الزوجية بالوفاة أو الطلاق البائن، فلا يجوز التلقيح، لأنها لم تعد زوجة له بل هي أرملته، أو مطلقته ولم نبقِ صفة الزوجية إلاَّ بالاعتبار، من أجل الميراث ومن أجل العدَّة، ومعلومٌ أنَّ انتهاء الزوجية تكون بأحد أمرين اثنين لا ثالث لهما وهما: الوفاة والافتراق، والافتراق قد يكون: بطلاق، أو مخالعة، أو فرقة قضائية بشروطها، فكيف يتسنى الحمل للمرأة - وبأيِّ طريق كان -بعد انعدام الزوجية ؟

ثانيًا: العمل بمبدأ سد الذرائع، لما قد يحدث من زنا للمرأة، ثم تدعي حملها من منيِّ المتوفى الذي كان يسمى زوجًا.[1]

ثالثًا: المخالفة لقواعد الإرث لذلك المتوفى في كلِّ حملٍ لاحق، وهذا لا يتسنى من جهتين:

الأولى: عدم إمكان توزيع التركة، إذ احتمالات الوارثين لن تنتهي، فإذا كان في حالة وجود حملٍ مصاحب للوفاة يمكن الخروج من الحرج، بحجز أوفر النصيبين مما يصيب الذكر أو الأنثى، ولتوأمين، ففي حالة تلك المرأة التي تريد الحمل بعد وفاة الزوج، سوف لا يُحصى ورثته بأيِّ احتمال كان، ما دام الأمر مرهونًا برغبتها ووجود منيٍّ مجمد يمكن استعماله في التلقيح في أي وقت.

الثانية: هناك ضررٌ سيصيب الورثة الموجودين أو المحتملين، عند الوفاة وستقلُّ أنصبتهم تبعًا للحمل المتكرر الذي تمارسه تلك الأرملة.[2]

1محمد خالد منصور، المرجع السابق، ص 111.

2محمد خالد منصور، المرجع السابق، ص 111.

الطريقة الثالثة: استعمال الأجنة المجمدة في إجراء التجارب

إن وجود تلك الأجنة المجمدة في بنوك الأجنة دون الحاجة إليها أدى إلى شغف كثير من الباحثين إلى الاستفادة منها في إجراء التجارب لاسيما وأنها جنين الإنسان نفسه وفي أبكر أطواره وغير محتاج إليها، وهو بين أيديهم وفي خزائنهم، فوجدوا أنها فرصة ثمينة لإجراء العديد من التجارب عليها، حيث إن الأبحاث على حيوانات التجارب لا تعطي النتائج المثالية، وتختلف تمامًا عن الإنسان، لأن هناك أشياء كثيرة يختلف فيها الإنسان عن هذه الحيوانات، وهذه هي أدوار الجنين الباكر التي يمكن الاستفادة منها، ومن أمثلة التجارب والدراسات التي يمكن أن تجرى على الأجنة المجمدة على سبيل المثال ما يلي:

1- دراسة النمو الباكر للأجنة، والتكون السوي وغير السوي.

2- دراسة أثر الكيماويات والإشعاعات على الأجنة.[1]

3- تناول المادة الوراثية بالحذف منها أو الإضافة لها من مواد الوراثة في الإنسان أو الحيوان.

4- دراسة أسباب العيوب الخلقية ومحاولات إحداثها أو مداواتها دراسة مباشرة على الإنسان لا استقراء من الحيوان قد لا يصدق على الإنسان، لاسيما وأن النتائج في أجنة الحيوانات قد لا تكون بالضرورة مطابقة لما يحدث في الإنسان[2].

5- دراسة الصفات الوراثية في الحامض النووي (DNA) في البييضة المخصبة لتشخيص الأمراض الوراثية لمحاولة علاجها في المستقبل، ودراسة عمليات الانقسام والتكاثر والأمراض الكروموزمية "الصبغيات"[3] .

1حسان حتحوت ، المركز الإسلامي لجنوب كاليفورنيا- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، ص 1380.

2المرجع السابق،ص1380 .

3محمد علي البار، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب ،المرجع السابق، ص 196.

1 تطوير وإجادة عملية التلقيح الصناعي: وذلك عن طريق دراسة أسباب فشل البييضات المخصبة المعادة إلى داخل الرحم في العلوق، ثم في المجال المخبري من تهيئة الوسط الكيميائي والحراري والغازي المطلوب ليتم التقاء الحيوان المنوي مع البييضة، ثم الإخصاب والانشطار والنمو، كذلك إجراء البحوث اللازمة للاطمئنان على أن الفترات الطويلة من التجميد والتدفئة لم تحدث خللاً في البييضات المخصبة، ولم تؤدِ إلى تشوهات خلقية بعد إخصابها.[1]

2 دراسة طرق منع العلوق، ودراسة حالات الحمل المتعدد، وطرق انقسام البييضة الملقحة التي ينتج منها الحمل التوأمي المطابق وغيرها[2].

ويحدث ذلك عن طريق استنبات اللقائح المجمدة، وجعلها تنمو، وهو الذي أصبح مجال جدل ونقاش كبير، نقاش أخلاقي وعلماني، وليس نقاشًا شرعيًّا فقط فإجراء التجارب العلمية على الأجنة أصبح مطلبًا علميًّا كبيرًا في الأوساط العلمية كما أنه أصبح يثير قضية: أخلاقية، اجتماعية، وقضائية شائكة في الغرب.

رأي علماء الغرب في إجراء التجارب على الأجنة المجمدة:

نجد أن هناك اتجاهين لعلماء الغرب في استخدام الأجنة المجمدة لإجراء التجارب عليها:

الاتجاه الأول: يرى أن استخدام الأجنة المجمدة في إجراء التجارب العلمية مطلبًا علميًّا وفيه سبيل للوقاية من الأمراض، فسمحوا باستخدامها، ومن أمثلة ذلك:

وافقت لجنة وارنك البريطانية على استنبات الأجنة المجمدة، وتنميتها إلى اليوم الرابع عشر الذي يظهر فيه الشريط الأولي (Prinitive Streak) الذي يعتبر البداية الأولية للجهاز العصبي، لإجراء التجارب على هذه الأجنة الفائضة عن الحاجة بشرط أن يوافق الأبوان على ذلك .[3]

1 المرجع السابق ، ص 196 .

2 المرجع السابق ، ص 196.

3 زهير السباعي، الطبيب أدبه وفقهه، المرجع السايق، ص 343.

وكذلك وافقت اللجنة الأخلاقية لدراسة استخدام الأجنة المجمدة في الولايات المتحدة على استخدام الأجنة المستنبتة حتى اليوم الرابع عشر من نموها وقد تحدد اليوم الرابع عشر باعتباره بداية ظهور الشريط الأولي(Primitive Streak) الذي يتكون منه الميزان العصبي (Neural Groove).[1]

الاتجاه الثاني: تحريم إجراء التجارب على الأجنة المجمدة، ومن أمثلة هؤلاء مايلي:

قررت ألمانيا الغربية حظر جميع التجارب على جنين الإنسان، أما بالنسبة للأجنة الفائضة في عمليات أطفال الأنابيب فإنها لم تكتف بمنع التجارب عليها فقط، وإنما حظرت إنشاءها أصلاً، فلا يعرض للإخصاب إلا ما يحتاج إليه، فإن أخصب منها شيء أودعها جميعًا في الرحم، وإن فشلت جميعًا أعاد المحاولة في الدورة التالية وهكذا، والذي يختزنه في بنوك الأجنة هو البويضات غير الملقحة ليسحب منها، ولكن ليس الأجنة الباكرة حتى لا يكون الإنسان في أبكر أدواره حبيس المبرد إن لم يحتج إليه أو شهيد الإلقاء في البالوعة أو مادة للتجربة العلمية كما تكون الحيوانات تجارب.[2]

كذلك اعتبر مدير المعهد الوطني الفرنسي للأبحاث العلمية البروفيسور جيروم لوجون أن وضع كائنات بشرية صغيرة في مكان شديد البرودة وحرمانهم من الوقت يضعهم في وضع حياتي معلق شبيه بأوضاع معسكرات الاعتقال.[3]

رأي الشرع في ذلك:

اختلف العلماء في مشروعية استخدام الأجنة المجمدة في التجارب العلمية ما بين مؤيد ومانع ولهم في ذلك رأيان:

1 محمد علي البار ،مرجع سابق ،ص 134.

2حسان حتحوت، المرجع السابق، ص 1380.

3 صحيفة الشرق الأوسط ، العدد 3910 ، عام 1989 م.

الرأي الأول: يحرم إجراء التجارب على الأجنة المجمدة ومن أصحاب هذا الرأي فضيلة الدكتور عبد السلام داود العبادي - عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي- حيث يقول:" إذا أمكن منع هذه الظاهرة أصلاً، فهذا أولى وأجدر بحيث لا تكون أجنة زائدة عن الحاجة إبقاءً لاحترام الحياة الإنسانية، ومنعًا للأطباء الذين لا يلتزمون بالمبادئ والقيم الدينية والخلقية من العبث في هذه الحياة، ولكن إذا وجدت هذه الأجنة الزائدة عن الحاجة لسبب أو لآخر، فيجب أن يكون طريقها ما خلقت له وهو العلوق في رحم أمها إذا فشلت عملية الزرع الأولى، وإذا نجحت فليتم زرع جديد في الوقت المناسب، ولكن لا يجوز قتلها ولا الاستفادة منها ما دامت أنها ستكون إنسانًا كاملاً ولو احتمالاً، فهذه الأجنة مستقبلة للحياة".[1]

الرأي الثاني: أباح إجراء التجارب على الأجنة المجمدة بشروط، وهو لبعض الفقهاء المعاصرين ومنهم الدكتور مأمون الحاج علي إبراهيم حيث قال في شأن البييضات الفائضة في بنوك الأجنة:" ونعتقد أن هنالك ضرورة لإجراء البحث العلمي عليها بدلاً من إعدامها ورميها لأن الضرورة في النهاية ضرورة علاجية، ولأن البحث العلمي والعلاج أمران متلازمان،[2]

كذلك أباح المجمع الفقهي إجراء التجارب على اللقائح في حالات خاصة تكون لصالح بقاء الجنين واستمرار حياته، كما وصى المؤتمر الدولي الأول بذلك حيث جاء في توصياته

ما يلي:

1- الأبحاث التي تجرى على البييضات الملقحة لابد أن تقتصر على الأبحاث العلاجية وتكون بالموافقة السابقة الواعية للزوجين . [3]

1عبد السلام داود العبادي ، المرجع السابق، ص 1368.

2 مأمون الحاج علي إبراهيم، الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السادس ، ص 1353.

3 التوصيات الصادرة عن المؤتمر الدولي الأول عن الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري في العالم الإسلامي والذي عقده المركز الدولي للدراسات والبحوث السكانية بجامعة الأزهر في الفترة من 10 - 13 ديسمبر 1991م ، ص 96، توصية رقم 10 ، 11.

وعلى ذلك: فلا يجوز إجراء البحوث على البييضات المخصبة إلا لأغراض علاجية تكون لصالح بقاء الجنين وموافقة الزوجين على ذلك. [1]

كما وضحت ندوة " الإنجاب في ضوء الإسلام " شروطًا لاستخدام تلك الأجنة في التجارب العلمية، جاءت في توصياتها، وأكدت هذه الشروط ندوة "الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية" وتتمثل هذه الشروط في:

1- عدم تغيير فطرة الله.

2- الابتعاد عن استغلال العلم للشر والفساد والتخريب.[2]

فالأبحاث التي ترمي إلى تغيير خلق الله في البويضة الملقحة أو الجنين المسقط ضلال في الفعل كما هو ضلال في القصد، والأبحاث التي تجري على الجنين بقصد الإفساد والتدمير والتخريب هي كذلك جرائم في ميزان الشرع ، فالله لا يحب الفساد وإفساد النسل من أعظم الفساد، قال تعالى﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ * وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾[3]

والراجح: هو الجواز بشروط حتى لا يُساء استخدامها في غير المشروع ولأن جواز التجميد في الأصل كانت إباحته مقيدة بقاعدة الضرورة وضوابطها فكذلك عند استخدام الفائض يكون على قدر الحاجة أو الضرورة، لأنه يخدم المسائل العلاجية.

الطريقة الرابعة: استعمال الأجنة المجمدة في العلاج ، وزرع الأعضاء.

إن الأجنة المجمدة الفائضة إذا تم استنباتها، فبعد ستة أيام تبدأ الخلايا في الانقسام إلى خلايا مشيمية وخلايا جنينية ، أما في اليوم الثاني عشر فتظهر خلايا الجهاز العصبي ، وخلايا الجهاز الدوري من قلب وأوعية دموية ، وخلايا الجنين في هذه الأطوار ليست بها خاصية وجود المستضدات علمًا بأن المستضدات إن وضعت في

1المرجع السابق.ص10.

2المرجع السابق .ص11.

3 سورة البقرة الآية، 204 – 205.

جسم غريب أثارته لإنتاج الأضداد التي تقضي عليها، فخلايا الجنين في الأطوار الأولى لا ترفضها الأجسام، ومن ثم يمكن أخذها بعد مرور أسبوعين، أو ثلاث من إخصابها ونقلها إلى أطفال أو كبار يشكون من عاهات في أجسامهم، ومن مجالات الاستفادة من الأجنة في العلاج ما يلي:

1- في علاج حالات الشلل النصفي أو الشلل الرباعي الناتج عن وجود فجوة أو ثغرة في النخاع الشوكي ، حيث يمكن معالجته بخلايا من الجهاز العصبي الجنيني، فتنمو هذه الخلايا وتشكل ضفائر عصبية وتصبح جسرًا يسد تلك الفجوة أو الثغرة.[1]

2- في علاج الأطفال المصابين بمرض البول السكري ، وذلك عن طريق زرع خلايا جزر لانجر هان من غدة البنكرياس من الأجنة المستنبتة إلى هؤلاء الأطفال.[2]

3- في علاج مرض باركنسون عن طريق نقل خلايا من الجهاز العصبي.[3]

4-في علاج مرضى الفشل الكلوي، ومرضى الكبد، حيث يمكن زرع خلايا الدماغ وخلايا الكلى، وخلايا الكبد بدلاً من زرع الكلى والكبد من البالغين أو الأطفال.[4]

حيث إن كل خلية من تلك الخلايا النامية تحمل في طياتها القدرة الكاملة على تكوين أنسجة الإنسان، فأنسجة الجنين يمكن أن توفر مصدرًا غنيًّا ثريًّا للأعضاء، لأن أنسجة الجنين قابلة للنمو، والانقسام، ولا يرفضها الجسم بنفس السرعة التي يرفض بها الأنسجة البالغة والنامية فهي أكثر ملائمة للزرع، وربما تكون أفضل من الناحية الوظيفية من الأعضاء التي تؤخذ من الموتى .

---

1 مأمون الحاج علي إبراهيم ، المرجع السابق، ص 1354.

2 المرجع السابق ص 1356.

3محمد عبد الرحمن،انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيّاً أو ميّتاً، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، ص 297.

4 لقد تمكن العلماء في السويد بالفعل من زرع خلايا من الجهاز العصبي لجنين لمعالجة مرض باركنسون (الشلل الرعاش) كما تمكن علماء من البرازيل من زرع خلايا من الغدة الكظرية من جنين لعلاج نفس المرض.

أو الأحياء المتبرعين[1]. فقد يكون في نقلها إلى الإنسان نوع من المعالجة لبعض معاناته وأمراضه، وإذا تم ذلك، فإنه سوف يكون له مردود علمي كبير على الإنسان.[2]

وبما أن خلايا بعض الأنسجة والأجهزة تفقد قدرتها على الانقسام والتكاثر وهي: القلب والجهاز العصبي، والمبايض، فإن استبدال هذه الأعضاء التالفة بخلايا جنينية قادرة على الانقسام يمثل أحسن حل في المستقبل القريب بدلا من استخدام زرع الأعضاء التي لا تزال تواجه مشاكل جمة[3]. ولذلك فإن استخدام هذه الأجنة في زراعة الأعضاء، أو معالجة بعض الأمراض يشكل بالنسبة للأطباء فتحًا جديدًا في عالم الطب، ولكنه أيضا يشكل قضية أخلاقية ودينية شائكة .[4]

رأي الشرع في ذلك:

اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه القضية على رأيين:

الرأي الأول: يحرم الاستفادة من الأجنة الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء، ومن أصحاب هذا الرأي الدكتور عبد السلام داود العبادي - عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي- حيث يقول في شأن البييضات الملقحة الزائدة عن الحاجة :" لا يجوز قتلها ولا الاستفادة منها ما دامت أنها ستكون إنساناً كاملاً ولو احتمالاً. فهذه الأجنة مستقبلة للحياة".[5]

وترجع أسباب التحريم إلى:

1 محمد علي البار، إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والمستنبتة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس ص 1343.

2عبد الله حسين باسلامة ، الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، ص 1374.

3 المرجع السابق ، 1374 .

4 محمد علي البار، القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب (التلقيح الاصطناعي) ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثالث ، ص120.

5 عبد السلام داود العبادي ، المرجع السابق ، ص 1368.

1- أنها إهدار بكرامة الآدمي، وذلك من جهتين:

الأولى: جعل مادة جسده محلاً للقطع والتشريح والتجارب.

والثانية: أن إباحة الاستفادة من الأجنة المجمدة يمكن أن يتخذ ذريعة للمتاجرة بأعضاء الأجنة واستعمالها لأغراض لا تليق بكرامة الإنسان.[1]

2- إباحة استخدام الأجنة المجمدة هو تعدي على حرمة الحياة الإنسانية، وفيه مخالفة لمبادئ الإسلام الذي اهتم بالإنسان منذ بداية عملية النطفة نفسها في رحم الأم وحماها ووضع لها الضمانات الكافية، ورتب عليها حقوقًا، وجعل الاعتداء عليها اعتداءً على الإنسانية جمعاء.[2]

3- لأنهم يعتبرون الجنين قبل نفخ الروح مخلوق فيه قابلية لأن يصبح آدميًّا وأنه أصل للآدمي، فيحرم إتلافه، كالمحرم لا يحل له أن يكسر بيض الصيد، لأن البيض أصل الصيد فكذلك لا يحل إتلاف أصل الآدمي.[3]

الرأي الثاني: يرى بعض الفقهاء جواز استخدام الفائض من الأجنة المجمدة في زراعة الأعضاء، أو معالجة بعض الأمراض، ومن هؤلاء: سعادة الأستاذ الدكتور عبد الله حسين باسلامة حيث قال:" وفي رأيي: إن الاستفادة من تلك الأجنة الفائضة - في مثل هذه الأمور - (نقل بعض الخلايا وزراعتها في إنسان آخر) أفضل بكثير من إتلاف تلك الأجنة، ففي إتلافها أو قتلها نوع من الوأد لها.[4]

---

1 محمد نعيم ياسين، حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية، رئيس قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية - بكلية الشريعة - جامعة الكويت- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس ص1433.

2 وثائق الندوة الفقهية الطبية الخامسة - المنعقدة في الكويت في 23 - 26 ربيع الأول 1410هـ الموافق 23 - 26 أكتوبر 1989م - البيان الختامي والتوصيات للندوة الفقهية الطبية الخامسة - المنعقدة بالتعاون بين مجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية- في 23 - 26 أكتوبر 1989 م، وهذا القول للدكتور عمر سليمان الأشقر- مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السادس ، ص1687.

3 حاشية ابن عابدين ، المرجع السابق 6/ 590، 591 .

4 عبد الله حسين باسلامة، الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب المرجع السابق، ص 1374.

والراجح هو: جواز الاستفادة منها لفائدتها الطبية، وهذا ما قرره الدكتور مأمون الحاج إبراهيم حيث يقول:" أخلص إلى مجالات الاستفادة من الأبحاث على الأجنة الفائضة والمجهضة كثيرة والفائدة العلاجية المرجوة منها كبيرة، ولا أرى فيما يبدو لي حرمة شرعية أو طبية أو عقلية تمنع مثل هذه الأبحاث، بل أرى أن من الواجب تشجيع مثل هذه الأبحاث، والحث عليها وذلك لفائدتها الطبية".[1]

الطريقة الخامسة: ترك الأجنة المجمدة وشأنها للموت الطبيعي

يرى بعض المشاركين في الندوة الفقهية الطبية الخامسة المنعقدة في الكويت في 23 - 26 ربيع الأول 1410هـ الموافق 23 - 26 أكتوبر 1989م أن هذه البيضة الملقحة هي أول أدوار الإنسان الذي كرمه الله تعالى، ويمكن إعدامها أو استعمالها في البحث العلمي أو تركها لشأنها للموت الطبيعي إلا أنهم رجحوا أن تركها لشانها للموت الطبيعي هو أخفها حرمة إذ ليس فيه عدوان إيجابي على الحياة.[2]

والأصل في إتلاف هذه اللقيحة أو تركها حتى تفسد هو التحريم، إذا لم يوجد مانع يمنع من غرسها في رحم المرأة صاحبة البيضة، لكن يمكن أن يرخص بإتلافها في سبيل تحصيل مصالح معتبرة[3]، وذلك أن مفاسد إتلاف هذا الجنين تقل كثيرًا عما يترتب عليه عند تركه واستخدامه في رحم امرأة أجنبية، أو بيعه، أو التبرع به وما يؤدي إليه من اختلاط الأنساب.

وقد جاء في توصيات ندوة: الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية:" إن الوضع الأمثل في موضوع (مصير البويضات الملقحة) هو ألا يكون هناك فائض منها، وذلك بأن يستمر العلماء في أبحاثهم قصد الاحتفاظ بالبويضات غير الملقحة مع إيجاد

---

1 مأمون الحاج علي إبراهيم ، الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء ، مرجع سابق ، ص 1356.

2وثائق الندوة الفقهية الطبية الخامسة - المنعقدة في الكويت في 23 - 26 ربيع الأول 1410هـ الموافق 23 - 26 أكتوبر 1989م - البيان الختامي والتوصيات للندوة الفقهية الطبية الخامسة - المنعقدة بالتعاون بين مجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية- في 23 - 26 أكتوبر 1989 م - - مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السادس ، ص1670.

3 مأمون الحاج "البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة" ، منشور في الثبت الكامل لندوة "الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية"، ص 452 - 455.

الأسلوب الذي يحفظ لها القدرة على التلقيح السوي فيما بعد، وتوصي ألا يعرض العلماء للتلقيح إلا العدد الذي لا يسبب فائضًا، فإذا روعي ذلك لم يحتج إلى البحث في مصير البويضات الملقحة الزائدة، أما إذا حصل فائض، فإن الأكثرية ترى أن البييضات الملقحة ليس لها حرمة شرعية من أي نوع، ولا احترام لها قبل أن تنغرس في جدار الرحم، وأنه لذلك لا يمتنع إعدامها بأي وسيلة، ويرى البعض أن هذه البيضة الملقحة هي أول أدوار الإنسان الذي أكرمه الله تعالى، وفيما بين إعدامها أو استعمالها في البحث العلمي أو تركها لشأنها للموت الطبيعي، ويبدو أن الاختيار الأخير أخفها حرمة إذ ليس فيه عدوان إيجابي على الحياة".[1]

الفرع الثاني : ضوابط الاستفادة من الأجنة المجمدة الفائضة .

إن التصرف في الفائض من الأجنة المجمدة يجب أن يكون وفق ضوابط تضمن عدم إساءة استخدامه في غير ما أبيح من أجله وفقًا لضوابط قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وأن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها، ولا يجوز الزيادة منه.[2]

ويمكن وضع مجموعة من الضوابط للتصرف في الأجنة الفائضة إن وجدت ومن أمثلتها ما يلي:

1- يجب اتخاذ الإجراءات الطبية اللازمة لمنع ظاهرة الأجنة الفائضة، بحيث لا يلقح من البويضات إلا ما سوف يزرع في الرحم،[3] سواء زرعت مباشرة في الرحم أو احتفظ بها في بنوك الأجنة لزراعتها بعد فترة.

2-أن تكون تلك اللقائح معدة لغرض مشروع في الأصل[4]: وهو أن توضع تلك اللقائح في رحم الأم صاحبة البييضة الملقحة بمني زوجها في أثناء قيام الزوجية الصحيحة بينهما- بعد أن تكون ضوابط عملية التلقيح الصناعي الخارجي. [4]

1سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية وعنوانه:"الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية"،ص 757.
2عبد السلام داود العبادي، المرجع السابق ، ص 1361.
3المرجع السابق ، ص 1361 .
4محمد نعيم ياسين ، المرجع السابق، ص 1445 .

متحققة في حالتهما- إذا فشلت عملية الحمل الأولى، أو إذا رغبا في تكرار الحمل مرة أخرى ، ثم استحال من الناحية الواقعية غرسها في رحم الزوجة صاحبة البيضة كما لو توفيت بعد تلقيح بيضتها في المختبر بمني زوجها أو خيف عليها الهلاك من الحمل ونحو ذلك، فلا يجوز شرعًا غرس تلك اللقائح في رحم امرأة أخرى، فإذا اجتمع مع ذلك عجز الطب عن توفير الرحم الصناعي الذي يمكن أن توضع فيه اللقيحة لتواصل تطورها، اعتبرت أيضًا في حكم الفاسدة، ولا يعتبر التصرف فيها إفساداً لها.[1]

3- يحرم غرس اللقائح المجمدة الفائضة في رحم امرأة أجنبية – غير صاحبة البييضة- تعاني من العقم بأي حال من الأحوال.

4- أن يكون استخدام الأجنة المجمدة في التجارب العلمية أو العلاج بإذن الزوجين ورضاهما كليهما، وذلك لأهمية حاجة الإنسان إلى الولد إذا رغب فيه. [2]

5- ألا تتخذ تلك التجارب ذريعة لأعمال تتنافى مع مقاصد الشرع ومن تلك الأعمال:

أ- أن تستعمل استعمالا يؤدي إلى اختلاط الأنساب.

ب - أن تباع تلك الأجنة أو أجزاء منها، أو يتبرع بها.[3]

ج- أن تستخدم في تغيير خلق الله.

6-أن لا توجد طريقة أخرى لتحقيق المصالح المبتغاة تكون خالية من المفاسد أو ذات ضرر أقل من استخدام تلك البييضات، فإذا أمكن تحقيق النتائج العلمية المرجوة تحقيقها باستخدام غير جنين الآدمي، كأجنة الحيوانات، فلا يجوز استخدام الأجنة الآدمية.[4]

---

1 محمد نعيم ياسين المرجع السابق ، ص 1428 .
2 محمد نعيم ياسين، المرجع السابق ، ص 1451 .
3 محمد نعيم ياسين المرجع السابق ، ص 1447 .
4 المرجع السابق ، ص 1447 .

- أن تقام تلك الأبحاث والتجارب العلمية في مراكز محددة ومتخصصة ومراقبة بأجهزة شرعية وطبية فعالة، بحيث لا يدخلها شيء من الأجنة ولا يخرج منها إلا أن يكون تحت نظر المراقبين.[1]

المطلب الثاني : المشاكل الأخلاقية و القانونية التي تثيرها بنوك الأجنة.

يترتب على وجود بنوك الأجنة مشكلات كثيرة وضعها في الاعتبار يحتم وضع ضوابط تقنن مشروعية العمل بها ، لتقليل مخاطرها وتجنب سلبياتها، ومن هذه المشكلات ما يلي:

أولا: احتمال زيادة التشوهات الخلقية: حيث تتعرض الحيوانات المنوية والبويضات والأجنة المجمدة لتغييرات كثيرة حيث إنها تبقى فترة خارج بيئتها الطبيعية الفسيولوجية،[1] فكثيرا ما يحصل الإسقاط أو تشوه الخلق، لأنه دخلته صناعة الآدمي، فقد اكتشف الطب الحديث أن في الطريق الطبيعي الشرعي للإنجاب وجود مقاومة للحيوانات المنوية المريضة والمصابة في صبغيتها وهذا ما يفتقده التلقيح الاصطناعي، كما أن عملية التبريد والتجميد كلها علميات غير فسيولوجية ولها تأثير على الخلايا[2].

ثانيًا: احتمال اختلاط الأنساب: هناك احتمال كبير بأن عامل الربح سيدفع من لا أخلاق له باستخدام الأجنة الجاهزة من البنك لزرعها في رحم امرأة عقيم وزوجها عقيم أيضًا، أو أن تؤخذ أجنة من أشخاص وتنسب لآخرين عمدًا أو خطأ فيتحقق هدم المحافظة على النسب وحفظه من ضروريات الشرع[3]، وقد ظهرت بعض التجاوزات أو الجرائم في حق بعض الأزواج الذين راحوا ضحية خلط الأجنة بأجنة أخرى، إما عن قصد، أو عن طريق الخطأ الوارد في طبيعة العمل البشري، وقد ثبت أن بعض

1محمد علي البار، القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب (التلقيح الاصطناعي)، المرجع السابق ص 1374 .
2المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، ص194.
3 بكر بن عبد الله أبو زيد ، طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي، المرجع السابق ، ص106.

المستشفيات المتخصصة في هذا الشأن ثبتت فيها حالات تلاعب بالأجنة المجمدة التي ربما نسيها أصحابها أو صرفوا النظر عنها ليستعان بها لأشخاص آخرين، وإذا اكتشف الزوجان أنه استعمل لهما أجنة لآخرين، فإن العبرة لمن حصل منها الحمل والولادة، فيلحق الولد بزوجها ، لأن الولد للفراش، أي لصاحبه وهو الزوج. ولا يلتفت إلى الشك العارض في أن هذا المولود ليس من الزوج، بناءً على الأصل، الذي هو حل الاستمتاع وتبعية الولد للزوجين إلا إذا تحقق بيقين أنه من غير الزوج فله أن ينفيه، كما في قصة المتلاعنين.[1]

ثالثًا: تحديد جنس الجنين: حيث يقوم الطبيب بفحص الجنين المجمد، ومن خلال الفحص يستطيع التعرف على نوع الجنين، فيخبر الأبوين أن جنس الجنين هذا ذكر أو أنثى، فهناك باب لاختيار الجنين ، وقد يترتب على ذلك مشاكل مثلا: يكون هناك حالات الزوج والزوجة يرغبان في ذكر فيأتي الجنين أنثى فيقولون: لا ، لا نريد هذه الأنثى، أو العكس، كما أن هذا الأمر قد يؤدي إلى إفساد التوازن الطبيعي بين تعداد الذكور والإناث في العالم.[2]

رأي الشرع في تحديد جنس الجنين: - أجاز بعض العلماء المعاصرين عملية اختيار جنس الجنين بشروط ، وإن كان الأولى تركها لمشيئة الله وهذه الشروط هي:

1- أن تكون هناك ضرورة أو حاجة منزلة منزلة الضرورة.

2-اقتصار العملية على النطاق الفردي، وليس على مستوى الأمة وإلا حدث الاختلال وعدم التوازن، ومن ثم يصبح اختيار جنس الجنين محرمًا إذا لم تكن هناك حاجة داعية ، أو أدت تلك العملية إلى إفساد التوازن الطبيعي بين الذكور والإناث في المجتمع.[3]

---

1 المرجع السابق ، 106 .

2 بكر بن عبد الله أبو زيد ، مرجع سابق ، ص106.

3السيوطي ، الأشباه والنظائر، مرجع سابق ، ص 84.

رابعًا: انكشاف عورة المرأة : وهذه المشكلة قد حلها الفقهاء بتحديد الذي ينبغي أن يقوم بالكشف أو بالعمل هذا طبيبة مسلمة، فإن لم يتيسر فطبيبة غير مسلمة، فإن لم يتيسر فطبيب مسلم، فإن لم يتيسر فطبيب غير مسلم ثقة، فكشف العورة من أجل الفحص الطبي يستثنى بدلالة القاعدة الفقهية " الضرورات تبيح المحظورات" [1] وقاعدة: " الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أم خاصة"[2]

وقد نصت ندوة الإنجاب على:" جواز نظر الجنس إلى عورة الجنس الآخر لدواعي الكشف الطبي والمعالجة ، مع الاقتصار من العورة على ما تدعو الحاجة إليه ".[3]

خامسًا: أن وجود بنوك الأجنة يؤدي إلى فتح باب الاتجار بالنطف: [4] وذلك ببيع الأجنة المجمدة لمن يعانون من العقم ، سواء بعلم أصحابها أو بدون علمهم.

سادسًا: قد يؤدي انتشار بنوك الأجنة إلى تحفيز الفتيات اللاتي لم يسبق لهن الزواج وقاربن سن اليأس على وضع بويضاتهن فيها: فتلك البنوك ستجعل الفتيات اللاتي قاربن سن اليأس ولم يتزوجن، ويأملن في الزواج والإنجاب، أن يحتفظن ببعض بييضاتهن في تلك البنوك، حتى إذا تحقق لهن الزواج أمكنهن الإنجاب، وهذا لا يجوز.

1 محمد خالد منصور، المرجع السابق، ص 33.

2 المرجع السابق ، ص33.

3 المرجع السابق ، ص 33 .

4 المرجع السابق ،ص 33 .

قد بلغ البحث غايته و أشرف على نهايته و لم يتبق إلا حوصلة بعض النتائج و الملاحظات

النتائـج :

- ❖ إن الفقه الإسلامي يبقى قائما و خالدا لقدرته على استعاب كل المستجدات التي تظهر في كل زمان و مكان بفضل سعة قواعده و عموم نصوصه و ثبات مقاصده، و هذا ما يجعل شريعة الإسلام دون غيرها مميزة بخاصية الديمومة و المرونة.
- ❖ إن الشريعة الإسلامية حثت على طلب النسل والمحافظة عليه، كما ندبت إلى التداوي والمعالجة من الأمراض التي تصيب الإنسان عامة ومن التي تعيق النسل وتمنعه خاصة، و يدخل فيها العقم و نقص الخصوبة.
- ❖ إن هناك فرقًا بين العقم وعدم الإخصاب حيث إن العقم ليس له علاج ناجح حتى الآن مثل الأمراض الخلقية والوراثية الشديدة، في حين يمكن علاج بعض أنواع العقم، أما عدم الإخصاب فهو تعبير يشمل كل الحالات التي يمكن أن تعالج.
- ❖ إن هناك أسبابا عديدة تؤدي إلى العقم وعدم الإخصاب أهمها :الأمراض الجنسية الناتجة عن الزنا واللواط وغيرهما من الممارسات الشاذة، الإجهاض، الجماع أثناء الحيض، اللولب لمنع الحمل، التهاب الحوض والمهبل الناتج عن التهاب الزائدة الدودية والعمليات الجراحية، السل، التعقيم بربط الأنابيب أو قطعها، التعرض للأشعة لكل من الرجل والمرأة وخاصة بكميات كبيرة تأخير سن الزواج، عمل المرأة وممارسة الرياضة العنيفة، الدوالي وقطع الحبل المنوي للرجل، بعض العقاقير المؤدية إلى العقم لدى الرجل والمرأة على السواء.
- ❖ إن التلقيح الاصطناعي الداخلي هو عملية طبية تتمثل في : إخصاب المرأة عن طريق حقن السائل المنوي للرجل في رحمها، وهذه العملية تقوم على عدم القدرة على الاتصال الجنسي بين الرجل والمرأة كوسيلة للإنجاب ليحل محله الحقن.
- ❖ إن الفقهاء أجازوا التلقيح الاصطناعي الداخلي بشروط هي:

أن يتم بين الزوجين في حال قيام عقد الزوجية.

أن يقوم بهذا التلقيح امرأة طبيبة مسلمة ثقة، فإن لم يكن فطبيبة غير مسلمة ثقة فإن لم يكن فطبيب مسلم ثقة، فإن لم يكن فطبيب غير مسلم ثقة.

- ❖ التلقيح الصناعي الخارجي يتمثل في الإخصاب بين الحيوان المنوي والبييضة يتم خارج الجهاز التناسلي للمرأة، وهو يعتمد على أخذ البييضة من المرأة عند وقت الإبياض بواسطة مسبار خاص يدخله الطبيب في تجويف البطن عند موعد خروج البييضة من المبيض، ثم توضع في طبق بيتري فيه سائل فسيولوجي مناسب لبقاء البييضة ونموها، ثم يؤخذ مني الزوج ويوضع في مزرعة خاصة، ثم تؤخذ منه كمية مركزة وتوضع في الطبق الذي فيه البييضة، وفي خلال 24 ساعة تكون علامات التلقيح واضحة في الأغلبية الساحقة والمدة التي تبقى فيها البييضة في الطبق لا تعدو يومين أو ثلاثة وعندما تنمو اللقيحة و بواسطة الانقسام تعاد اللقيحة إلى الرحم بواسطة قسطرة رقيقة جدا، ولو شاء الله علقت هذه اللقيحة في الرحم وتحولت إلى جنين.
- ❖ اختلف العلماء في التلقيح الاصطناعي الخارجي ما بين مؤيد ومعارض وأنه جائز إذا تم بالشروط التي وضعها العلماء ما دام أنه لم يكن أمام الزوجة إلا هذه الطريقة طالما تمت في حياة الزوج وقيام الزوجية على يد طبيب متدين ومن ماء الزوج وبييضة الزوجة.
- ❖ تقوم فكرة بنوك الأجنة على أخذ البييضات، وحفظها في مخازن ذات خصائص فيزيائية وكيميائية مناسبة فترة من الزمان قد تصل لربع قرن، ثم يتم استرجاعها وقت الطلب.
- ❖ إن الاحتفاظ بالبييضات الملقحة فى البنوك يؤدي إلى خفض تكاليف مشاريع التلقيح الاصطناعي الخارجي.
- ❖ هذه البنوك قد تتيح للزوجة التي تخشى عقمًا مستقبلا نتيجة تدخل جراحي معين كاستئصال (المبيض) أن تحتفظ بإمكانية أن تصبح بعد ذلك أمًا في الوقت الذي تختاره.
- ❖ عملية تجميد الأجنة ليس فيها محظور شرعي، لأنها من مكملات عملية طفل الأنابيب التي أجازتها المجامع الفقهية الإسلامية بين الزوج وزوجته بناء على أنها من باب العلاج للإنجاب.

- ❖ إباحة بنوك الأجنة للضرورة، ولذا يجب أن تقيد تلك الإباحة بقيود، حتى لا تخرج عن إطار المشروعية.
- ❖ منع الفقهاء في المجامع الفقهية كل وسيلة من وسائل الإنجاب يدخل فيها طرف ثالث بين الزوجين، والمقصود باستخدام طرف ثالث استخدام مني رجل آخر أو بويضة امرأة أخرى أو أن تحمل اللقيحة امرأة أخرى (رحم مستأجر) أو أن تزرع خصية في رجل أو مبيض في امرأة.
- ❖ من الأفضل أن تكون البييضات الملحقة في عملية التلقيح الصناعي بمقدار ما يكفي للزرع ولا يزاد عليها، وإن فشل الطبيب فعليه أن يعيد عمله، حتى لا نقتل هذه البييضات بعد تجميدها.
- ❖ إذا وجدت الأجنة زائدة عن الحاجة لسبب أو لآخر، فيجب أن يكون طريقها ما خلقت له وهو العلوق في رحم أمها إذا فشلت عملية الزرع الأولى، وإذا نجحت فليتم زرع جديد في الوقت المناسب.

الملاحظات العامة:

- ✓ وضع أحكام و حدود للمسائل الطبية المختلفة و المتفرقة ذات الصلة بالموضوع في دراسة مكتملة تجمع بين الفقه الشرعي و الفقه القانوني.
- ✓ معالجة تلك المسائل و الممارسات العلمية المستحدثة من الزاوية القانونية بتبيان مدى ملائمة و اتساع النصوص القانونية الوطنية لها، و ذلك بعرض و استقراء النصوص التشريعية و القواعد العامة المتصلة بها، خاصة مع ما حمله تعديل أمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426 هـ / 27 فيفري 2005 – ج.ر.ع 15 المتضمن قانون الأسرة في مادته الأربعين و الخامسة و الأربعين مكرر.
- ✓ أن تهتم الدول الإسلامية لموضوع بنوك الأجنة، فقد أصبح واقعًا ملموسًا تجنبًا لآثاره السلبية أو صوره المحرمة.
- ✓ متابعة الجديد من قبل الأطباء المختصين في مجال الإخصاب الصناعي.
- ✓ توعية الرأي العام بالقواعد الأخلاقية والقانونية والشرعية التي تحكم الأجنة وضرورة مراقبة المراكز الطبية والعيادات المختصة بالإخصاب والتوليد، وذلك بتشكيل لجان متخصصة من الأطباء والشرعيين الموثوق بهم والمشهود لهم و وجوب اتخاذ

كافة التدابير للحفاظ على كيان الأسرة، لأن الأمومة والأبوة مصدر بناء المجتمع السليم.

- ✓ عمل مؤتمرات خاصة تناقش موضوع الإخصاب الصناعي بأبعاده وصوره المختلفة.

قائمة المراجع

أولا:المصادر

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع .

ثانيا : الكتب

أ - الكتب العامة

- أبو اسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة،الجزء الثاني، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة.
- أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، الجزء الأول، دار السلام،دون ذكر الطبعة.
- أحمد بن محمد زروق الفاسي، شرح زروق على متن الرسالة، الجزء الثاني، دون ذكر الطبعة ،دار الفكر بيروت، لبنان.
- أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير لأحمد الدرديز،الجزء الثاني، الطبعة الأولى دار الكتب العلمية، 1415 هـ . 1995 م، لبنان.
- ابن حنبل أحمد ،المسند ،بدون ذكر الطبعة ،دار المعارف ، مصر، 1955.
- ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب فضل النكاح، علق على أحاديثه الألباني اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن أل سلمان، الطبعة الأول، مكتبة المعارف للنشر و التوزيع.
- ابن منضورجمال الدين محمد، لسان العرب، الجزء الثاني عشر،الطبعة الرابعة، دار صادر، بيروت ، لبنان 2005.
- ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدى خير العباد، مطبعة السنة المحمدية، دون ذكر الطبعة.
- إبراهيم أنيس و آخرين، المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، دار المعارف، 1392 هـ ، مصر.
- الباجي سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ ، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت.
- الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل و بأسفله التاج والإكليل،الجزء الخامس،الطبعة الأولى دار الكتب العلمية، 1416 هـ . 1995 م،بيروت، لبنان.
- حاشية العلامة الصعيدي على رسالة أبى زيد القيروانى المسماة كفاية الطالب الرباني الجزء الثاني، دون ذكر دار النشر، دون ذكر سنة النشر، مصر.
- حسين عمر، موسوعة المصطلحات الاقتصادية، الطبعة الثالثة، دون ذكر دار النشر 1399 دون ذكر بلد النشر.

- الرازي أبو بكر ، مختار الصحاح، دار الحديث، دون ذكر الطبعة، 1424 هـ . 2003 القاهرة، مصر.
- السيوطي جلال الدين، الأشباه والنظائر ،دون ذكر الطبعة ،مكتبة الإيمان.
- عبد الرحمن ابن خلدون، المقدمة،الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ، 1413 هـ / 1993 لبنان.
- العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الجزء الثالث عشر، دون ذكر الطبعة، دار الريان للتراث،1407هـ / 1986م، مصر.
- فاطمة محمد محجوب، دائرة معارف الناشئين، دون ذكر الطبعة، دار الهلال، دون سنة النشر، دون ذكر بلد النشر.
- الفيروزبادي محمد بن يعقوب، القاموس المحيط،دون ذكر الطبعة،دار الجيل.
- الفيومي ، المصباح المنير زاي مع الواو، دار الحديث ،دون ذكر الطبعة،القاهرة، مصر 1424 هـ 2003 م.
- القرطبى، الجامع لأحكام القرآن الكريم، الطبعة الثانية، دار الشعب، القاهرة، مصر ،1944.
- ابن حزم الظاهري المتوفى سنة 456 هـ تحقيق أحمد محمد شاكر، المحلى، الجزء الحادي عشر، دار التراث دون ذكر سنة النشر، القاهرة .
- محمد فريد وجدي، دائرة معارف القرن الرابع عشر – العشرين – الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة و النشر، 1971، بيروت، لبنان.
- مسلم، كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور الإمام بن الحسن مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشري النساوري الجامع صحيح ، الجزء الخامس.
- محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، الطبعة الثالثة، دار النفائس للنشر 1421 هـ 2001 م الأردن.
- منصور علي بن ناصف ، التاج الجامع للأصول في أحداث الرسول صلى الله عليه و سلم الطبعة الرابعة دار الفكر ،1975، بيروت .
- محمد العدناني ، معجم الأخطاء الشائعة ، الطبعة الثانية ، مكتبة لبنان ، 1985 م ، بيروت.
- النفراوي ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، خرج أحاديثه رضا فرحات الجزء الثالث، دار مكتبة الثقافة الدينية،دون ذكر الطبعة،القاهرة،مصر.

ب- الكتب المتخصصة.

قائمة المراجع

- احمد سعيد أبو راس ، أحكام الزوج في الإسلام، الطبعة الأولى، دار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الإعلان الجمهورية الليبية ، 1425 هـ.
- أحمد شرف الدين ، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ،المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب،دون ذكر الطبعة ،الكويت، 1983.
- أحمد محمد لطفي، التلقيح الاصطناعي بين أقوال الأطباء و آراء الفقهاء، دار الفقه الجامعي، 2006 الإسكندرية.
- باحمد أرفيس، مراحل الحمل والممارسات الطبية في الجنين بين الشريعة الإسلامية والطب المعاصر ، الطبعة الثانية ، دون ذكر دار النشر ،2005 ، الجزائر.
- بلقاسم شتوان ، الخطبة و الزواج في الفقه المالكي ، دار الفجر للنشر و التوزيع، دون ذكر الطبعة ،2007 قسنطينة، الجزائر.
- حسني محمود عبد الدائم عبد الصمد، عقد إجارة الأرحام بين الحظر و الإباحة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي،دون ذكر الطبعة، 2006، الإسكندرية.
- حسينى هيكل ، النظام القانوني للإنجاب الصناعي بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية دار الكتب القانونية ،2007 ، مصر.
- رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، 1985 ، القاهرة.
- زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم و الشريعة، الطبعة الثانية، الدار العربية للعلوم 1418 هـ / 1998 م لبنان.
- زهير أحمد السباعي، الطبيب أدبه وفقه، الطبعة الثانية، دار القلم ،1418هـ - 1997م دمشق .
- سبيرو فاخوري، العقم عند الرجال والنساء، أسبابه وعلاجه،الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين،1979 .
- شوقي زكريا الصالحى، التلقيح الصناعي بين الشريعة و القوانين الوضعية –دراسة مقارنة – دون ذكرالطبعة، دار النهضة العربية، 2001، مصر.
- عامر قاسم أحمد القيسي، مشكلات المسؤولية الطبية المترتبة على التلقيح الصناعي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2001، عمان.
- عبد السلام عبد الرحيم السكري، نقل و زراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ، دار المنار للنشر و التوزيع، 1988.
- عبد العزيز سعد ، قانون الأسرة الجزائرية في ثوبه الجديد، دار الهوس للطباعة و النشر الجزائري، 2007 الجزائر.

- عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، دار القلم للنشر و التوزيع، الكويت، 1410 هـ . 1990 .
- علي محي الدين القره داعي على يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، الطبعة الثانية، دار الإسلامي 2006، بيروت، لبنان.
- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية 1998، القاهرة.
- محمد خالد منصور،الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي،الطبعة الثانية،دار النفائس.
- محمد علي البار، طفل الأنبوب و التلقيح الصناعي و الرحم الظئر و الأجنة المجمدة، طبعة المجموعة الإعلامية جدة، السعودية.
- محمد علي البار، أخلافية التلقيح الصناعي، نظرة في الجذور، قضايا طبية معاصر ،الطبعة الأولى،دار السعودية للنشر و التوزيع ،جدة ،1987.
- محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الطبعة العاشرة ، دار السعودية، جدة 1995.
- محمد علي البار، الجنين المشوه والأمراض الوراثية الأسباب والعلامات والأحكام، دار القلم، جدة 1411هـ.
- محمد سلام مدكور، الجنين و الأحكام المتعلق به في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية 2001م ، مصر.
- مصطفي الزرقا ، فتاوي مصطفي الزرقا، الطبعة الثانية، دار القلم، 1422 هـ / 2001 م سوريا.
- مهند صلاح أحمد فتحي العزة، الحماية الجنائية للجسم البشري، دار الجامعة الجديد،2002، الإسكندرية ،مصر.
- الموسوعة العربية العالمية، الطبعة الثانية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر و التوزيع 1419 هـ، الرياض.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية ، 1986 القاهرة.
- محمد مرسي زهرة، الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية، دار النهضة العربية، 1990، القاهرة.
- محمد سعيد رمضان البوطي، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا، الطبعة الرابعة ، مطبعة الفرابي، 1976، سوريا.
- محمود أحمد طه، الإنجاب بين التجريم و المشروعية،دون ذكر الطبعة، دار النهضة العربية،2003، القاهرة مصر.

- محمد نعيم ياسين ، التلقيح الاصطناعي الداخلي ، القضايا طبية معاصرة.دون ذكر الطبعة و دار النشر.

ثالثا :الرسائل والمذكرات

- بوشي يوسف ، الجسم البشري و أثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائيا ، دراسة المقارنة ،رسالة الحصول على درجة الدكتوره في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2012- 2013 ،الجزائر.
- تكفي كلثوم ، المساعدة الطبية للإنجاب ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في الديموغرافية ، جامعة الجزائر ، 2011/ 2012.
- جيلالي تشوار، الزواج و الطلاق إتجاه الاكتشافات الحديثة للعلوم الطبية و البيولوجية ديوان المطبوعات الجامعية، 2001.
- زياد صبحي دياب ، أحكام عقم الإنسان في الشريعة الإسلامية ، رسالة ماجستير ، مكتبة الجامعة الأردنية 1993 م.
- طارق عبد الله محمد أبو حوة، الانعكاسات القانونية للإنجاب الصناعي . دراسة مقارنة . رسالة دكتوراة كلية الحقوق، جامعة المنصورية، 2005 م.
- العوفي لامية ، التلقيح الاصطناعي في قانون الاسرة ، مذكرة لنيل شهادة الإجازة في القضاء ، المدرسة العليا للقضاء . الدفعة السادس عشر ، 2005 . 2008.
- ممدوح خيري هاشم ، الإنجاب الصناعي في القانون المدني –دراسة قانونية فقهية مقارنة – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، 1996، مصر.

رابعا :القوانين

المادة 04 من الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 هـ الموافق لـ 09 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

المادة 06 من الأمر رقم 05-02 ، العدد 15 ،المؤرخ في 15 محرم 1426 هـ 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم.

خامسا: البحوث و المقالات

- ماهر حامد الخولي ، الحكم الشرعي للتلقيح الاصطناعي في أطفال الأنابيب ،بحث مقدم في اليوم الدراسي المنعقد في غزة ،كلية الشريعة و القانون بعنوان ، التلقيح الاصطناعي و أطفال الأنابيب بين العلم و الفقه المنعقد بتاريخ الثلاثاء 21 ديسمبر 2004 ص 158 . 159.

- عارف علي عارف ، الأم البديلة أو الرحم المستأجر - بحث مطبوع ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة – المجلد الثاني.

سادسا: المجلات و الدوريات

- محمد علي البار، التلقيح الاصطناعي و أطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثانية ، العدد الثاني، 1405 هـ.
- محمد علي البار، إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والمستنبتة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس.
- محمد علي البار، القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب (التلقيح الاصطناعي) ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثالث.
- نصر الدين ماروك ، التلقيح الصناعي في القانون المقارن والشريعة الإسلامية،مجلة المجلس الإسلامي الأول، العدد الثاني، 1419 هـ – 1999 م، الجزائر.
- رجب التميمي، العرض و المناقشة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، 1405 هـ .
- نخبة من العلماء، القرار الفقهي حول التلقيح الاصطناعي الخارجي و بنوك اللقاح و المني قضايا طبية معاصرة .
- منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، العدد الثالث،الجزء الثاني ، السعودية.
- قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية 20/1- جمعية العلوم الطبية الإسلامية المنبثقة عن نقابة الأطباء بالأردن 1995م.
- حسان حتحوت، المركز الإسلامي لجنوب كاليفورنيا- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس.
- عبد الله حسين باسلامة، الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس.
- مأمون الحاج علي إبراهيم، الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس.
- محمد عبد الرحمن،انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيّاً أو ميّتاً، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع.

- محمد نعيم ياسين، حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية رئيس قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية - بكلية الشريعة- جامعة الكويت- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس.
- مجلة البلاغ، كانون الثاني 1990 م، ص 47، مجلة الأسرة، سلطنة عمان في 23 أغسطس 1989م.
- جريدة الأهرام العدد ،42620 الصادر يوم الجمعة الموافق 17 من جمادى الآخرة 1424هـ، الموافق 15 أغسطس 2003م.

فهرس الموضوعات

الموضوع .....الصفحة

الإهداء .....

كلمة شكر.....

المقدمة.....1

الفصل الأول: مشروعية طلب النسل و المحافظة عليه شرعا و قانونا .....

تمهيد :.....5

المبحث الأول: العقم شرعا و قانونا.....6

المطلب الأول:المقاصد الشرعية و القانونية للزواج 7

الفرع الأول: تعريف الزواج لغة و اصطلاحا و الحكمة منه 7

أولا: تعريف الزواج لغة و اصطلاحا 7

ثانيا: الحكمة من الزواج 10

الفرع الثاني: أهمية التناسل في الشريعة الإسلامية 13

المطلب الثاني: العقم و مشروعية التداوي منه 16

الفرع الأول: معنى العقم و أسبابه 17

أولا: معنى العقم لغة و اصطلاحا 17

ثانيا: أسباب العقم 19

الفرع الثاني : مشروعية التداوي من العقم.....22

المبحث الثاني: التلقيح الصناعي في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون.....25

المطلب الأول : صور التلقيح الصناعي 27

الفرع الأول : التلقيح الصناعي الداخلي..... 29

صور التلقيح الاصطناعي الداخلي.....31

الفرع الثاني : التلقيح الصناعي الخارجي " طفل الأنبوب " 33

صور التلقيح الاصطناعي الخارجي.....34

المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي و القانون الوضعي من التلقيح الاصطناعي...37

الفرع الأول: موقف الفقه الإسلامي من التلقيح الاصطناعي.....37

أولا: مشروعية التلقيح الاصطناعي الداخلي..... 38

ثانيا : مشروعية التلقيح الصناعي الخارجي.....43

الفرع الثاني: موقف القانون الوضعي من التلقيح الاصطناعي 46

أولا: موقف القانون المقارن 46

ثانيا:موقف القانون الجزائري 50

ملخص الفصل الأول.....54

الفصل الثاني:مشروعية و مبررات ألية الحمل عن طريق بنوك الأجنة .....

تمهيد :.....55

المبحث الأول: المقصود ببنوك الأجنة.....56

المطلب الأول: تعريف بنوك الأجنة.....57

الفرع الأول: معنى بنوك الأجنة.....58

أولا: معنى البنوك..... 58

ثانيا : معنى الأجنة.....60

ثالثا : مراحل تطور الجنين.....62

رابعا : زمن نفخ الروح في الجنين.....65

الفرع الثاني: الأسباب الداعية لتجميد الأجنة (الغرض).....69
المطلب الثاني : كيفية تجميد الأجنة 71
المطلب الثالث: وظائف بنوك الأجنة.....73
الفرع الأول: حفظ نطف الإنسانية.....74
الفرع الثاني : إجراء التجارب و الأبحاث 74
الفرع الثالث : علاج الأمراض.....75
المطلب الرابع : مدى شرعية تقنية بنوك الأجنة.....76
الفرع الأول: حكم تجميد الأجنة 76
الفرع الثاني: حكم تجميد بيضات الفتاة التي لم يسبق لها الزواج 82
المبحث الثاني: الضوابط الأخلاقية و القانونية التي تحكم بنوك الأجنة.....84
المطلب الأول: الاستفادة من الأجنة المجمدة الفائضة 84
الفرع الأول: طرق الاستفادة من الأجنة المجمدة الفائضة.....85
الفرع الثاني: ضوابط الاستفادة من الأجنة المجمدة الفائضة.....103

المطلب الثاني: المشاكل الأخلاقية و القانونية التي تثيرها بنوك الأجنة.....105

الخاتمة 108

قائمة المراجع.....112

فهرس الموضوعات .....